مسند الإمام أمير المؤمنين

أبي الحسن علي بن أبي طالب

الجزء الثاني والعشرون

جمعه ورتبه

الشيخ عزيز الله العطاردي





الجزء الثاني والعشرون

جمعه ورتبه

الشيخ عزيز الله العطاردي

سرشناسه	:	عطاردی قوچانی، عزیزالله، ۱۳۰۷ -
عنوان و نام پدیدآور	:	مسند الامام امیرالمؤمنین علی بن ابی‌طالب علیه‌السلام / جمعه و رتبه عزیزالله العطاردی.
مشخصات نشر	:	تهران: عطارد، ۱۳۸۶ .
مشخصات ظاهری	:	۲۶ ج.
شابک	:	(ج.۲۲) 978-964-7237-51-2 ؛ (دوره) 978-964-7237-46-8
وضعیت فهرست‌نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی.
یادداشت	:	کتابنامه.
موضوع	:	علی بن ابی‌طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ ق.
موضوع	:	علی بن ابی‌طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ ق. - - احادیث.
رده‌بندی کنگره	:	BP ۳۷ / ۵ م ۶ ع
رده‌بندی دیویی	:	۲۹۷ / ۹۵۱
شماره کتابشناسی ملّی	:	۱۰۶۴۱۹۲



مرکز فرهنگی خراسان

۹۹

اسم الکتاب: مسندالامام امیرالمؤمنین علی بن ابی‌طالب علیه‌السلام

(ج ۲۲)

المؤلّف: الشیخ عزیزالله العطاردی

الناشر: نشر عطارد

المطبعة: افست ● الطبعة الاولی: ۱۳۸۶

العدد: ۳۰۰۰

◻ مرکز پخش: تجریش، خیابان دربند، نبش خیابان جعفرآباد، پلاک ۳۴۰ و ۳۴۲

تلفن: ۲۲۷۰۳۳۶۲ ـ تلفکس: ۲۲۷۰۹۰۵۳

شابک: (ج.۲۲) ۲ ـ ۵۱ ـ ۷۲۳۷ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸ ؛ (دوره) ۸ ـ ۴۶ ـ ۷۲۳۷ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند الإمام أمير المؤمنين عليه السلام
من طرق الإسماعيلية

مقدمة

قال العطاردي نذكرهنا روايات الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من طريق الطائفة الإسماعلية الباطنية من كتاب دعائم الإسلام تأليف القاضي أبى حنيفة النعمان بن محمد بن منصور المعروف بإبي حنيفة المغربي و له ترجمه مبسوطة في كتاب وفيات الاعيان لابن خلكان تحت رقم ٧٣١١.

و نقل عن ابن زولاق في كتاب اخبار قضاة مصران النعمان بن محمد القاضي في غاية الفضل من أهل القرآن و العلم بمعانية و عالما بوجوه الفقه و اختلاف الفقهاء و اللغة و الشعر و المعرفة بإيام الناس مع عقل و انصاف

و الف لأهل البيت من الكبت آلاف اوراق: و له رد علي ابي حنيفة و الشافعي و مالك.

كان ملازماً صحبة المعزابي تميم معد بن منصور و لما وصل من إفريقية إلى الديار المصرية كان معه و لم تطل مدته و مات في مستهل رجب سنة ٣٦٣ بمصر و ذكر آصف بن علي اصغر فيضى في مقدمة كتاب دعائم الإسلام المطبوع في مصر سنة ١٣٨٩.

القاضي ابو حنيفة النعمان بن أبي عبدالله محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي عاش في النصف الأول من القرن الرابع من الهجرة و لا نعرف ميلاده و ان كان هناك مايرجح انه ولد في اواخر القرن الثالث و توفى بالقاهرة في ٢٩ جمادي الثانية سنة ٣٦٣ و صلى عليه الإمام المعز لدين الله.

اقول: الف القاضى أبو حنيفة المغربي كتاب دعائم الإسلام و روى فيه احاديث عن الإمام علي بن أبي طالب و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي الباقر و جعفر بن محمد عليهم السلام بحذف الأسانيد و الرواة و الكتاب طبع في ثلاث مجلدات بمصرو المجلد الثالث سماه تأويل الدعائم و شرح الأحاديث على اعتقاد الأسماعيلية الباطنية.

١- باب العلم

١- المغربي: عن علي عليه السلام أنه قال أربع لو شدت المطايا إليهن حتى ينضين لكان قليلا لا يرج العبد إلا ربه و لا يخف إلا ذنبه و لا يستحي الجاهل أن يتعلم و لا يستحي العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم.

٢- عنه علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال منزلة أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق و قال تعلموا من عالم أهل بيتي و ممن تعلم من عالم أهل بيتي تنجوا من النار.

٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال تعلموا العلم قبل أن يرفع أما إني لا أقول هكذا و رفع يده و لكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه و يكون الآخر في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فإذا كان ذلك اتخذ الناس رؤساء جهالا يفتون بالرأي و يتركون الآثار فيضلون و يضلون فعند ذلك هلكت هذه الأمة.

٤- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرض و سأل رجل أعرابي ربيعة بن

عبد الرحمن عن مسألة فأجابه فقال الأعرابي: إن فعلت هذا فهو في عنقك فسكت ربيعة فرددها عليه و هو ساكت و أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يسمعه فقال يا أعرابي هو في عنقه قال ذلك أو لم يقل.

(١) دعائم الإسلام: ١/٨٠ - ٩٦.

٢- باب الأنبياء عليهم السلام

١- المغربي عن علي عليه السلام أنه قال أول من جاهد في سبيل الله إبراهيم عليه السلام أغارت الروم على ناحية فيها لوط عليه السلام فأسروه فبلغ إبراهيم عليه السلام الخبر فنفر فاستنقذه من أيديهم و هو أول من عمل الرايات صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) دعائم الإسلام: ٣٥٢/١.

٣- باب الامامة

١- المغربي قد روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن قوما سألوه فقالوا يا أمير المؤمنين أخبرنا بأفضل مناقبك فقال أفضل مناقبي ما لم يكن لي فيه صنع قالوا و ما ذلك يا أمير المؤمنين قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أمر ببناء المسجد فما بقي رجل من أصحابه إلا نقب بابا إلى المسجد.

فجاءه جبرئيل عليه السلام فأمره أن يأمرهم أن يسدوا أبوابهم و يدع بابي فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذ بن جبل فأتى أبا بكر فأمره أن يسد بابه. فقال سمعاً و طاعة فسد بابه ثم بعث إلى عمر فأمره أن يسد بابه فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله دع لي بقدر ما أنظر إليك بعيني فأبى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسد بابه.

ثم بعثه إلى طلحة و الزبير و عثمان و عبد الرحمن و سعد و حمزة و العباس فأمرهم بسد أبوابهم فسمعوا و أطاعوا فقال حمزة و العباس يأمرنا بسد أبوابنا و يدع باب علي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد بلغني ما قلتم في سد الأبواب.

و الله ما أنا فعلت ذلك و لكن الله فعله و إن الله أوحى إلى موسى أن يتخذ بيتا طهرا لا يجنب فيه إلا هو و هارون و ابناه يعني لا يجامع فيه غيرهم و إن الله أوحى إلي أن أتخذ هذا البيت طهرا لا ينكح فيه إلا أنا و

علي و الحسن و الحسين و الله ما أنا أمرت بسد أبوابكم و لا فتحت باب علي بل الله أمرني به.

قالوا يا أمير المؤمنين زدنا فقال إن رسول الله ﷺ أتاه حبران من أحبار النصارى فتكلما عنده في أمر عيسى فأنزل الله عز و جل عليه هذه الآية: «إِنَّ مَثَلَ عِيسىٰ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ» إلى آخر الآية فدخل رسول الله ﷺ فأخذ بيدي و بيد الحسن و الحسين و فاطمة ثم خرج للمباهلة و رفع كفه إلى السماء و فرج بين أصابعه و دعاهم إلى المباهلة فلما رآه الحبران قال أحدهما لصاحبه و الله إن كان نبيا لنهلكن و إن كان غير نبي كفاناه قومه فكفا و انصرفا قالوا يا أمير المؤمنين زدنا قال إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر و معه براءة إلى أهل الموسم ليقرأها على الناس فنزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد لا يبلغ عنك إلا علي فدعاني رسول الله ﷺ و أمرني أن أركب ناقته العضباء و أن ألحق أبا بكر فآخذ منه البراءة فأقرأها على الناس بمكة فقال أبو بكر أسخطة هي فقلت لا إلا أنه نزل عليه أن لا يبلغ عنه إلا رجل منه.

فلما قدمنا مكة و كان يوم النحر بعد الظهر و هو يوم الحج الأكبر قمت قائما ثم قلت و قد اجتمع الناس ألا إني رسول رسول الله ﷺ إليكم و قرأت عليهم:

«بَرٰاءَةٌ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عٰاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» عشرين من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشرا من شهر ربيع الآخر و قلت لا يطوفن بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك و لا مشركة ألا و من كان له عهد عند رسول الله ﷺ و على أهل بيته و سلم فمدته هذه الأربعة الأشهر قال و الأذن هو اسمي في

كتاب الله عز و جل لا يعلم ذلك أحد غيري قالوا:

يا أمير المؤمنين زدنا قال كنت أنا و العباس و عثمان بن شيبة في المسجد الحرام ففخرا علي فقال عثمان بن شيبة أعطاني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم السدانة يعني مفاتيح الكعبة و قال العباس بن عبد المطلب أعطاني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و على أهل بيته السقاية و هي زمزم قالا و لم يعطك شيئا يا علي فأنزل الله عز و جل:

«أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَ اللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَ رِضْوَانٍ وَ جَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ». قالوا:

زدنا يا أمير المؤمنين قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما قفل من حجة الوداع متوجها إلى المدينة نزل بغدير خم فأمر بشجرات فكسح له عنهن و جمع الناس ثم أخذ بيدي فرفعها إلى السماء و قال ألست أولى بكم من أنفسكم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه.

٢- عنه روينا عن علي عليه السلام أن قوما أتوه في أمر من أمور الدنيا يسألونه فتوسلوا إليه فيه بأن قالوا نحن من شيعتك يا أمير المؤمنين فنظر إليهم صلى الله عليه و آله و سلم طويلا ثم قال ما أعرفكم و لا أرى عليكم أثرا مما تقولون إنما شيعتنا من آمن بالله و رسوله و عمل بطاعته و اجتنب معاصيه و أطاعنا فيما أمرنا به و دعونا إليه.

شيعتنا رعاة الشمس و القمر و النجوم يعني ﷺ للوقوف على مواقيت الصلاة شيعتنا ذبل شفاههم خمص بطونهم تعرف الرهبانية في وجوههم ليس من شيعتنا من أخذ غير حقه و لا من ظلم الناس و لا من تناول ما ليس له.

٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال إن الحسن و الحسين اشترك في حبهما البر و الفاجر و المؤمن و الكافر و أنه كتب لي أن لا يحبني كافر و لا يبغضني مؤمن.

(١) دعائم الإسلام: ١٦، إلى ١٩ - ٥٦ - ٧٥.

٤- باب الإيمان و الإسلام

١- المغربي روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل ما الإيمان و ما الإسلام فقال الإسلام الإقرار و الايمان الإقرار و المعرفة فمن عرفه الله نفسه و نبيه و إمامه ثم أقر بذلك فهو مؤمن قيل له فالمعرفة من الله و الإقرار من العبد قال المعرفة من الله حجة و منة و نعمة و الإقرار من يمن الله به على من يشاء و المعرفة صنع الله في القلب و الإقرار فعل القلب بمن من الله و عصمه و رحمه فمن لم يجعله الله عارفا فلا حجة عليه و عليه أن يقف و يكف عما لا يعلم و لا يعذبه الله على جهله و يثيبه على عمله بالطاعة و يعذبه على عمله بالمعصية

و لا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله و قدره و بعلمه و بكتابه بغير جبر لأنهم لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين و غير محمودين و من جهل فعليه أن يرد إلينا ما أشكل عليه قال الله عز و جل: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ».

٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قيل له يا أمير المؤمنين ما أدنى ما يكون به العبد مؤمنا و ما أدنى ما يكون به كافرا و ما أدنى ما يكون به ضالا قال أدنى ما يكون به مؤمنا أن يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة و أن يعرفه الله نبيه صلى الله عليه و آله و سلم فيقر له بالطاعة و أن يعرفه الله حجته في أرضه و شاهده على خلقه.

فيعتقد إمامته فيقر له بالطاعة قيل و إن جهل غير ذلك قال نعم و لكن إذا أمر أطاع و إذا نهى انتهى و أدنى ما يصير به مشركا أن يتدين بشيء مما نهى الله عنه فيزعم أن الله أمر به ثم ينصبه دينا و يزعم أنه يعبد الذي أمر به و هو غير الله عز و جل و أدنى ما يكون به ضالا أن لا يعرف حجة الله في أرضه و شاهده على خلقه فيأتم به.

(١) دعائم الإسلام: ١٣/١.

٥- باب القرآن

١- المغربي روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ذكر القرآن فقال ظاهره عمل موجوب و باطنه علم مكنون محجوب و هو عندنا معلوم مكتوب.

٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لما أنزل الله تعالى «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» جعل الناس يأخذون خيطين أبيض و أسود فينظرون إليهما و لا يزالون يأكلون و يشربون حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فبين الله عز و جل لهم ما أراد بذلك فقال من الفجر.

٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لما أنزل الله عز و جل فريضة شهر رمضان و أنزل «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شيخ كبير متوكئا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض و أنا لا أطيق الصيام.

فقال اذهب فكل و أطعم عن كل يوم نصف صاع و إن قدرت أن تصوم اليوم و اليومين و ما قدرت فصم و أتته امرأة فقالت يا رسول الله إني امرأة حبلى و هذا شهر رمضان مفروض و أنا أخاف على ما في بطني إن صمت فقال لها انطلقي فافطري و إذا أطقت فصومي و أتته امرأة ترضع

فقالت:

يا رسول الله هذا شهر مفروض و إن صمته خفت أن ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال لها انطلقي فافطري و إذا أطقت فصومي و أتاه صاحب عطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض و لا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوفت الهلاك قال انطلق فأفطر فإذا أطقت فصم.

٤- عنه عن عليعليه السلام أنه قال في قول الله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال: التفث الرمي و الحلق و النذور من نذر أن يمشي و الطواف هو طواف الزيارة بعد الذبح و الحلق يوم النحر و هذا الطواف هو طواف واجب.

٥- عنه عن عليعليه السلام في نكاح الضغار هو نكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا. و لا بأس بعقد النكاح على غير تسمية و لكن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا قال الله عز و جل: «لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» الآية.

٦- عنه عن عليعليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل «لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ» قالعليه السلام: على وارث الصبي الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته و رضاعه المضارة في الولد من الوالدة أن لا ترضعه و هي قوية على رضاعه مضارة لأبيه في ذلك،

و على الأب أيضا أن لا يضار الوالدة إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها و على الوارث مثل ذلك من ترك المضارة في الولد مثل الذي على الوالدين في ذلك و غيره من النفقة.

٧- عنه عن عليعليه السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قطع الشجر

المثمر أو حرقه، يعني في دار الحرب و غيرها إلا أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين فقد قال الله عز و جل «مٰا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهٰا قٰائِمَةً عَلىٰ أُصُولِهٰا فَبِإِذْنِ اللهِ وَ لِيُخْزِيَ الْفٰاسِقِينَ».

٨- عنه عن علي عليه السلام أنه كره أن يلقي الرجل سلاحه عند القتال و قد قال الله عز و جل عند ذكر صلاة الخوف: «وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ و قال وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وٰاحِدَةً» فأفضل الأمور لمن كان في الجهاد أن لا يفارقه السلاح على كل الأحوال.

٩- عنه عن علي عليه السلام أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بابنته فقال يا رسول الله إن زوجها ضربها فأثر في وجهها فأقدها منه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذلك لك فأنزل الله عز و جل:

«الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ فَالصّٰالِحٰاتُ قٰانِتٰاتٌ حٰافِظٰاتٌ لِلْغَيْبِ بِمٰا حَفِظَ اللهُ وَ اللاّٰتِي تَخٰافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضٰاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاٰ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» أي قوامون بالأدب فقال رسول الله أردت أمرا و أراد الله غيره.

١٠- عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا عليهم السلام قال في قوله تعالى وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً قال يقول عز و جل أعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها فقد استباح فرجها زنا.

قال الله عز و جل «وَ لاٰ تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ» و قال الله عز و جل «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ»، الآية.

١١- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها أو لم يدخل بها حرمت عليه أمها. و ذلك لقول الله تعالى: «وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ» فهي مبهمة محرمة في كتاب الله تعالى.

١٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل «وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» قال عليه السلام هي ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها فإن لم يكن دخل بأمها فتزويجها له حلال و قال في قول الله جل فِي حُجُورِكُمْ الحجر الحرمة التي في حرمتكم و ذلك مثل قوله تعالى أَنْعامٌ وَ حَرْثٌ حِجْرٌ يقول محرمة.

١٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل: «وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ» قال إذا نكح رجل امرأة ثم توفي عنها أو طلقها لم تحل لأحد من ولده إن دخل بها أو لم يدخل بها و لا يتزوج الرجل امرأة جده و هي محرمة على ولده ما تناسلوا.

١٤- عنه عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل «وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ» يعني بالنكاح قال و لو أن رجلا نكح امرأة ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها و هو لا يعلم فعليه إذا علم أن ينزع عنها .

١٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال يحرم من الرضاع قليله و كثيره و المصة الواحدة تحرم و هذا قول بين صوابه لمن تدبره و وفق لفهمه لأن الله عز و جل قال «وَ أُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» فالرضاع يقع على القليل و الكثير و من قال إنه لا يحرم منه إلا ما أنبت اللحم و الدم و شد العظم فالقليل منه يدخل في ذلك لأنه ينبت من اللحم و الدم و يشد من العظم جزءا إذا اجتمع مع غيره بمقدار كميته.

١٦- عنه عن علي عليه السلام أنه قال ما كان في الحولين فهو رضاع و لا رضاع بعد الفطام قال الله عز و جل: «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ».

١٧- عنه عن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله تعالى: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ»، الآية. فقال عن مثل هذا فاسألوا ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما أو تكون دميمة فيميل عنها و يريد طلاقها و تكره هي ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتا بعد وقت أو على أن تضع له حظها من ذلك.

١٨- عنه عن علي عليه السلام أنه قال كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت و قرأ قول الله تعالى «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً» ثم قال قد و الله فعلوا تحاكموا إلى الطاغوت و أضلهم الشيطان ضلالا بعيدا فلم ينج من هذه الآية إلا نحن و شيعتنا و قد هلك غيرهم فمن لم يعرف فعليه لعنة الله.

١٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله «أَوْ كِسْوَتُهُمْ» قال ثوبان لكل إنسان.

٢٠- عنه عن علي عليه السلام أنه قال أربع تعليم من الله عز و جل ليس بواجبات قوله «فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» فمن شاء كاتب رقيقه و من شاء لم يكاتب و قوله: «وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» فمن شاء اصطاد و من شاء لم يصطد و قوله «فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» فمن شاء أكل و من شاء لم يأكل و قوله: «فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» فمن شاء انتشر و من شاء جلس.

قال الله تعالى: «وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتٰابَ مِمّٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً»، الآية.

٢١- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياًعليهم السلام قال أول من كاتب لقمان الحكيم و كان عبدا حبشيا.

٢٢- عنه عن عليعليه السلام أنه قال أربع من الله تعليم وليس بواجبات قوله: «فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» فمن شاء كاتب رقيقه و من شاء لم يكاتب و قوله: «وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا» فمن شاء اصطاد و من شاء لم يصطد و قوله: «فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» فمن شاء أكل و من شاء لم يأكل و قوله: «فَإِذٰا قُضِيَتِ الصَّلاٰةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» فمن شاء انتشر و من شاء جلس في المسجد.

٢٣- عنه عن عليعليه السلام أنه سئل عن مملوك سأل الكتابة هل لمولاه أن لا يكاتب إلا على الغلاء قال ذلك إليه و لا توقيت في الكتابة عليه.

٢٤- عنه عن عليعليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل: «فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» قال يعني قوة في أداء المال.

٢٥- عنه عن عليعليه السلام أنه سئل عن حد الزانيين البكرين فقال جلد مائة و تلا قول الله: «الزّٰانِيَةُ وَ الزّٰانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ» قال جعفر بن محمدعليهما السلام و جلد الزاني من أشد الجلد و إذا جلد الزاني البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد و إن كان أحد الزانيين بكرا و الآخر ثيبا جلد كل واحد منهما مائة جلدة و نفي البكر منهما و رجم الثيب.

و البكر هو الذي ليس له زوج من رجل أو امرأة و الثيب ذو الزوج منهما.

٢٦- عنه عن عليعليه السلام أنه قال في قول الله: «وَ لْيَشْهَدْ عَذٰابَهُمٰا طٰائِفَةٌ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال الطائفة من واحد إلى عشرة.

۲۷- عنه عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله: «لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَة فِي دِينِ اللهِ» تعالى قال إقامة الحدود إن وجد الزاني عريانا ضرب عريانا و إن وجد و عليه ثياب ضرب و عليه ثيابه و يجلد أشد الجلد و يضرب الرجل قائما و المرأة قاعدة و يضرب كل عضو منه و منها ما خلا الوجه و الفرج و المذاكير كأشد ما يكون من الضرب.

۲۸- عنه روينا أيضا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لما أنزل الله عز و جل: «وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني عبد المطلب على فخذ شاة و قدح من لبن و أن فيهم يومئذ عشرة ليس منهم رجل إلا يأكل الجذعة و يشرب الفرق و هم بضع و أربعون رجلا.

فأكلوا حتى صدروا و شربوا حتى ارتووا و فيهم يومئذ أبو لهب فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب أطيعوني تكونوا ملوك الأرض و حكامها إن الله لم يبعث نبيا إلا جعل له وصيا و وزيرا و وارثا و أخا و وليا فأيكم يكون وصيي و وارثي و وليي و أخي و وزيري.

فسكتوا فجعل يعرض ذلك عليهم رجلا رجلا ليس منهم أحد يقبله حتى لم يبق منهم أحد غيري و أنا يومئذ من أحدثهم سنا فعرض علي فقلت أنا يا رسول الله فقال نعم أنت يا علي فلما انصرفوا قال لهم أبو لهب لو لم تستدلوا على سحر صاحبكم إلا بما رأيتم أتاكم بفخذ شاة و قدح من لبن فشبعتم و رويتم و جعلوا يهزءون و يقولون لأبي طالب قد قدم ابنك اليوم عليك.

و قد روى كثير من العامة عن أسلافهم في تأويل قول الله عز و جل: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ

الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ» أنها أنزلت في علي بن أبي طالبعليه السلام و ذلك أن سائلا وقف به و هو راكع فرمى إليه بخاتمه و الآية فيه و في الأئمة من ولده صلوات الله عليه و عليهم أجمعين.

٢٩- رووا أن عمر أراد أن يحد امرأة جاءت بولد لستة أشهر فقال له عليعليه السلام الولد يلحق بزوجها و ليس عليها حد قال له و من أين قلت ذلك يا أبا الحسن قال من كتاب الله عز و جل قال الله عز و جل «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً» و قال تعالى «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ» فصار أقل الحمل ستة أشهر فأمر عمر بالمرأة أن يخلى سبيلها و ألحق الولد بأبيه و قال لو لا علي لهلك عمر فلم يعدوا أيضا هذا عليه بل رأوه من فضله.

٣٠- عنه عن علي أمير المؤمنينعليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» قال بينه تبيينا و لا تنثره نثر الدقل و لا تهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه و حركوا به القلوب و لا يكونن هم أحدكم آخر السورة.

(١) دعائم الإسلام: ١/ ١٥٠، الى ١٧ - ٢٨ - ٥٣ - ٨٦ - ١٦٣ - ٢٣٩ - ٢٤١ - ٢٧٧ - ٢٨٥ - ٣٧٩ و ٢/ ١٠٢ - ١٥٣ - ١٨٥ - ٢١٧ - ٢٢٠ - ٢٢٣ - ٢٤٠ - ٢٥٦ - ٣١٠ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٥١ - ٤٥٠ - ٥٣٠.

٦- باب الطهارة

١- المغربي روينا عليعليه السلام أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحـاجة قال بسم الله اللهم إني أعوذ بك مـن الرجس النـجس الخـبيث الشـيطان الرجيم فإذا خرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي و الحمد لله الذي أماط عني الأذى.

٢- عنه روينا عن الأئمة من أهـل البـيتعليهم السلام عـن عـلي بـن أبي طالبعليه السلام و على الأئمة من ولده أنه قال لا وضوء إلا بنية.

و من توضأ و لم ينو بوضوئه وضوء الصلاة لم يجزه أن يصلي به كما لو صلى أربع ركعات و لم ينو بها الظهر لم تجزه من الظهر.

و قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم لا عمل إلا بنية و لا عبادة إلا بيقين و لا كرم إلا بالتقوى.

و أمروا بالتسمية في حين الابتداء بالوضوء.

٣- عنه عن عليعليه السلام أنه قال ما مـن مسـلم يـتوضأ فـيقول عـند وضوئه سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين إلا كتب في رق و ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة.

٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليعليهم السلام أن رجلا دعا رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم إلى طعام فرأى عنده وليدة تختلف بالطعام

عظيا بطنها فقال له ما هذه قال أمة اشتريتها يا رسول الله قال و هي حامل قال نعم قال:

فهل قربتها قال نعم قال لو لا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك أعتق ما في بطنها قال و لم استحق العتق يا رسول الله قال لأن نطفتك غذت سمعه و بصره و لحمه و دمه و شعره و بشره.

٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها ما دون الغشيان.

و عنه عن علي عليه السلام أنه قال في الجارية تشترى و يخاف أن تكون حبلى قال تستبرأ بخمس و أربعين ليلة.

٦- عنه روينا عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يحشر الله أمتي يوم القيامة بين الأمم غرا محجلين من آثار الوضوء.

٧- عنه عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما أسري بي إلى السماء قيل لي فيم اختصم الملأ الأعلى قلت لا أدري فعلمني قال في إسباغ الوضوء في السبرات و نقل الأقدام إلى الجماعات و انتظار الصلاة بعد الصلاة يعني بالسبرات البرودات.

٨- عنه عن علي عليه السلام أنه قال بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم إسباغ الوضوء و سهم الركوع و سهم السجود و سهم الخشوع.

٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية.

١٠- عنه عن نوف الشامي قال رأيت علياً عليه السلام يتوضأ فكأني أنظر إلى بضيض الماء على منكبيه يعني من إسباغ الوضوء.

١١- عنه عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يتم

وضوءه و ركوعه و سجوده و خشوعه فصلاته خداج.

١٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال الطهر نصف الإيمان.

١٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث.

١٤- عنه عن علي عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب و الخطايا إسباغ الوضوء عند المكاره و انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط.

١٥- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا صلاة إلا بطهور.

١٦- عنه عن علي عليه السلام أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل لا على أن ذلك يجب إلا من حدث.

١٧- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل و صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد.

١٨- عنه عن علي عليه السلام أنه قال أتى نساء إلى بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثنها فقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله إن هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره قال ليسألن عما شئن فإن الله لا يستحي من الحق قالت يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل.

قال: نعم عليها الغسل إن لها ماء كماء الرجل و لكن الله أسر ماءها و أظهر ماء الرجل فإذا ظهر ماؤها في وقت الجماع على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها و إذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد إليه و إذا اعتدل

الماءان كان الشبه بينهما واحدا فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل و لا يكون ذلك إلا في شرارهن.

١٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما على أصحابه فقال حبذا المتخللون قيل يا رسول الله ما هذا التخلل قال التخلل في الوضوء بين الأصابع و الأظافير و التخلل من الطعام فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئا من الطعام في فيه و هو قائم يصلي.

٢٠- عنه عن علي عليه السلام أنه قال تخللوا على أثر الطعام فإنه صحة في الناب و النواجذ و يجلب على العبد الرزق.

٢١- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال في البول يصيب الثوب يغسل مرتين.

و كذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام في بول الصبي يصيب الثوب يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر.

٢٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فإن لم يعرف مكانه و علم يقينا أنه أصاب الثوب غسل الثوب كله ثلاث مرات يعرك في كل مرة و يغسل و يعصر و كذلك قال علي عليه السلام في المذي يصيب الثوب.

قال الله عز و جل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إلى قوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» الآية.

٢٣- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال لا ينبغي أن يتيمم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت.

٢٤- عنه عن علي صلوات الله عليه أنه قال: من تيمم صلى بتيممه

ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء.

فإنه إذا مر بالماء أو وجده انتقض تيممه فإن عدمه بعد ذلك تيمم و إن تيمم في أول الوقت و صلى ثم وجد الماء و في الوقت بقية يمكنه معها أن يتوضأ و يصلي توضأ و صلى و لم تجزه صلاته بالتيمم إذا وجد الماء و هو في وقت من الصلاة قال:

و كذلك إن تيمم و لم يصل فوجد الماء و هو في وقت من الصلاة انتقض تيممه و عليه أن يتوضأ و يصلي و إن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ و يصلي إن لم يكن ركع فإن ركع مضى في صلاته فإن انصرف منها و هو في وقت توضأ و أعادها فإن مضى الوقت أجزأته.

٢٥- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب و أحلت لي الغنائم و جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها طهورا.

٢٦- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من أصابته جنابة و الأرض مبتلة فلينفض لبده و يتيمم بغباره و كذلك.

قال الله عز و جل: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ» الآية فلا يحل على ظاهر هذه الآية من الميتة جلد و لا صوف و لا شعر و لا وبر و لا عظم و لا عصب و لا شيء منها قل أو كثر و لما حرم الله عز و جل لحم الخنزير حرم بأسره و كل شيء منه و أجمع المسلمون على ذلك و كذلك الميتة.

٢٧- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بجلود الميتة و إن دبغت و قال الميتة نجس و إن دبغت.

٢٨- عنه عن علي عليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة و تعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل فيها و إن علمت أنها ميتة فلا تشترها و لا تبعها و إن لم تعلم فاشتر و بع و قال كان علي بن الحسين عليهما السلام له جبة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها.

٢٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عظم و لا عصب فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها قال: قلت يا رسول الله فأين قولك بالأمس لا ينتفع من الميتة بإهاب قال ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق.

(١) دعائم الإسلام: من ١٠٤، إلىٰ ١٠٦ - ١١٥ - ١١٧ - ١٢٠ - ١٢٤ - ١٢٦ - ١٢٩ - ١٣٠.

٧- باب الصلوة

١- المغربي عن علي عليه السلام أنه قال أوصيكم بالصلاة هي التي عمود الدين و قوام الإسلام فلا تغفلوا عنها.

٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال الصلاة عمود الدين و هي أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في باقي عمله و إن لم تصح لم ينظر له في عمل و لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

٣- عنه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الشيطان هائبا للمؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأعليه فألقاه في العظائم.

٤- عنه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن في الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق لا تروث و لا تبول مسرجة ملجمة لجمها الذهب و سروجها الدر و الياقوت فيستوي عليها أهل عليين فيمرون على من أسفل منهم فيقول أهل الجنة أي رب بما بلغت بعبادك هذه الكرامة فيقال لهم كانوا يصومون النهار و كنتم تأكلون و كانوا يقومون الليل و كنتم تنامون و كانوا يتصدقون و كنتم تبخلون و كانوا يجاهدون و كنتم تجبنون.

٥- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أذنب ذنبا فأشفق منه فليسبغ الوضوء ثم ليخرج إلى براز من الأرض حيث لا يراه أحد فيصلي ركعتين ثم يقول اللهم اغفر لي ذنبا كذا و كذا فإنه لا كفارة له و

هذا و الله أعلم فيما كان من الذنوب بين العبد و بين الله عـز و جـل فـأما التبعات فلا توبة منها إلا بأدائها إلى أهلها أو عفوهم عنها.

٦- عنه عن علي عليه السلام أنه قال الصلوات الخمس كفارة لما بينهن مـا اجتنبت الكبائر و هي التي قـال الله عـز و جـل: «إِنَّ الْحَسَـنَاتِ يُـذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرىٰ لِلذَّاكِرِينَ».

٧- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قـال أسرق السراق من سرق من صلاته يعني لا يتم فرائضها.

٨- عنه عن علي عليه السلام أنه قال الصلاة ميزان من أوفى استوفى.

٩- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال صـلاة ركـعتين خفيفتين في تمكن خير من قيام ليلة.

١٠- عنه عن علي عليه السلام أنه قال مثل الذي لا يتم صلواته كمثل حبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل و لا هي ذات ولد.

١١- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نزل في بعض أسفاره بواد فبات فيه فقال من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله فنام و نام الناس معه جميعا فما أيقظهم إلا حر الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما هذا يا بلال فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم يا رسول الله فقال صلى الله عليه و آله و سلم تنحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فـيه هـذه الغفلة فإنكم بتم بوادي الشيطان ثم توضأ و توضأ الناس و أمر بلالا فأذن و صلى ركعتي الفجر ثم أقام فصلى الفجر.

١٢- عنه روينا عن علي عليه السلام و الأئمة من ولده عليهم السلام أنهم قالوا مـن صلى قبل الوقت فعليه أن يعيد و لا يجزى الصلاة قبل وقتها كما لو أن رجلا صام شعبان لم يجزه من شهر رمضان.

١٣- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه سئل عن قول الناس في الأذان أن السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر بها النبيصلى الله عليه وآله وسلم فأمر بالأذان فقال الحسينعليه السلام.

الوحي يتنزل على نبيكم و تزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد و الأذان وجه دينكم و غضبصلى الله عليه وآله وسلم ثم قال بل سمعت أبي علي بن أبي طالب رضوان الله عليه و صلواته يقول:

أهبط الله عز و جل ملكا حتى عرج برسولصلى الله عليه وآله وسلم و ذكر حديث الإسراء بطوله اختصرناه نحن هاهنا قال فيه و بعث الله ملكا لم ير في السماء قبل ذلك الوقت و لا بعده فأذن مثنى و أقام مثنى و ذكر كيفية الأذان و قال جبرئيل للنبيصلى الله عليه وآله وسلم يا محمد هكذا أذن للصلاة.

١٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليعليهم السلام و على الأئمة من ولده أنه قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لو تعلم أمتي ما لها فيها لضربت عليها بالسهام الأذان و الغدو إلى الجمعة و الصف الأول و قالصلى الله عليه وآله وسلم: يحشر المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقا ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله.

و معنى قوله أطول الناس أعناقا أي لاستشرافهم و تطاولهم إلى رحمة الله على خلاف من وصف الله عز و جل سوء حاله فقال: «وَ لَوْ تَـرىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نٰاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ».

١٥- عنه عن عليعليه السلام أنه رغب الناس و حضهم على الأذان و ذكر لهم فضائله فقال له بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا في الأذان حتى أننا لنخاف أن تضارب عليه أمتك بالسيوف فقال أما إنه لن يعدو ضعفاءكم.

١٦- عنه عن علي عليه السلام أنه قال ما آسى على شيء غير أني وددت أني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان للحسن و الحسين.

١٧- عنه عن علي عليه السلام أنه قال يستقبل المؤذن القبلة في الأذان و الإقامة فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا و شمالا.

١٨- عنه عن علي عليه السلام أنه قال ثلاث لا يدعهن إلا عاجز رجل سمع مؤذنا لا يقول كما يقول و رجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها و يأخذ بجوانب السرير و رجل أدرك الإمام ساجدا لم يكبر و يسجد معه و لا يعتدها.

١٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس أن يصلي الرجل لنفسه بغير أذان و لا إقامة.

فدل ذلك على أن الفضل في الأذان و الإقامة و دون ذلك الفضل في الإقامة بغير أذان و أنه لا شيء على من لم يؤذن و لم يقم.

٢٠- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا أذان إلا لوقت.

٢١- عنه عن علي عليه السلام أنه قال ليس على النساء أذان و لا إقامة.

٢٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس أن يؤذن المؤذن و يقيم غيره.

٢٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من السحت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم يؤذن لهم و قال لا بأس أن يجرى عليه من بيت المال.

٢٤- عنه عن علي عليه السلام قال من سمع النداء و هو في المسجد ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر.

٢٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال ليؤذن لكم أفصحكم و ليؤمكم أفقهكم.

٢٦- عنه عن علي عليه السلام أنه رأى مئذنة طويلة فأمر بهدمها و قال لا يؤذن على أكثر من سطح المسجد.

و هذا و الله أعلم في المئذنة إذا كانت تكشف دور الناس و يرى منها ما فيها من رقي إليها فهذا ضرر للناس و كشف لحرمهم و لا يجوز ذلك.

٢٧- عنه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى و ليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة له من الشيطان و أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرني أن يفعل ذلك بالحسن و الحسين و أن يقرأ مع الأذان و الإقامة في آذانها فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر سورة الحشر و سورة الإخلاص و المعوذتين

٢٨- عنه عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا بالصلاة.

٢٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط.

٣٠- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من السنة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة.

٣١- عنه عن علي عليه السلام أنه قال إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه و أنه ليتبشبش بالرجل من عمارة إذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه.

٣٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال الجلوس في المسجد رهبانية العرب و المؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته.

و عنه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم و بيعكم و شراءكم و سلاحكم و جمروها في كل سبعة أيام وضعوا فيها المطاهر.

٣٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من وقر المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكا فقد أعطي كتابه بيمينه و أن المسجد ليلتوي من النخامة كما يلتوي أحدكم بالخيزران إذا وقع به.

٣٤- عنه عن علي عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن أن تقام الحدود في المساجد و أن يرفع فيها الصوت أو تنشد فيها الضالة و أن يسل فيها السيف أو يرمى فيها بالنبل أو أن يباع فيها أو يشترى أو يعلق في القبلة منها سلاح أو تبرى فيها نبل.

٣٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لتمنعن مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم و مجانينكم أو ليمسخنكم الله قردة و خنازير ركعا و سجدا.

و قد قال الله عز و جل إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ و النجس بإجماع لا يجب إدخاله المسجد و قد منع الجنب المسلم منه و المسلم ليس بنجس و إن كان جنبا.

٣٦- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه نهى أن يجلس الجنب في المسجد.

٣٧- عنه قال علي عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ لَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» قال هو الجنب يمر في المسجد مرورا و لا يجلس فيه.

و عنه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه نهى عن أكل الثوم و أن يؤذي برائحته أهل المسجد و قال من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا.

٣٨- عنه عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين و كان يقول من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين و من حق الركعتين أن تقرأ فيهما بأم القرآن و من حق القرآن أن تعمل بما فيه.

٣٩– عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من ابتنى لله مسجدا و لو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة.

٤٠– عنه عن علي عليه السلام أنه قال الصلاة إلى غير سترة من الجفاء و من صلى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل.

٤١– عنه عن علي عليه السلام أنه كان يكره الصلاة إلى البعير و يقول ما من بعير إلا و على ذروته شيطان.

٤٢– عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا في صلاتكم أفضلكم.

٤٣– عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم و لا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى ربكم.

٤٤– عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا يؤم المريض الأصحاء إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة.

٤٥– عنه عن علي عليه السلام أنه نهى عن الصلاة خلف الأجذم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزناء و الأعرابي لا يؤم المهاجرين و لا المقيد المطلقين و لا المتيمم المتوضئين و لا الخصي الفحول و لا المرأة الرجال و لا يؤم الخنثى الرجال و لا الأخرس المتكلمين و لا المسافر المقيمين.

٤٦– عنه عن علي عليه السلام أن عمر صلى بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة و هو جنب فقال له الناس فما ذا ترى فقال علي الإعادة و لا إعادة عليكم فقال علي عليه السلام بل يجب عليك الإعادة و عليهم أن القوم بإمامهم يركعون و يسجدون فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين.

٤٧- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يؤمكم أكثركم نورا و النور القرآن و كل أهل المسجد أحق بالصلاة في مسجدهم إلا أن يكون أميرهم يعني يحضر فإنه أحق بالإمامة من أهل المسجد.

٤٨- عنه عن علي عليه السلام أنه رخص في تلقين الامام القرآن إذا تعايا و وقف فإن خطرف آية أو أكثر أو خرج من سورة إلى سورة و استمر في القراءة لم يلقن.

٤٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من صلى الفجر في جماعة رفعت صلاته في صلاة الأبرار و كتب يومئذ في وفد المتقين.

٥٠- عنه عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال قام علي عليه السلام الليل كله فلما انشق عمود الصبح صلى الفجر و خفق برأسه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغداة لم يره فأتى فاطمة عليها السلام فقال أي بنية ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة فأخبرته الخبر.

فقال ما فاته من صلاة الغداة في جماعة أفضل من قيام ليله كله فانتبه علي عليه السلام لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا علي إن من صلى الغداة في جماعة فكأنما قام الليل كله راكعا و ساجدا يا علي أما علمت أن الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس.

٥١- عنه عن علي عليه السلام أنه غدا على أبي الدرداء فوجده نائما فقال ما لك فقال كان مني من الليل شيء فنمت فقال علي أفتركت صلاة الصبح في جماعة قال نعم قال علي عليه السلام:

يا أبا الدرداء لأن أصلي العشاء و الفجر في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو يعلمون ما فيهما لأتوهما و لو حبوا و أنهما ليكفران ما بينهما.

٥٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه و بين ذلك و رجل قام في جوف الليل بعد أن هدأت كل عين فأسبغ الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه و بين ذلك.

٥٣- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إسباغ الوضوء في المكاره و نقل الأقدام إلى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا.

٥٤- عنه عن علي عليه السلام أنه قال خير صفوف الصلاة المقدم و خير صفوف الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله و كيف ذلك قال لأنه ستر للنساء فخير صفوف الرجال أولها و خير صفوف النساء آخرها و لو يعلم الناس ما في الصف الأول لم يصل إليه أحد إلا بالسهام.

٥٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال أفضل الصفوف أولها و هو صف الملائكة و أفضل المقدم ميامن الإمام.

٥٦- عنه عن علي عليه السلام أنه قال سدوا فرج الصفوف و من استطاع أن يتم الصف الأول أو الذي يليه فليفعل ذلك فإن ذلك أحب إلى نبيكم و أتموا الصفوف فإن الله و ملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف.

٥٧- عنه عن علي عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تقومن في العثكل قلت و ما العثكل يا رسول الله قال أن تصلي خلف الصفوف وحدك يعني و الله أعلم إذا وجد موضعا فيما بين يديه من الصفوف فأما إذا لم يجد فلا شيء عليه إن صلى وحده خلف الصفوف.

٥٨- عنه قال علي عليه السلام قم في الصف ما استطعت فإذا ضاق فتقدم أو

تأخر فلا بأس.

٥٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال إذا جاء الرجل و لم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام فإن ذلك يجزيه و لا يعاند الصف.

٦٠- عنه روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة فليجعل ما يدرك مع الإمام أقل صلاته و ليقرأ فيما بينه و بين نفسه إن أمهله الإمام فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي إذا دخل رجل مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة و قد سبقه بركعة و أدرك القراءة في الثانية.

فقام الإمام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية و اعتد بها لنفسه أنها الثانية فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق و قام فقضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لأنها هي التي بقيت عليه.

٦١- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام ثم دخل معه في صلاته جلس بعد كل ركعة. يعني عليه السلام أنه إذا جلس الإمام في الثانية و هي للمسبوق أوله جلس بعدها معه غير متمكن.

ثم يقوم الإمام و يجلس في الثالثة و هي للمسبوق ثانية فليجلس معه و يتشهد التشهد الأول و يقرأ في التي خافت فيها الإمام لنفسه مخافتا و هي للمسبوق ثانية ثم إذا سلم الإمام قام فأتى بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و هي له ثالثة ثم يجلس يتشهد التشهد الثاني و يسلم و ينصرف.

٦٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من أدرك الإمام راكعا فكبر تكبيرة واحدة و ركع معها اكتفى بها.

٦٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ

انْحَرْ» قال: النحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه.

٦٤- عنه عن علي عليه السلام أنه قال إذا استفتحت الصلاة فقل الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين وحده لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين.

٦٥- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الإحرام حذاء أذنيه و حين يكبر للركوع و حين يرفع رأسه من الركوع و روينا ذلك عن أبي جعفر و عن أبي عبد الله عليهما السلام.

٦٦- عنه عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد.

٦٧- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من جلس في مصلاه ثانيا رجليه يذكر الله تبارك و تعالى وكل الله عز و جل به ملكا يقول ازدد شرفا تكتب لك الحسنات و تمحى عنك السيئات و تبنى لك الدرجات حتى ينصرف.

٦٨- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا انصرف من صلاته سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

٦٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من صلى الفجر و جلس في مجلسه فقرأ قل هو الله أحد عشر مرات قبل أن تطلع الشمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب و لو حرص الشيطان.

٧٠- عنه عن علي عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اقرأ في دبر كل صلاة آية الكرسي فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد.

٧١- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستقل أحدكم من الخير شيئا يفعله و لو أن يصب من دلوه في إناء غيره.

و جاء في مثل هذا كثير و سنذكر ما يجب ذكره منه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

٧٢- عنه عن علي عليه السلام أنه كان إذا انصرف من الصلاة انفتل عن يمينه و قام ثم خرق الصفوف خرقا.

٧٣- عنه عن علي عليه السلام أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة تم نورك فهديت فلك الحمد و عظم حلمك فعفوت فلك الحمد و بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه و جاهك خير الجاه و عطيتك أنفع العطيات و أهنؤها تطاع ربنا فتشكر و تعصى ربنا فتغفر تجيب دعاء المضطر و تشفي السقيم و تنجي من الكرب و تقبل التوبة و تغفر الذنوب لا يجزى بآلائك أحد و لا يحصي نعمتك قول قائل.

٧٤- عنه عن علي عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله أحد مائة مرة جاز الصراط يوم القيامة و عن يمينه ثمانية أذرع و عن شماله ثمانية أذرع و جبرئيل آخذ بحجزته و هو ينظر في النار يمينا و شمالا فمن رأى فيها ممن يعرفه دخل بذنب غير الشرك أخذ بيده فادخله الجنة بشفاعته.

٧٥- عنه عن علي عليه السلام أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من أحد من أمتي قضى الصلاة ثم مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال اللهم لك

الحمد لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة اللهم اذهب عني الحزن و الهم و الفتن ما ظهر منها و ما بطن و قال ما من أحد من أمتي فعل ذلك إلا أعطاه الله ما سأل.

٧٦- عنه عن علي عليه السلام أنه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه و هو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى و انصرف قال أين المسلم علي قبيل إني كنت أصلي و إنه أتاني جبرئيل فقال إنه أمتك أن ترد السلام في الصلاة.

و رخصوا لمن أراد الحاجة و هو في الصلاة بأن يدل على مراده من ذلك بالتسبيح.

٧٧- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قال كنت إذا جئت رسول الله استأذنت فإن كان يصلي سبح فعلمت فدخلت و إن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت.

٧٨- عنه عن علي عليه السلام أنه قال إذا تنخم أحدكم و هو في الصلاة فليتنخم عن يساره إن وجد فرجة و إلا فليحفر له و ليدفنه تحت رجليه يعني عليه السلام إذا وقف على الحصباء و الرمل أو ما أشبه ذلك.

٧٩- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه نهى عن النخامة في القبلة و أنه نظر صلى الله عليه و آله و سلم إلى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها فبلغ ذلك امرأته و كان غائبا فأتت فحتت النخامة و جعلت مكانها خلوقا فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال ما هذا فأخبر بما كان من المرأة فأثنى عليها خيرا لما حفظت من أمر زوجها.

فجعلت العامة تخلق المساجد قياسا على هذا و لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كثير من الناس ينهى عنه و يكرهه و كثير يراه و يستحسنه

على الأصل الذي ذكرناه.

٨٠- عنه قال عليعليه السلام نهاني رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم عن أربع عن تقليب الحصى في الصلاة و أن أصلي و أنا عاقص رأسي من خلفي و أن أحتجم و أنا صائم و أن أخص يوم الجمعة بصوم.

٨١- عنه عن عليعليه السلام أنه قال: قال لنا رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم إياكم و شدة التثاؤب في الصلاة فإنها عـوة الشـيطان و إن الله يحب العـطاس و يكـره التثاؤب في الصلاة.

٨٢- عنه روينا عن عليعليه السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تثاءب و هو في الصلاة ردها بيمينه.

و العطاس أكثر ما يكون عند النشاط فـلذلك اسـتحب و يجب أن يخفض إذا اعترى في الصلاة ما أمكن و لا يعلن به.

٨٣- عنه روينا عن عليعليه السلام أنه قال إذا عطس أحـدكم و هـو في الصلاة فليعطس كعطاس الهر رويدا.

٨٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليعليه السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم نزل في بعض أسفاره بواد فبات فيه فقال من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله فنام و نام الناس معه جميعا فما أيقظهم إلا حر الشمس فقال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم:

ما هذا يا بلال فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم يا رسـول الله فقالصلى الله عليه وآله وسلم تنحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم بتم بوادي الشيطان ثم توضأ و توضأ الناس و أمر بلالا فأذن و صلى ركـعتي الفجر ثم أقام فصلى الفجر.

٨٥- عنه عن عليعليه السلام أنه قال لا بأس بالصلاة في القميص الواحد

الكثيف إذا أزره عليه.

٨٦- عنه عن علي عليه السلام أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اشتمال الصماء و الصماء الاشتمال بالثوب الواحد يجمع بين طرفيه على شق واحد كاشتمال البربر اليوم قال فالصلاة لا تجوز بذلك الاشتمال و لكن من صلى في ثوب واحد يتوشح به.

فليجعل وسط حاشيتيه على منكبيه و يرخي طرفيه مع يديه ثم يخالف بينهما فيلقي ما على يده اليمنى من الطرفين على عاتقه الأيسر و ما على يده اليسرى على عاتقه الأيمن و يخرج يديه و يصلي.

٨٧- عنه عن علي عليه السلام أنه خرج على قوم في المسجد قد أسدلوا أرديتهم و هم قيام يصلون فقال ما لكم أسدلتم أرديتكم كأنكم يهود في بيعهم إياكم و السدل، و السدل أن يجمع الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه و يضم طرفيه على صدره و يرسله إرسالا إلى الأرض.

٨٨- عنه عن علي عليه السلام قال في المرأة تصلي في الدرع و الخمار إذا كانا كثيفين فإن كان معها إزار و ملحفة فهو أفضل لها و لا يجزي الحرة أن تصلي بغير خمار أو قناع.

٨٩- عنه قد روينا عن علي عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر نساءك لا يصلين معطلات فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهن و لو بالسير و مرهن فليغيرن أكفهن بالحناء و لا يدعنها مثل أكف الرجال.

٩٠- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الأرض بكم برة تتيممون منها و تصلون عليها في الحياة الدنيا و هي لكم كفات في المات و ذلك من نعمة الله له الحمد و

أفضل ما يسجد عليه المصلي الأرض النقية.

٩١- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أربعة يستأنفون العمل المريض إذا برئ و المشرك إذا أسلم و المنصرف من الجمعة إيمانا و احتسابا و الحاج إذا قضى حجه.

٩٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال.

٩٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال يوشك أحدكم أن يتبدى حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة و يدعها مرة ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه.

٩٤- عنه عن علي عليه السلام أنه قال ليس على المسافر جمعة و لا جماعة و لا تشريق إلا في مصر جامع.

٩٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال إذا شهدت المرأة و العبد الجمعة أجزت عنهما يعني من صلاة الظهر.

٩٦- عنه عن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله تعالى: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلاٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ» قال: ليس السعي الاشتداد و لكن يمشون إليها مشيا.

٩٧- عنه عن علي عليه السلام أنه كان يمشي إلى الجمعة حافيا تعظيما لها و يعلق نعليه بيده اليسرى و يقول إنه موطن لله.

و هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم تواضع لله عز و جل و طلب للفضل لا على أن ذلك شيء واجب لا يجزي غيره و لا بأس بالانتعال و الركوب إلى الجمعة.

٩٨- عنه عن علي عليه السلام أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس.

٩٩- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي

صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه كان يقول يعجبني أن يفرغ المرء نفسه في السنة أربع ليال ليلة الفطر و ليلة الأضحى و ليلة النصف من شعبان و أول من رجب يعني عليه السلام للصلاة و ذكر الله جل ذكره.

١٠٠- عنه عن علي عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر و هو يقول هذا يوم الثج و العج و الثج ما تهريقون فيه من الدماء فمن صدقت نيته كانت أول قطرة له كفارة لكل ذنب و العج الدعاء فعجوا إلى الله فو الذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحد إلا مغفورا له إلا صاحب كبيرة مصرا عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها.

و قد ذكرنا فيما تقدم أن الغسل للعيدين من السنة.

١٠١- عنه عن علي عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد الخروج إلى المصلى يوم الفطر أفطر قبل أن يخرج بتميرات أو زبيبات.

١٠٢- عنه عن علي عليه السلام أنه كان يكره أن يطعم شيئا يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى.

١٠٣- عنه عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافيا و يعلق نعليه بيده اليسرى و كان يقول إنها مواطن لله فأحب أن أكون فيها حافيا يوم الفطر و يوم النحر و يوم الجمعة و إذا عاد مريضا و إذا شهد جنازة.

١٠٤- عنه عن علي عليه السلام أنه قيل له يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال إني أكره أن أسن سنة لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال فيمن لا يشهد العيد من أهل القرى إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات.

١٠٦- عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس على المسافر عيد و لا جمعة.

١٠٧- عنه عن علي عليه السلام أنه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد جمعة و عيد فصلى بالناس صلاة العيد ثم قال قد أذنت لمن كان مكانه قاصيا يعني من أهل البوادي أن ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد.

١٠٨- عنه عن علي عليه السلام أنه قال في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى يمضي وقت صلاة العيد من أول النهار فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون و يخرجون من غد فيصلون صلاة العيد في أول النهار.

١٠٩- عنه عن علي عليه السلام: التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

١١٠- عنه عن علي عليه السلام أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أشكو إليك ما ألقي من الوسوسة في صلاتي إني لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قمت في الصلاة فاطعن في فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل:

بسم الله و بالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإن ذلك يزجره و يطرده.

١١١- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل و بالصوم إذا أطاق.

١١٢- عنه عن على عليه السلام أنه قال إذا عقل الغلام و قرأ شيئا من القرآن علم الصلاة.

١١٣- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم

عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق و عن الطفل حتى يحتلم.

١١٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله تبارك و تعالى أهدى إلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم تكرمة من الله تعالى لها قالوا يا رسول الله و ما ذاك قال الإفطار و تقصير الصلاة في السفر فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته.

١١٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من قصر الصلاة في السفر و أفطر فقد قبل تخفيف الله عز و جل و كملت صلاته.

١١٦- عنه عن علي عليه السلام أن رسول الله نهى أن تتم الصلاة في السفر.

١١٧- عنه عن علي عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سبعة لا يقصرون الصلاة الأمير يدور في إمارته و الجابي يدور في جبايته و التاجر يدور في تجارته و صاحب الصيد و المحارب و البدوي يدور في طلب القطر و الزراع فكل هؤلاء المراد فيهم إذا كانوا يدورون من موضع إلى موضع لا يجدون في السفر.

١١٨- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صلاة العليل فقال يصلي قائما فإن لم يستطع صلى جالسا قيل يا رسول الله فمتى يصلي جالسا قال إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب و ثلاث آيات قائما.

فإن لم يستطع أن يسجد أومى إيماء برأسه و جعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الأيمن و وجهه إلى القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا و رجلاه

مما يلي القبلة يومى إيماء.

١١٩- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال انكسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عنده جبرئيل عليه السلام فقال له يا جبرئيل ما هذا فقال جبرئيل أما إنه أطوع لله منكم أما إنه لم يعص ربه قط مذ خلقه و هذه آية و عبرة فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فما ينبغي عندها و ما أفضل ما يكون العمل إذا كانت قال الصلاة و قراءة القرآن.

١٢٠- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قرأ في الكسوف سورة من المثاني و سورة الكهف و سورة الروم و يس و و الشمس و ضحيها و ليس في هذا شيء موقت.

١٢١- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل أن ينجلي فجلس في مصلاه يدعو و يذكر الله و جلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت.

١٢٢- عنه عن علي عليه السلام أنه أمر بصلاة ركعتي الفجر في الحضر و السفر و قال في قول الله عز و جل: «وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ» أن ذلك في ركعتي الفجر.

١٢٣- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال من فاتته صلاة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه.

فدل ذلك على أن صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إياهما بعد أن فات وقتها كما كان يقضي صلاة السنة و هما من صلاة السنة و سنذكر ما يجب على من نسيها أو ضيعها و ليس ذلك بواجب لازم كما يلزم في الفروض و لكن لا ينبغي تعمد تركه كما ذكرنا في سنن الصلاة مثل القراءة و غيرها.

١٢٤- عنه عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى صلاة الزوال و انصرف منها

رفع يديه ثم يقول اللهم إني أتقرب إليك بجودك و كرمك و أتقرب إليك بمحمد عبدك و رسولك و أتقرب إليك بملائكتك و أنبيائك و بك اللهم الغنى عنى و بي الفاقة إليك أنت الغني و أنا الفقير إليك أقلتني عثرتي و سترت علي ذنوبي فاقض لي اليوم حاجتي و لا تعذبني بقبيح ما تعلم مني فإن عفوك و جودك يسعني ثم يخر ساجدا فيقول و هو ساجد يا أهل التقوى و يا أهل المغفرة

يا بر يا رحيم أنت أبر بي من أبي و أمي و الناس أجمعين فاقلبني اليوم بقضاء حاجتي مستجابا دعائي مرحوما صوتي و قد كففت أنواع البلاء عني.

١٢٥- عنه عن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل: «وَ أَدْبارَ السُّجُودِ» قال هي السنة بعد صلاة المغرب و لا تدعها في سفر و لا حضر.

١٢٦- عنه عن علي عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون الرجل طول الليل كالجيفة الملقاة و أمر بالقيام من الليل و التهجد بالصلاة.

١٢٧- عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم أفشوا السلام و أطعموا الطعام و صلوا و الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام.

١٢٨- عنه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يسلم و يقوم فيصلي ما كتب له.

١٢٩- عنه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أراد شيئا من قيام الليل فأخذ مضجعه فليقل اللهم لا تؤمني مكرك و لا تنسني ذكرك و لا تجعلني من الغافلين أقوم إن شاء الله تعالى ساعة كذا و كذا فإن الله عز و جل يوكل به ملكا ينبهه تلك الساعة و من أراد شيئا من قيام الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كان نومه صدقة من الله عز و جل و يتمم الله له قيام

ليلته.

(١) دعائم الاسلام: ٣٤/١، إلى ١٣٧ – ١٤٢، إلى ١٤٩، ١٥٠، إلى ١٥٩، – ١٦٤، إلى ١٦٧ – ١٧٠، إلى ١٧٩ – ١٨٠، إلى ١٨٩، – ١٩٠، إلى ١٩٩ – ٢٠٠، إلى ٢١٦.

٨- باب الصوم

١- المغربي عن علي عليه السلام أنه قال صوم شهر رمضان جنة من النار.

٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال سبع من سوابق الأعمال فتمسكوا بهن شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله و حب أهل بيت نبي الله حقا من قبل القلوب لا الزحم بالمناكب و مفارقة القلوب و الجهاد في سبيل الله و الصيام في الهواجر و إسباغ الوضوء في السبرات و المحافظة على الصلوات و الحج إلى بيت الله الحرام.

٣- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه كان إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم إني أسألك خير هذا الشهر و فتحه و نصره و نوره و رزقه و أعوذ بك من شره و شر ما بعده.

٤- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال تسحروا و لو بشربة ماء و أفطروا و لو على شق تمرة يعني إذا حل الفطر و قال السحور بركة و لله ملائكة يصلون على المستغفرين بالأسحار و على المتسحرين و أكلة السحور فرق ما بيننا و بين أهل الملل.

٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لما أنزل الله تعالى: «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» جعل الناس يأخذون خيطين أبيض و أسود فينظرون إليهما و لا يزالون يأكلون و يشربون حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فبين الله عز و جل لهم ما أراد

بذلك فقال من الفجر.

٦- عنه روينا عن علي عليه السلام قال أتى رجل إلى رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان فقال يا رسول الله إني قد هلكت قال و ما ذاك قال باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى وصلت قال هل تجـد عتقا قـال لا و الله و مـا ملكت مملوكا قط قال فصم شهرين قال و الله ما أطيق الصوم.

قال فانطلق فأطعم ستين مسكينا قال و الله ما أقوى عليه فـأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعا من تمر و قال اذهب فـأطعم سـتين مسكينا لكل مسكين مدا قال يا رسول الله و الذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها من بيت أحوج منا قال فانطلق فكله أنت و أهلك.

٧- عنه عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قال استجيب لهـم ذلك في الذي يـنسى فـيفطر في شهـر رمضان و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع الله عن أمتي خطؤها و نسيانها و ما أكرهت عليه فمن أكل ناسيا في شهر رمضان فليمض في صومه و لا شيء عليه و الله أطعمه.

٨- عنه عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهم قـالوا فـيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان و قد طلع الفجر و هـو لا يـعلم بطلوعه فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع فلما أكل نظره فرآه قد طلع فليمض في صومه و لا شيء عليه و إن كان أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر فليتم صومه و يقضي يوما مكانه.

٩- عنه عن علي عليه السلام أنه نهى الصائم عن الحقنة و قـال إن احـتقن أفطر.

١٠- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر في شهر رمضان و أفطر في السفر فيه و أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم من صام في السفر يعني في شهر رمضان فليعد صوما آخر في الحضر إن الله عز و جل يقول: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ».

١١- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لما أنزل الله عز و جل فريضة شهر رمضان و أنزل: «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيخ كبير متوكئا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض و أنا لا أطيق الصيام.

فقال اذهب فكل و أطعم عن كل يوم نصف صاع و إن قدرت أن تصوم اليوم و اليومين و ما قدرت فصم و أتته امرأة فقالت يا رسول الله إني امرأة حبلى و هذا شهر رمضان مفروض و أنا أخاف على ما في بطني إن صمت فقال لها انطلقي فافطري و إذا أطقت فصومي و أتته امرأة ترضع.

فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض و إن صمته خفت أن ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال لها انطلقي فافطري و إذا أطقت فصومي و أتاه صاحب عطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض و لا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوفت الهلاك قال انطلق فأفطر فإذا أطقت فصم.

فصار الشيخ الفاني هاهنا بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التي لا يرجى برؤها فيقضي صاحبها ما أفطر فعليه أن يطعم و كذلك العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الصوم و الحامل و المرضع في حال العليل الذي يخاف على نفسه تفطران و تقضيان إذا قدرتا و صاحب العطش في حال العليل.

١٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من مرض في شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه و بين القضاء و من مرض فيه ثم صح فلم يقض

ما مرض فيه حتى مات فينبغي لوليه و يستحب له أن يقضي عنه.

١٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال يقضي شهر رمضان من كان فيه عليلا أو مسافرا عدة ما اعتل أو سافر فيه إن شاء متصلا و إن شاء مفترقا قال الله عز و جل فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إذا أتى بالعدة فهو الذي عليه.

١٤- عنه عن علي عليه السلام أنه كره أن يقضى شهر رمضان في ذي الحجة و قال إنه شهر نسك.

١٥- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قال السنة تعجيل الفطر و تأخير السحور و الابتداء بالصلاة يعني صلاة المغرب قبل الفطر إلا أن يحضر الطعام فإن حضر بدئ به ثم صلى و لم يدع الطعام و يقوم إلى الصلاة.

و ذكر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتي بكتف جزور مشوية و قد أذن بلال فأمره فكف هنيهة حتى أكل و أكلنا معه ثم عاد بلبن فشرب و شربنا ثم أمر بلالا فأقام و صلى و صلينا معه.

١٦- عنه عن علي عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أفطر قال اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ و امتلأت العروق و بقي الأجر إن شاء الله.

١٧- عنه عن علي عليه السلام أنه قال إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل نهارا فلا تفطروا حتى تغرب الشمس كان ذلك في أول النهار أو في آخره و قال لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين يوما من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين أنهما رأياه.

١٨- عنه عن علي عليه السلام أنه قال سلوا الله الحج في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و في تسع عشرة و في إحدى و عشرين و في ثلاث و عشرين منه فإنه يكتب الوفد في كل عام في ليلة القدر و فيها كما قال الله عز و جل:

«يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ».

١٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال التمسوها في العشر الأواخر فإن المشاعر سبع و السماوات سبع و الأرضين سبع و بقرات سبع و سبع سنبلات خضر و الإنسان يسجد على سبع.

٢٠- عنه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوي فراشه و يشد مئزره في العشر الأواخر من شهر رمضان و كان يوقظ أهله ليلة ثلاث و عشرين و كان يرش وجوه النيام بالماء في تلك الليلة و كانت فاطمة عليها السلام لا تدع أحدا من أهلها ينام تلك الليلة و تداويهم بقلة الطعام و تتأهب لها من النهار و تقول محروم من حرم خيرها.

٢١- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من صام يوم عرفة محتسبا فكأنما صام الدهر.

٢٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من صام يوم الجمعة محتسبا فكأنما صام ما بين الجمعتين و لكن لا يخص يوم الجمعة بالصوم وحده إلا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخص يوم الجمعة بالصوم من بين الأيام.

٢٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا يقبل ممن كان عليه صيام من الفريضة صيام نافلة حتى تقضي الفريضة.

٢٤- عنه عن علي عليه السلام إن رجلا شكا إليه إن امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها فقال لا صوم لها إلا بإذنك إلا في واجب عليها أن تصومه.

٢٥- عنه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما على الرجل إذا تكلف له أخوه طعاما فدعاه إليه و هو صائم أن يفطر و يأكل من طعام أخيه ما لم يكن صيامه فريضة أو في نذر أو كان قد مال النهار.

٢٦- عنه عن علي عليه السلام أنه قال يلزم المعتكف المسجد و يلزم ذكر الله و تلاوة القرآن و الصلاة و لا يتحدث بأحاديث الدنيا و لا ينشد الشعر و لا يبيع و لا يشتري و لا يحضر جنازة و لا يعود مريضا و لا يدخل بيتا و لا يخلو مع امرأة و لا يتكلم برفث و لا يماري أحدا و ما كف عن الكلام مع الناس فهو خير له.

(١) دعائم الإسلام: ١/٢٧٥، إلى ٢٩٤.

٩- باب المعيشة

١- المغربي روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته و ليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله و لا يغم نفسه و أهله.

٢- عنه عن علي عليه السلام أنه كان يقول إني لأبغض الرجل يكون كسلان من أمر دنياه لأنه إذا كان كسلان من أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل.

٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده و عياله ما يصلحهم و قال عليه السلام: الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله.

٤- عنه عن علي عليه السلام أن رجلا قال له يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة قال أفقهت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فإنه من باع و اشترى و لم يسأل عن حرام و لا حلال ارتطم في الربا ثم ارتطم.

٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرجل أحق بمكانه حتى يقوم منه أو تغيب الشمس يعني عليه السلام من ذلك ما ليس بملك لغيره.

٦- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس بثمن كلب الصيد.

٧- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس ببيع المصاحف و شرائها قال جعفر بن محمد و لا بأس أن تكتب بأجر و لا يقع الشراء على كتاب الله و لكن على الجلود و الدفتين يقول أبيعك هذا بكذا.

٨- عنه عن علي عليه السلام أنه رأى رجلا يحمل هرة قال ما تصنع بها قال أبيعها فنهاه قال فلا حاجة لي بها قال فتصدق إذا بثمنها.

٩- عنه قال على لا يجوز بيع العبد الآبق و لا الدابة الضالة. يعني قبل أن يقدر عليهما.

١٠- عنه عن علي عليه السلام أنه سئل عن بيع السمك في الآجام و اللبن في الضروع و الصوف على ظهر الغنم قال هذا كله لا يجوز لأنه مجهول غير معروف يقل و يكثر و هو غرر.

١١- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من باع نخلا قد أبرت يعني قد ذكرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

١٢- عنه عن علي عليه السلام أنه نهى الباعة أن يظهروا أفضل ما يبيعونه و يخفوا شره و هذا يؤيد ما ذكرناه.

١٣- عنه عن علي عليه السلام أنه نهى عن النفخ في اللحم. يعني بعد أن يسلخ الجلد و أما النفخ بين الجلد و اللحم فليس من هذا و هو شيء يسهل به السلخ و إنما نهى عن النفخ في اللحم ليختلط الريح به و تجري بين جلود رقاق عليه فينتفخ اللحم فيظهر كأنه شحم و ليس بشحم.

١٤- عنه عن علي عليه السلام أنه أمر نقاد بيت المال أن لا يدخلوا إلا طيبا.

١٥- عنه عن علي عليه السلام أنه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه فإن شاء فعل و إن شاء لم يفعل.

١٦- عنه عن علي عليه السلام أنه باع بعيرا بالربذة بأربعة أبعرة مضمونة و

باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل و هذا إذا كان موصوفا بصفة معلومة.

١٧- عنه عن عليعليه السلام أنه سئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلما فلم يجد ما يعطيه إلا أن يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع مضطر قال بيعه جائز و ليس هذا كبيع المضطر هذا له فيه النفع لما يصرف عنه و إنما المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه و يجبره عليه و يضطره إليه

١٨- عنه عن عليعليه السلام أنه سئل عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد قال ذلك الربا العجلان.

١٩- عنه روى عن أبيه عن آبائه أن علياعليه السلام سئل عن ذلك فقال قد كره أن يقبض المسلف إلا ما أسلف فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه فلا بأس إذا كان بسعر معلوم.

٢٠- عنه عن عليعليه السلام أنه قال لا يجوز بيع الفضة بالذهب و لا الذهب بالفضة إلا يدا بيد.

٢١- عنه عن عليعليه السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع التمر بالرطب من أجل أن الرطب ينقص من كيله إذا يبس.

و هذا غير ما ذكرناه من الرخصة في العرايا إنما الرخصة في العرايا بعينها أن تشتري بخرصها من تمر مكيل.

٢٢- عنه عن عليعليه السلام أنه قال إذا اشترى القوم متاعا فقوموه و اقتسموه ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيبا فله قيمة العيب فإن اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيبا و قد أحدث بها حدثا أو حدث عنده قيل له رد ما نقص عندك و خذ الثمن إن شئت أو فخذ قيمة العيب.

٢٣- عنه عن عليعليه السلام أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يجد فيها عيبا قال تلزمه و ترد عليه قيمة العيب.

٢٤- عنه عن عليعليه السلام أنه قال العهدة في الرقيق من الداء الأعظم حول و من مصيبة الموت ثلاثة أيام.

٢٥- عنه عن عليعليه السلام أنه قال لا تسلم إلى حصاد و لا إلى صرام و لا إلى دياس و لكن أسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم.

و الصحيح من السلم أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير أو دراهم يدفعها إليه على طعام موصوف بكيل أو بوزن معلوم و يسمي المكان الذي يقبضه فيه و يدفع الثمن قبل افتراقهما من المكان الذي تعاقدا فيه السلم ثم يفترقان عن تراض منهما.

٢٦- عنه عن عليعليه السلام أنه قال إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام فلم يجده عند الأجل و قال خذ ثمنا بحساب سعر يومه فلا يأخذ إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه أو يأخذ طعاما كما شرط و كذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم.

٢٧- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه أن علياًعليهم السلام قال المسلمون عند شروطهم إلا شرطا فيه معصية.

٢٨- عنه عن عليعليه السلام أنه قال لا يجوز على مسلم غلط في بيع.

٢٩- عنه عن عليعليه السلام أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما بعت هذا قواصر و استثنيت خمسا منهن لم أعلمهن في وقت البيع و بعض القواصر أفضل من بعض قال عليعليه السلام البيع فاسد لأن الاستثناء وقع على شيء مجهول.

٣٠- عنه عن عليعليه السلام أنه سئل عن رجلين اشتريا سلعة من رجل و

ذهبا ليأتياه بالثمن فأتاه أحدهما به و قال له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملا فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك إلا أن يدفع إلى شريكه نصف الذي أداه.

٣١- عنه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل كان عاملا للسلطان فهلك فأخذ بعض ولده لما كان على أبيه فانطلق الولد فباع دارا من تركة أبيه و أدى ثمنها إلى السلطان و سائر ورثة الأب حضور للبيع لم يبيعوا هل عليهم في ذلك شيء قال عليه السلام:

إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك و غرم ثمنها في العمل فهو عليهم جميعا و إن لم يكن ذلك فلمن لم يبع من الورثة القيام بحقه و لا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه.

٣٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قضى في وليدة باعها ابن سيدها فأنكر البيع فقضى أن يأخذ وليدة يؤدي الثمن الولد البائع.

٣٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من أقرض قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة

و قال علي عليه السلام يا رسول الله قلت لنا أمس من أقرض قرضا كان له مثله صدقة و قلت لنا اليوم من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضا كان له مثله صدقة فإن أخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة.

٣٤- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا يأخذ أحدكم ركوب دابة و لا عارية متاع من أجل قرض أقرضه و كان يكره أن ينزل الرجل على غريمه أو يأكل من طعامه أو يشرب من شرابه أو يعلف من علفه.

٣٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من أقرض ورقا فلا يشترط إلا رد

مثلها فإن قضى أجود منها فليقبل.

٣٦- عنه عن علي عليه السلام أنه أعطى مالا من مدينة و أخذه بأرض أخرى

٣٧- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا كفالة في حد من الحدود.

٣٨- عنه عن علي عليه السلام أنه قال ليس على مؤتمن ضمان.

٣٩- عنه عن علي عليه السلام أن لصين أتيا في أيام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مائة دينار و قالا لها لا تدفعيها و لا شيئا منها إلى أحد منا دون أحد فإذا اجتمعنا عندك جميعا أعدتها إلينا و أضمرا المكر بها ثم ذهبا و انصرف الواحد و قال:

إن صاحبي قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معي و قد أمرني بأن آتيك بأن تدفعي المال إلي و جعل لي إليك علامة كذا و ذكر لها أمرا كان بينها و بين الغائب و كانت امرأة فيها سلامة و غفلة فدفعت إليه المال فذهب به و جاء الثاني.

فقال لها: المال قالت قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه فقال ما أرسلته و قدمها إلى عمر فلم يدر ما يقضي بينهما و بعث بهما إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام فقال للرجل:

إذا كنتما قد أمرتماها جميعا أن لا تدفع شيئا إلى أحد دون صاحبه فليس لك أن تقبض منها شيئا دون صاحبك اذهب فأت به و خذا حقكما فسقط ما في يديه و مضى لسبيله.

٤٠- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير فأخذ بيده و أتى به عثمان فقال له احجر على هذا فقال له عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام و ما أدري لهذا القول مخرجا من الحق.

٤١- عنه قد روينا عن عثمان أنه مر بسبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا فقال ما يسرني أنها لي بنعلي هذه ثم لقي علياعليه السلام فقال ألا تأخذ على يد ابن أخيك و تحجر عليه اشترى سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها لي بنعلي هذه و هو هاهنا يأمره بالحجر عليه و الأخذ على يديه.

و عند ما أتاه به الوصيعليه السلام يأمره بالحجر عليه اعتل في ترك ذلك بأن الزبير شريكه و ليس في شركة الزبير إياه ما يسقط الواجب عنه و هذا بين لمن تدبره.

٤٢- عنه عن عليعليه السلام أنه قال إذا أفلس الرجل و عنده متاع رجل بعينه فهو أحق به.

٤٣- عنه عن عليعليه السلام أنه قال لا حبس على معسر. قال الله عز و جل «وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ» فالمعسر إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس و إن كان الذي عليه من الدين من شيء وصل إليه فالبينة عليه في دعوى العدم إن دفع ذلك خصمه.

و إن كان في شيء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم عليه بينة.

٤٤- عنه عن عليعليه السلام أن رجلا رفع عليه رجلا قد اكترى دابة إلى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدابة فضمنه الثمن و لم يجعل عليه كراء يعني فيما زاد و قال جعفر بن محمدعليهما السلام و إن لم تهلك الدابة و قد تجاوز بها المكتري ما حد له.

فصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها المكتري و إن شاء أخذ منه مثل كراء ذلك و كذلك الوجه فيه أن يزيد

عليها فوق ما شرط من الحمل.

٤٥- عنه علي عليه السلام أنه قال من اكترى دابة يوما فحبسها بعد ذلك أياما فرب الدابة بالخيار إن شاء ضمنه ما نقصت و إن شاء أخذ منه أجر مثلها.

٤٦- عنه علي عليه السلام أنه قال إذا اختلف المتكاريان فقال المكتري اكتريت إلى موضع كذا و كذا و قال رب الدابة بل إلى موضع كذا و إن كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤنة فالبينة على المكتري إن كان ادعاه و إن تساويا و أراد كل واحد منهما القصد إلى الموضع الذي ذكره.

فإن كان قبل أن يركب الدابة أو ركب ركوبا يسيرا أو انتقد المكري أجرته فالقول قوله و المكتري مدع إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله و إن لم يركب و لم تفقد تحالفا و تفاسخا و من نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم يكن بينة و إن كانت بينة فالبينة أقطع.

٤٧- عنه عن علي عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتري من المكاري إلى العراق أو إلى خراسان أو إلى إفريقية أو إلى أندلس أو مثل هذا يسمي البلد و لا يذكر الموضع الذي ينتهي إليه قال يبلغه إلى أشهر المواضع المعروفة من ذلك البلد كبغداد من العراق أو القيروان من الإفريقية.

٤٨- عنه عن علي عليه السلام أنه قال في المتضاربين و هما الرجلان يدفع أحدهما مالا من ماله إلى الآخر و يتجر فيه على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه و اتفقا قال الربح بينهما على ما اتفقا عليه و الوضيعة على المال

٤٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من أخذ مالا مضاربة فليس عليه فيه ضمان فإن اتهم استحلف و ليس عليه من الوضيعة شيء.

٥٠– عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنهم قالوا لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود و ليس للجار شفعة و له حق و حرمة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

٥١– عنه عن علي عليه السلام أنه قال شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين و ليس للذمي شفعة و حق المؤمن واجب كان شفيعا أو غير شفيع و لا شفعة في مقسوم.

٥٢– عنه عن علي عليه السلام أنه قال و لا يقطع الشفعة الغيبة قال الشفعة للغائب و الصغير كما هي لغيرهما إذا قدم الغائب و بلغ الصغير.

٥٣– عنه عن علي عليه السلام أنه قال الشفعة لليهود و النصارى فيما بينهم و ليس لأحد منهم على مسلم شفعة.

٥٤– عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ثمرة ملقاة في طريق فتناولها ثم مر به سائل فناوله إياها و قال لو لم تأتها لأتتك.

٥٥– عنه عن علي عليه السلام أنه دخل يوما على فاطمة عليها السلام فوجد الحسن و الحسين عليهما السلام بين يديها يبكيان فقال: ما لهما فقالت يطلبان ما يأكلان و لا شيء عندنا في البيت قال فلو أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت نعم.

فأرسلت إليه تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابناك يبكيان و لم نجد لهما شيئا فإن كان عندك شيء فأبلغناه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البيت فلم يجد شيئا غير تمر فدفعه إلى رسولها فلم يقع منهما.

فخرج علي عليه السلام يبتغي أن يأخذ سلفا أو شيئا بوجهه من أحد فكلما أراد أن يكلم أحدا احتشم و انصرف فبينا هو يسير إذ وجد دينارا فأتى به

فاطمةعليها السلام فأخبرها بالخبر فقالت لو رهنته لنا اليوم في طعام فـإن جـاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء الله.

فخرج بهعليه السلام فاشترى دقيقا ثم دفع الدينار رهنا بثمنه فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهنا و قال متى تيسر ثمنه فجى بـه و أقـسم أن لا يأخذه ثم مر بلحم فاشترى منه بدرهم و دفع الدينار إلى القصاب رهنا به فامتنع أيضا عليه و أقسم أن لا يأخذ.

فأقبل إلى فاطمةعليها السلام باللحم و الدقيق و قال عجليه فإني أخاف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث لابنيه بالتمر و عنده اليوم طعام فعجلته و أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء به فإنهـم ليأكلون إذ سمـعوا غـلاما يـنشد بـالله و بالإسلام من وجد دينارا.

فأخبر عليعليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخبر فدعا بالغلام فسـأله فـقال أرسلني أهلي بدينار أشتري لهم به طعاما فسقط مني و وصفه فرده عـليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع اللقطة لمن ينشدها و ينوي ردها إلى أهلها و وضعها في موضعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لا بأس بتركها إلى أن يأتي صاحبها.

٥٦- عنه عن عليعليه السلام أنه سئل عن اللقطة فـقال إن تـركتها فـلم تعرض لها فلا بأس إن أنت أخذتها فعرفها سنة فإن جاء لهـا طالب و إلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لهـا طالب.

٥٧- عنه عن عليعليه السلام أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فإني وجدت بعيرا قال خفه حذاؤه كرشه سقاؤه فلا تهجه.

٥٨- عنه عن علي عليه السلام أنه كان بنى للضوال مربدا فكان يعلفها لا يسمنها و لا يهزلها يعلفها من بيت المال فكانت تشرف بأعناقها فمن أقام بينة على شيء منها أخذه و إلا أقرها على حالها لا يبيعها.

٥٩- عنه عن علي عليه السلام أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير خبزها و لحمها و جبنها و بيضها قال يقوم ما فيها فتؤكل لأنه يفسد و ليس لما فيها بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن فقالوا له يا أمير المؤمنين إنه لا يعلم أهي سفرة ذمي أو مجوسي قال هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا.

٦٠- عنه عن علي عليه السلام أنه سئل عن الورق توجد في الدار قال إن كانت عامرة فهي لأهلها و إن كانت خرابا فسبيلها سبيل اللقطة.

٦١- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً عليه السلام قال المنبوذ حر.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للذي رباه و إن شاء جعله إلى غيره و إن طلب الذي رباه منه نفقته و كان موسرا رد عليه و إن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة.

٦٢- عنه قال عليه السلام: ولد الزناء لا خير فيه و لا ينبغي للرجل أن يطلب الولد من جارية تكون ولد زنا و لا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزناء و إن كان ولد الزناء من أمة مملوكة فحلال لمولاها ملكه و بيعه و خدمته و يحج بثمنه إن شاء.

٦٣- عنه عن علي عليه السلام أنه سئل عن جعل الآبق فقال ليس ذلك بواجب المسلم يرد على المسلم يعني إذا لم يكن استؤجر على ذلك.

٦٤- عنه روينا عن أبي جعفر محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضرر و لا إضرار.

٦٥- عنه عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة بن شداد لا قسمة فيما لا يتبعض يعني ما لا يتجزأ على أنصباء الشركاء.

٦٦- عنه عن علي عليه السلام أنه سئل عن قوم قسموا أرضا أو دارا على أنه لا طريق لواحد منهم فقال ليس هذا من قسمة المسلمين تفسخ هذه القسمة و ترد إلى الحق.

٦٧- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا بد من قاسم و رزق للقاسم.

(١) دعائم الإسلام: ٢/١٣، إلى ٩٢ - ٤٩١، الى ٥٠٠.

١٠- باب الزكاة

١- المغربي عن علي عليه السلام أنه قال للعابد ثلاث علامات الصلاة و الصوم و الزكاة.

٢- عنه عن علي عليه السلام أنه أوصى فقال في وصيته و أوصي ولدي و أهلي و جميع المؤمنين بتقوى الله و الله الله في الزكاة فإنها تطفي غضب ربكم.

٣- عنه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما كرم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء و لا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله و لا حبسها فزادت فيه و لا سرق سارق شيئا إلا حسب من رزقه.

٤- عنه عن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال لما غسل أباه عليا عليه السلام نظروا إلى مواضع المساجد منه من ركبتيه و ظاهر قدميه كأنها مبارك البعير و نظروا عاتقه و فيه شبيه بذلك فقالوا لمحمد يا ابن رسول الله قد علمنا أن هذا من إدمان الصلاة و طول السجود فما هذا الذي نرى على عاتقه قال:

أما إنه لو كان حيا ما حدثتكم عنه كان لا يمر به يوم من الأيام إلا أشبع فيه مسكينا فصاعدا ما أمكنه فإذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله يومهم ذلك فجعله في جراب فإذا هدأ الناس وضعه على عاتقه و تخلل المدينة و قصد قوما لا يسألون الناس إلحافا.

ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو و لا يعلم بذلك أحد من أهله غيري فإني كنت اطلعت على ذلك منه يرجو بذلك فضل إعطاء

الصدقة بيده و دفعها سرا و كان يقول إن صدقة السر تطفي غضب الرب.

٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول إن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها لحيا سبعين شيطانا و صدقة السر تطفي غضب الرب كما يطفي الماء النار فإذا تصدق أحدكم فأعطى بيمينه فليخفها عن شماله.

٦- عنه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال يدفع بالصدقة الداء و الدبيلة و الغرق و الحرق و الهدم و الجنون حتى عد سبعين نوعا من البلاء.

٧- عنه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطى الله عز و جل و من رده فقد رد الله عز و جل.

٨- عنه عن علي عليه السلام أنه قال ردوا السائل و لو بشق تمرة و أعطوا السائل و لو جاء على فرس و لا تردوا سائلا ذكرا أو أنثى بليل فإنه قد يسأل من ليس من الجن و لا من الإنس و لكن ليزيدكم الله به خيرا.

٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال أتى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاثة نفر فقال أحدهم يا رسول الله لي مائة أوقية من ذهب فهذه عشرة أواق منها صدقة و جاء بعده آخر فقال يا رسول الله لي مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة و جاء الثالث قال يا رسول الله لي عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال كلكم في الأجر سواء كل واحد منكم تصدق بعشر ماله.

١٠- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أمير المؤمنين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منا و الأمانة مغنما و الزكاة مغرما و ذكر باقي الحديث بطوله.

١١- عنه بهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنه قال إن الله فرض على أغنياء

الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم فإن ضاع الفقراء أو أجـهدوا أو أعروا فبما يمنع أغنياؤهم فإن الله محاسبهم بذلك يوم القيامة و مـعذبهم بـه عذابا أليما.

١٢- عنه عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى أن يخفي المرء زكاة ماله عن إمامه و قال إن إخفاء ذلك من النفاق.

١٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من كثر ماله و لم يعط حقه فإنما ماله حيات ينهشنه يوم القيامة.

١٤- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة.

١٥- عنه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال لا تتم الصلاة إلا بزكاة و لا تقبل صدقة من غلول و لا صلاة لمن لا زكاة له و لا زكاة لمن لا ورع له.

١٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه سأله رجل فقال يا رسول الله قول الله عز و جل «وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُـؤْتُونَ الزَّكـاةَ وَ هُـمْ بِـالْآخِرَةِ هُـمْ كافِرُونَ» فقال لا يعاتب الله المشركين أما سمعت قوله عز و جل: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ» إلى قوله «وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ» ألا إن الماعون الزكاة ثم قال و الذي نفس محمد بيده ما خان الله أحد شيئا من زكاة ماله إلا مشرك.

١٧- عنه عن علي عليه السلام أنه قال الماعون الزكاة المفروضة و مانع الزكاة كأكل الربا و من لم يزك ماله فليس بمسلم.

١٨- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبـائه عـن عـلي صلوات الله عليه و على الأئمـة من ولده أنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فذكر الزكاة و قال هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالا نصف مثقال و ليس فيما دون ذلك شيء هذا في الذهب.

١٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال في كل عشرين دينارا نصف دينار و

ليس فيما دون العشرين شيء و فيما زاد على العشرين بحسابه يؤخذ من كل ما زاد ربع العشر.

٢٠- عنه عن علي عليه السلام أنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قال لي إذا لقيت القوم فقل لهم هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم و ذكر الحديث بطوله فقال من كل مائتي درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المائتين شيء.

٢١- عنه عن علي عليه السلام أنه قال ليس دون المائتي الدرهم زكاة و في مائتي درهم خمسة دراهم و ما زاد ففيه ربع العشر و من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين دينارا أو فضة لا تبلغ مائتي درهم فليس عليه فيه زكاة و لا يجب عليه أن يضم بعضها إلى بعض لأن الله عز و جل فرق بينهما و بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حده صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٢- عنه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عن الخدم و الدور و الكسوة و الأثاث ما لم يرد به التجارة.

٢٣- عنه عن علي عليه السلام أنه قال ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن يكون في يد من هو في يديه مال تجب فيه الزكاة فإنه يضمه إليه و يزكيه عند رأس الحول الذي يزكى فيه ماله.

٢٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم و قال هم فيها مأمونون يعني أنه من أنكر أن يكون له مال تجب فيه زكاة و لم يوجد ظاهرا لم يستحلف و نهى أن تثني عليهم في عام مرتين و أن لا يؤخذوا بها في كل عام إلا مرة واحدة.

و نهى أن يغلظ عليهم في أخذها منهم و أن يقهروا على ذلك أو يضربوا أو يشدد عليهم أو يكلفوا فوق طاقتهم و أمروا أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم و أن يعدل فيهم و لا يدع لهم حقا يجب عليهم.

٢٥- عنه عن علي عليه السلام أنه أوصى مخنف بن سليم الأزدي و قد بعثه على الصدقة بوصية طويلة أمره فيها بتقوى الله ربه في سرائر أموره و خفيات أعماله و أن يلقاهم ببسط الوجه و لين الجانب و أمره أن يلزم التواضع و يجتنب التكبر فإن الله يرفع المتواضعين و يضع المتكبرين ثم قال له:

يا مخنف بن سليم إن لك في هذه الصدقة نصيبا و حقا مفروضا و لك فيها شركاء فقراء و مساكين و غارمين و مجاهدين و أبناء سبيل و مملوكين و متألفين و أنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم و إلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصماء و بؤسا لامرئ أن يكون خصمه مثل هؤلاء.

٢٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يقول تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم و لا يساقون يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها و قال إذا كان الجدب أخروا حتى يخصبوا.

٢٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها الإبل من الإبل و البقر من البقر و الغنم من الغنم و الحنطة من الحنطة و التمر من التمر.

و هذا إذا لم يكن أهل الصدقات هل تبر و لا ورق و كذلك كانوا يومئذ فأما إن كانوا يجدون الدنانير و الدراهم فأعطوا قيمة ما وجب عليهم ثمنا فلا بأس بذلك و لعل ذلك يكون صلاحا لهم و لغيرهم و قد ذكرنا فيما تقدم.

٢٨- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنهم قالوا ليس في أربع من الإبل شيء فإذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشرا فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ففيها أربع شياه فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض.

فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين.

فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة و عشرين فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون و في كل خمسين حقة و ابنة مخاض هي التي قد استكملت حولا ثم دخلت في الثاني كان أمها قد بدا حملها بأخرى فهي في المخاض أي في الحوامل.

فإذا استكملت السنتين و دخلت في الثالثة فهي بنت لبون كان أمها قد وضعت ذات لبن فإذا دخلت في الرابعة فهي حقة أي استحقت أن يحمل عليها و تركب فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة.

٢٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال إذا لم يجد المصدق السن التي تجب له من الإبل أخذ سنا فوقها و رد على صاحب الإبل فضل ما بينها أو أخذ دونها و زاده صاحب الإبل فضل ما بينهما.

٣٠- عنه عن علي عليه السلام أنه قال و لا يأخذ المصدق هرمة و لا ذات عوار و لا يبسا.

٣١- عنه عن علي عليه السلام: أنه أمر بأن تضاعف الصدقة على نصارى

العرب.

٣٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل و كتب له عهدا كان فيه فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة و فيما بين الكوفة و أرض الشام فادعى أنه أدى صدقته إلى عمال الشام و هو في حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا و رجالنا فلا تجز له ذلك و إن كان الحق على ما زعم فإنه ليس له أن ينزل بلادنا و يؤدي صدقة ماله إلى عدونا.

٣٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ يعني مدبوغ بالقرظ لم تحصل من ترابها فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين خمسة نفر الأقرع بن حابس و عيينة بن حصن بن بدر و زيد الخيل و علقمة بن علاثة و عامر بن الطفيل.

فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قالوا نحن كنا أحق بهذا فبلغه ذلك صلى الله عليه وآله وسلم فقال ألا تأمنوني و أنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا و مساء.

٣٤- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قال فيما سقت السماء و سقي فتحا العشر و فيما سقي بالغرب و النواضح نصف العشر فقوله ما سقت السماء يعني المطر و الفتح الماء الجاري من الأنهار و الغرب الدلو.

٣٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال ما سقت السماء و سقي سيحا ففيه العشر و ما سقي بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر.

فالسيح الماء الجاري على وجه الأرض أخذ من السياحة و الدالية السانية ذات الرحى التي تدور عليها الدلاء الصغار و الكيزان.

٣٦- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تجب صدقة الفطر على

الرجل عن كل من في عياله و كل من يمون من صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى عن كل إنسان صاع من طعام.

٣٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال زكاة الفطر صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

٣٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة

٣٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال باهل المعروف من الحاجة إلى اصطناعه أكثر مما باهل الرغبة إليهم فيه و ذلك أن لهم فيه ثناءه و أجره و ذكره و من فعل معروفا فإنما صنع الخير لنفسه و لا يطلب من غيره شكر ما أولاه لنفسه و لكن على من أنعم عليه أن يشكر النعمة لمنعمها فإن لم يفعل فقد كفرها.

٤٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسدي إليه معروف فليكاف عليه فإن عجز فليثن فإن لم يفعل فقد كفر النعمة.

٤١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ثم توفيت الابنة و لم تدع وارثا غير أمها فقضى برد الوليدة بالميراث إليها.

٤٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال العمرى و الرقبى سواء قال أبو عبد الله العمرى و السكنى أن يجعل الرجل للرجل السكنى في داره حياته و كذلك إذ جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفنى عقبه و ليس لهم أن يبيعوا فإذا فنوا رجعت الدار إلى صاحبها الأول.

٤٣- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت و لو أهدي إلي كراع لقبلت.

٤٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من تكرمة الرجل أخاه أن يقبل تحفته

و أن يتحفه بما عنده و لا يتكلف له فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الله لا يحب المتكلفين.

٤٥– عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته و إن لم يكن محتاجا وضعها في موضع حاجة حتى يؤجر فيها صاحبها و من كان عنده جزاء فليجز و من لم يكن عنده جزاء فثناء حسن و دعاء.

٤٦– عنه عن علي عليه السلام: أنه أهدي إليه فالوذج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز قال فنيرزوا إن قدرتم كل يوم يعني تهادوا و تواصلوا في الله.

٤٧– عنه عن علي عليه السلام: أنه قال خصوا بألطافكم خواصكم و إخوانكم.

٤٨– عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من السحت الهدية يلتمس بها مهديها ما هو أفضل منها و ذلك قول الله تعالى: «وَ لَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ».

٤٩– عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام قال تصدقت بدينار يوما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك لحى سبعين شيطانا.

٥٠– عنه عن علي عليه السلام: أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي لا أحب الموت قال صلى الله عليه وآله وسلم ألك مال قال نعم قال صلى الله عليه وآله وسلم فقدمته قال لا قال فمن ثم لا تحب الموت لأن قلب المرء عند ماله.

٥١– عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أي الصدقة أفضل قال صلى الله عليه وآله وسلم جهد من مقل.

٥٢– عنه عن علي عليه السلام: أنه قال جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر فقال أحدهم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت لي مائة أوقية من ذهب فتصدقت

منها بعشر أواق و قال الثاني يا رسول الله ﷺ كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير و قال الثالث كانت لي عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال ﷺ كلكم في الأجر سواء.

٥٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال: قال رسول الله ﷺ من أقرض قرضا كان له مثله صدقة ثم قال بعد ذلك من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قلت يا رسول الله قلت لنا قبل هذا له مثله صدقة و قلت لنا اليوم له مثله كل يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضا فهو كمن تصدق به فإن أخره عن محله كان له مثله كل يوم صدقة.

٥٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ردوا السائل و لو بشق تمرة و أعطوا السائل و لو جاء على فرس.

٥٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ربما ابتلي أهل البيت بالسائل ما هو من الجن و لا من الإنس ليبلوهم به و إن لله ملائكة في صورة أنس يسألون بني آدم فإذا عطوهم شيئا أعطوه المساكين.

٥٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إن تصدقت بصدقة ثم ورثتها فهي لك بالميراث و لا بأس بها قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها و لا أن يستوهبها و لا أن يملكها بعد أن تصدق بها إلا بالميراث فإنها إذا دارت إليه بالميراث حلت له.

٥٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا يتبع أحدا من الناس بعد الموت شيء إلا صدقة جارية أو علم صواب أو دعاء ولد.

٥٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال الصدقة و الحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما.

٥٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله ذكرها في

كتاب وصيته كان فيما ذكره منها هذا ما أوصى به وقفا فقضى في ماله علي ابن أبي طالب ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة و يصرفني عن النار و يصرف النار عني يوم تبيض وجوه و تسود وجوه.

ما كان لي بينبع من مال و يعرف لي منها و ما حولها صدقة و رقيقها غير أن رياحا و أبا بيرز و حبترا عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل و هم موالي يعملون في المال خمس حجج و فيه نفقتهم و رزقهم و رزق أهاليهم و مع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة و رقيقها صدقة.

وما كان لي ببرقة و أهلها صدقة غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه و ماكان لي بأذينة و أهلها صدقة و الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حي أنا أو ميت تنفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله و في سبيل الله و وجهه و ذوي الرحم من بني هاشم و بني عبد المطلب و القريب و البعيد.

و أنه يقوم على ذلك الحسن بن علي عليه السلام يأكل منه بالمعروف و ينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه و إن أراد أن يبذل مالا من الصدقة مكان مال فإنه يفعل ذلك لا حرج عليه فيه و إن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فعل إن شاء و لا حرج عليه فيه.

و إن ولد علي و مالهم إلى الحسن بن علي و إن كانت دار الحسن بن علي دارا غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبع إن شاء و لا حرج عليه فيه فإن باع فثمنها ثلاثة أثلاث يجعل ثلثا في سبيل الله و ثلثا في بني هاشم و ثلثا في آل أبي طالب يضعه فيه حيث يريه الله.

و إن حدث بالحسن حدث و الحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي و إن حسين بن علي يفعل فيه مثل الذي أمرت حسنا و له مثل الذي كتبت للحسن و عليه مثل الذي على حسن و إن الذي لبني فاطمة من صدقة

عليعليه‌السلام مثل الذي لبني علي و إني إنما جعلت الذي جعلت إلى بني فاطمة ابتغاء وجه الله ثم لكريم حرمة محمدصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و تعظيما و تشريفا و رضا بهما.

فإن حدث بالحسن و الحسين حدث فإن ولد الآخر منهما ينظر في ذلك و إن رأى أن يوليه غيره نظر في بني علي فإن وجد فيهم من يرتضي دينه و إسلامه و أمانته جعله إليه إن شاء و إن لم ير فيهم الذي يريده فإنه يجعله إن شاء إلى رجل من آل أبي طالب يرتضيه.

فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذهب أكابرهم و ذوو آرائهم و أسنانهم فإنه يجعله إن شاء إلى رجل يرضى حاله من بني هاشم و يشترط على الذي يجعل ذلك إليه أن يترك المال على أصله و ينفق ثمرته حيث أمرته في سبيل الله عز و جل و وجوهه و ذوي الرحم من بني هاشم و بني عبد المطلب و القريب و البعيد.

لا يباع منه شيء و لا يوهب و لا يورث و إن مال محمدصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على ناحيته إلى بني فاطمة و كذلك مال فاطمة إلى بنيها و ذكر باقي الوصية.

٦٠- عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمدعليهما‌السلام أنه قال تصدق أمير المؤمنين عليعليه‌السلام بدار له في المدينة في بني زريق و كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق علي بن أبي طالب و هو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع و لا توهب و لا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات و الأرض.

و أسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن و أعقابهن ما عاش أعقابهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله.

(١) دعائم الإسلام: ١/٢٤٥، إلى ٢٧٣ - ٤٩١، و ٢/٣٢٠، إلى ٣٤٢.

۱۱- باب السفر

۱- المغربي عن عليعليه السلام أنه أراد سفرا فلما استوى على دابته قال الحمد لله «سُبْحٰانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنٰا هٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنّٰا إِلىٰ رَبِّنٰا لَمُنْقَلِبُونَ» ثم قرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل له:

يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت قال رأيت رسول اللهصلى الله عليه و آله و سلم قال مثل ما قلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء تضحك فقال إن الله يعجب لعبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره.

۲- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال من سنة السفر إذا خرج القوم و كانوا رفقاء إن يخرجوا نفقاتهم جميعا فيجمعوها و ينفقوا منها معا فإن ذلك أطيب لأنفسهم و أحسن لذات بينهم.

۳- عنه عن عليعليه السلام: أنه شيع رسول اللهصلى الله عليه و آله و سلم في غزوة تبوك لما خرج إليها و استخلفه في المدينة و لم يتلقه لما انصرف.

٤- عنه عن عليعليه السلام: أنه كان إذا برز للسفر قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده و أشهد أن محمدا عبده و رسوله الحمد لله الذي هدانا للإسلام و جعلنا من خير أمة أخرجت للناس «سُبْحٰانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنٰا هٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لَهُ مُقْرِنِينَ».

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر و كآبة المنقلب و سوء المنظر في الأهل و المال و الولد اللهم أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل و المستعان على الأمر اطو لنا البعيد و سهل لنا الحزونة و اكفنا المهم إنك على كل شيء قدير.

٥- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تحمل الدواب فوق طاقتها و أن تضيع حتى تهلك و قال لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي فرب دابة مركوبة خير من راكبها و أطوع لله منه و أكثر ذكرا و نظر صلى الله عليه وآله وسلم إلى ناقة محملة قد أثقلت فقال أين صاحبها فلم يوجد فقال مروه أن يستعد لها غدا للخصومة.

٦- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجب للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها إذا نزل و يعرض عليها الماء إذا مر به و لا يضربها إلا على حق و لا يحملها ما لا تطيق عليه و لا يكلفها من السير ما لا تقدر عليه و لا يقف عليها فواقا.

٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من ركب سفينة فليقل «بِسْمِ اللهِ مَجْرٰاهٰا وَ مُرْسٰاهٰا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ» اللهم بارك لنا في مركبنا و أحسن سيرنا و عافنا من شر بحرنا.

(١) دعائم الإسلام: ١/٣٥٤، إلى ٣٥٧.

١٢- باب الحج

١- المغربي عن عليعليه السلام: أنه قال لما نزلت «وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال المؤمنون يا رسول الله أفي كل عام فسكت فأعادوا عليه مرتين فقال لا و لو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيٰاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ».

٢- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال في الصبي يحج به قبل أن يبلغ الحلم قال لا يجزي ذلك عنه و عليه الحج إذا بلغ و كذلك المرأة إذا حج بها و هي طفلة

٣- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال إذا أعتق العبد فعليه الحج إذا استطاع إليه سبيلا.

٤- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال أوحى الله إلى إبراهيم أن ابن لي بيتا في الأرض أعبد فيه فضاق به ذرعاعليه السلام فبعث الله إليه السكينة و هي ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه فدارت على أس البيت الذي بنته الملائكة فوضع إبراهيم البناء على كل شيء استقرت عليه السكينة و كان إبراهيمعليه السلام يبني و إسماعيل يناوله الحجر و يرفع إليه القواعد،

فلما صار إلى مكان الركن الأسود قال إبراهيم لإسماعيل أعطني الحجر لهذا الموضع فلم يجده و تلكأ فقال اذهب فاطلبه فذهب ليأتيه به فأتاه جبرئيلعليه السلام بالحجر الأسود فجاء إسماعيلعليه السلام و قد وضعه إبراهيم

موضعه فقال من جاءك بهذا فقال من لم يتكل على بنائك.

فمكث البيت حينا فانهدم فبنته العمالقة ثم مكث حينا فانهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش و رسول الله يومئذ غلام و قد نشأ على الطهارة و أخلاق الأنبياء و كانوا يدعونه الأمين فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من بطون قريش أن يلي وضعه موضعه فاختلفوا في ذلك ثم اتفقوا على أن يحكموا في ذلك أول من يطلع عليهم فكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقالوا هذا الأمين قد طلع فأخبروه الخبر فانتزع صلى الله عليه وآله وسلم إزاره و وضع الحجر فيه و قال يأخذ من كل بطن من قريش رجل بحاشية الإزار و ارفعوه معا فأعجبهم ما حكم به و أرضاهم و فعلوا حتى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٥- عنه روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام و الحسن و الحسين و علي ابن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد عليهم السلام أن المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب و لبس الثياب المخيطة و أخذ الشعر و تقليم الأظفار و أنه إن جامع متعمدا بعد أن أحرم و قبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجه و عليه الهدي و الحج من قابل و إن كانت المرأة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلك و إن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها.

٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال المحرم لا ينكح و لا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل.

٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا باشر الرجل امرأته فأمنى فعليه دم و إن قبلها فأمنى فعليه جزور و إن نظر إليها بشهوة أو أدام النظر عليها فأمنى فعليه دم و إن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه.

٨– عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني قال لا شيء عليه فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال هذا عليه ما على من وطى.

٩– عنه عن علي عليه السلام: أنه قال يرفع المحرم امرأته على الدابة و يعدل عليها ثيابها و يمسها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمني أنه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه و إن فعل ذلك لشهوة فعليه دم.

١٠– عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في المحرم تكون به علة يخاف أن يتجرد إلى آخره قال يحرم في ثيابه و يفدي بما شاء كما قال الله تعالى: «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

١١– عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في محرم أصاب بيض نعام قال يرسل الفحل من الإبل في أبكار منها بعدة البيض فما نتج مما أصاب منها كان هديا و ما لم ينتج فليس عليه شيء لأن البيض كذلك منها ما يصح و منها ما يفسد.

فإن أصابوا في البيض فراخا لم تنشأ فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الإبل حتى يعلموا أنها قد لقحت فما نتج منها بعد أن علموا أنها قد لقحت كان هديا و ما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه لأن الفراخ في البيض كذلك.

منها ما يتم و منها ما لا يتم فإن أصابوا فيها فراخا قد نشأت فيها الأرواح أرسلوا الفحل في الإبل بعددها حتى تلقح النوق و تتحرك أجنتها في بطونها فما نتج منها كان هديا و ما مات بعد ذلك فلا شيء فيه لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما تنشق عنه فيخرج حيا و منها ما يموت في بيضها.

١٢- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حج حجة الوداع وقف بعرفة و أقبل على الناس بوجهه فقال مرحبا بوفد الله ثلاثا الذين إن سألوا أعطوا و تخلف نفقاتهم و يجعل لهم في الآخرة بكل درهم ألف من الحسنات ثم قال:

أيها الناس ألا أبشركم قالوا بلى يا رسول الله قال إنه إذا كانت هذه العشية باها الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي و إمائي أتوني من أطراف الأرض شعثا غبرا هل تعلمون ما يسألون فيقولون ربنا يسألونك المغفرة فيقول أشهدكم إني قد غفرت لهم فانصرفوا من موقفكم مغفورا لكم ما سلف.

١٣- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما و الحجة المتقبلة ثوابها الجنة و من الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات.

١٤- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أراد دنيا أو آخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلا أعطاه منها أو سأله آخرة إلا ادخر له منها أيها الناس عليكم بالحج و العمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن و ينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد.

١٥- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه خطب الناس و قال في خطبته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها. حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلا.

١٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله

الله شرا منها.

١٧- عنه روينا عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إلي بالسلام فإنه يبلغني.

١٨- عنه قال علي عليه السلام من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك هذا هو لمن كان دون الميقات إلى مكة.

١٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من حج بصبي فأصاب الصبي صيدا فعلى الذي أحجه الجزاء.

٢٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا جزى المحرم عن ما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئا.

٢١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال يحكم على المحرم إذا قتل الصيد كان قتله إياه عمدا أو خطأ.

٢٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن المحرم يحرم و عنده في منزله صيد قال لا يضره ذلك.

٢٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه حد في صغار الطير و العصافير و القنابر و أشباه ذلك إذا أصاب المحرم منها شيئا ففيه مد من طعام.

٢٤- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباح قتل الفأر في الحل و الإحرام.

٢٥- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينفر صيد مكة و أن يقطع شجرها و أن يختلى خلاها و رخص عليه السلام في الإذخر و عصى الراعي و قال من أصبتموه اختلى الخلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه و

أوجعوا ظهره بما استحل في الحرم.

٢٦- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع بدأ بالركن فاستلمه ثم أخذ في الطواف.

٢٧- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه كان يغتسل يوم عرفة.

٢٨- عنه روينا عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل يوم عرفة بنمرة و أقام بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له حتى إذا أبطن في الوادي وقف فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر و لم يصل شيئا بينهما ثم ركب حتى أتى الموقف.

٢٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لما راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة إلى الموقف و ذلك حين زالت الشمس قطع التلبية.

٣٠- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعظم أهل عرفات جرما من انصرف و هو يظن أنه لم يغفر له.

٣١- عنه روينا عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع من عرفة حين غربت الشمس.

٣٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات مر حتى أتى المزدلفة فجمع فيها بين صلاتي المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين.

٣٣- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: المريض ترمى عنه الجمار.

٣٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من تعجل النفر في يومين دفن ما يبقى منه من الحجارة بمنى.

٣٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى

بالأعضب و الأعضب المكسور القرن كله داخله و خارجه و إن انكسر الخارج وحده فهو أقصم.

٣٦- عنه قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: استشرفوا العين و الأذن.

٣٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن العرجاء قال إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بينا فإذا كان بينا لم يضح بها و لا بالعجفاء و هي المهزولة.

٣٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه نهى عن الجدعاء و الهرمة فالجدعاء المجدوعة الأذن أي مقطوعتها.

٣٩- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نحر هديه أمر من كل بدنة بقطعة فطبخت فأكل منها و أمرني فأكلت و حسا من المرق و أمرني فحسوت منه و كان أشركني في هديه و قال من حسا من المرق فقد أكل من اللحم.

٤٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من اشترى هديا أو أضحية يرى أنها سمينة فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه و كذلك إن اشتراها و هو يرى أنها عجفاء فخرجت سمينة أجزت عنه.

٤١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الأقرع يمر الموسي على رأسه.

٤٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا حلت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها.

٤٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه أمر بدفن الشعر و قال كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة و يقلم المحرم أظفاره إذا حلق و الحلق هو جز الشعر و سحته بالموسي عن جلدة الرأس و التقصير ما أخذ منه بالمقصين قليلا كان أو

كثيرا و الحلق أفضل من التقصير كما ذكرنا.

٤٤- عنه قد روينا عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين فقيل يا رسول الله و المقصرين فقال ارحم المحلقين فقيل يا رسول الله و المقصرين حتى قالوا له ثلاث مرات و في الرابعة قال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ارحم المحلقين و المقصرين فالحلق أفضل و التقصير يجزي.

قال الله تعالى: «لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» فبدأ بالحلق و هو أفضل.

٤٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في قول الله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال: التفث الرمي و الحلق و النذور من نذر أن يمشي و الطواف هو طواف الزيارة بعد الذبح و الحلق يوم النحر و هذا الطواف هو طواف واجب.

٤٦- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله ص أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكة.

٤٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه نهى عن الأضحية المكسورة القرن و العرجاء البين عرجها و المهزولة البين هزالها و المقطوعة الأذن أو المصطلمة و رخص في شق يكون في الأذن إذا كان علامة و سمة و في الهرمة إذا لم يكن بها عيب و لا عجف و يستحب السمينة.

٤٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا اشترى أحدكم أضحية مسلمة ثم مرضت و ماتت قبل يوم النحر فقد أجزت عنه و إن أصاب ما يضحي به مكانها ففعل فهو أفضل.

٤٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال أربع تعليم من الله عز و جل ليس

بواجبات قوله: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» فمن شاء كاتب رقيقه و من شاء لم يكاتب و قوله: «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» فمن شاء اصطاد و من شاء لم يصطد و قوله: «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» فمن شاء أكل و من شاء لم يأكل و قوله: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» فمن شاء انتشر و من شاء جلس.

٥٠– عنه عن علي عليه السلام: أنه قال العمرة واجبة. و قد ذكرنا في أول كتاب الحج ما يؤيد هذا و ذكرنا كيفية العمرة و التمتع بها إلى الحج و إقرانها مع الحج و إفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحج و بعده مفردة.

٥١– عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال من أراد دنيا أو آخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلا أعطاه منها أو سأله آخرة إلا ادخر له منها أيها الناس عليكم بالحج و العمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن و ينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد.

٥٢– عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قصر الصلاة بمنى.

٥٣– عنه قال علي عليه السلام من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك هذا هو لمن كان دون الميقات إلى مكة.

(١) دعائم الإسلام: ٣٠٢/٢، إلى ٣٤٢ و ١٨٤/٢، الى ١٨٥.

١٣- باب الجهاد

١- المغربي روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل فقيل له ما أفضل مناقبك يا أمير المؤمنين فقال صلى الله عليه و آله و سلم أفضل مناقبي ما ليس لي فيه صنع و ذكر مناقب كثيرة قال: فيها و إن الله لما أنزل على رسوله براءة بعث بها أبا بكر إلى أهل مكة.

فلما خرج و فصل نزل جبريل عليه السلام فقال يا محمد لا يبلغ عنك إلا علي فدعاني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمرني أن أركب ناقته العضباء و أن ألحق أبا بكر فأخذها منه فلحقته فقال ما لي أسخطة من الله و رسوله قلت لا إلا أنه نزل عليه أن لا يؤدي عنه إلا رجل منه.

٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ» فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدوهم حتى يكتفوا.

قال الله: «وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً» فإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم قال الله عز و جل «انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٣- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال كل نعيم مسئول عنه العبد إلا ما كان في سبيل الله.

٤- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أصل الإسلام الصلاة و فرعه الزكاة و ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.

٥- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سافروا تغنموا و صوموا تصحوا و اغزوا تغنموا و حجوا تستغنوا.

٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال للايمان أربعة أركان الصبر و اليقين و العدل و الجهاد.

٧- عنه عن علي عليه السلام أنه قال جاهدوا في سبيل الله بأيديكم فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم.

٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عدل فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة.

٩- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حملة القرآن عرفاء أهل الجنة و المجاهدون في سبيل الله قوادهم و الرسل سادة أهل الجنة.

١٠- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله و أبخل الناس من بخل بالسلام.

١١- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما دعا موسى و هارون ربهما قال الله تعالى قد أجبت دعوتكما و من غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة.

١٢- عنه عن علي عليه السلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من اغتاب غازيا في سبيل الله أو آذاه أو خلفه بسوء في أهله نصب له يوم القيامة علم فتستفرغ خيانته ثم يركس في النار.

١٣- عنه عن علي عليه السلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله و فوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل

أحد والديه.

١٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال أول من جاهد في سبيل الله إبراهيم عليه السلام أغارت الروم على ناحية فيها لوط عليه السلام فأسروه فبلغ إبراهيم عليه السلام الخبر فنفر فاستنقذه من أيديهم و هو أول من عمل الرايات عليه السلام.

١٥- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن لله ملائكة يصلون على أصحاب الخيل من اتخذها فأعدها في سبيل الله.

١٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه و أثره و كل ما يطأ عليه و ما يكون منه حسنات في ميزانه يوم القيامة.

١٧- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي قال الله تعالى «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ سِرًّا وَ عَلاٰنِيَةً»

١٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنة.

١٩- عنه عن علي عليه السلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال صهل فرسي و عندي جبرئيل فتبسم فقلت له لم تبسمت يا جبرئيل قال و ما يمنعني أن أتبسم و الكفار ترتاع قلوبهم و ترعد كلاهم عند صهيل خيل المسلمين.

٢٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال مر رجل من المسلمين برسول الله و هو على فرس له فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عليكما السلام فقلت يا رسول الله أليس هو رجلا واحدا قال صلى الله عليه وآله وسلم سلمت عليه و على فرسه.

٢١- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل لهو في الدنيا فهو باطل إلا ما كان من رميك عن قوسك و تأديبك فرسك و ملاعبتك أهلك فإنه من السنة.

٢٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من ركب سفينة فليقل «بِسْمِ اللهِ مَجْرٰاهٰا وَ مُرْسٰاهٰا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ» اللهم بارك لنا في مركبنا و أحسن سيرنا و عافنا من شر بحرنا.

٢٣- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية و استعمل عليهم رجلا من الأنصار و أمرهم أن يطيعوه فلما كان ذات يوم غضب عليهم فقال أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطيعوني قالوا نعم قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوه فقال:

أضرموه نارا ففعلوا فقال لهم ادخلوها فهموا بذلك فجعل بعضهم يمسك بعضا و يقولون إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فما زالوا كذلك حتى خمدت النار و سكن غضب الرجل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة إنما الطاعة في المعروف.

٢٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه ذكر عهدا فقال الذي حدثناه أحسبه من كلام علي عليه السلام إلا أنا روينا عنه أنه رفعه فقال عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدا كان فيه بعد كلام ذكره قال صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٦- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه و بمن معه من المسلمين خيرا و قال اغزوا بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله.

لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و الإقرار بما جئت به من عند الله فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين ثم ادعوهم حينئذ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين.

فإن فعلوا و إلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين و ليس لهم في الفيء و لا في الغنيمة نصيب فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون.

فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم و كفوا عنهم و إن أبوا فاستعينوا بالله عليهم و قاتلوهم و لا تقتلوا وليدا و لا شيخا كبيرا و لا امرأة يعني إذا لم يقاتلوكم و لا تمثلوا و لا تغلوا و لا تغدروا.

٢٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه رأى بعثة العيون و الطلائع بين أيدي الجيوش و قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عام الحديبية بين يديه عينا له من خزاعة.

٢٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه رخص في احتفار الخنادق عند نزول الجيش و ذكر احتفار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخندق.

٢٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه رأى عقد الرايات و الألوية قبل الزحف و أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطيه رايته.

٣٠- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغز قوم حتى يدعوا، يعني: إذا لم تكن بلغتهم الدعوة و إن بلغتهم الدعوة و أكدت الحجة عليهم بالدعاء فحسن و إن قوتلوا قبل أن يدعوا و كانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج.

و قد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق و هم غارون يعني

غافلون و الغرة الغفلة فقتل مقاتلتهم و سبى ذراريهم و لم يدعهم في الوقت.

٣١- عنه قال علي عليه السلام قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه.

٣٢- عنه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإعلان الشعار قبل الحرب و قال ليكن في شعاركم اسم من أسماء الله و هذا و الله أعلم استحباب لا إيجاب.

٣٣- عنه قد روينا عن علي عليه السلام أنه قال كان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر يا منصور أمت و كان شعار المهاجرين يوم أحد يا بني عبد الله و الخزرج يا بني عبد الرحمن و الأوس يا بني عبيد الله.

٣٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال قدم ناس من مزينة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال.

٣٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال حرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فقال من استؤسر من غير جراحة مثخنة فليس منا.

٣٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه حرض الناس على منبر الكوفة فقال يا معشر أهل الكوفة لتصبرن على قتال عدوكم أو ليسلطن الله عليكم قوما أنتم أولى بالحق منهم.

٣٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال الفرار من الزحف من الكبائر.

٣٨- عنه قال جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من فر من اثنين فقد فر و من فر من ثلاثة لم يكن فارا لأن الله عز و جل افترض على المسلمين أن يقاتلوا مثلي أعدادهم من المشركين.

٣٩- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قطع الشجر المثمر أو حرقه، يعني في دار الحرب و غيرها إلا أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين فقد قال الله عز و جل «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ

أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَ لِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ».

٤٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه كره أن يلقي الرجل سلاحه عند القتال. قد قال الله عز و جل عند ذكر صلاة الخوف «وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ و قال وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً» فأفضل الأمور لمن كان في الجهاد أن لا يفارقه السلاح على كل الأحوال.

٤١- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس بعد أن يصلي الظهر.

٤٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن عند قراءة القرآن و عند الأذان و عند نزول الغيث و عند التقاء الصفين و عند دعوة المظلوم.

٤٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان إذا لقي العدو قال اللهم إنك أنت عصمتي و ناصري و معيني اللهم بك أصول و بك أقاتل.

٤٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم أحد فقال اللهم لك الحمد و إليك المشتكى و أنت المستعان فهبط إليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد لقد دعوت الله باسمه الأكبر.

٤٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان إذا زحف للقتال يعبي الكتائب و يفرق بين القبائل و يقدم على كل قوم رجلا و يصفف الصفوف و يكردس الكراديس ثم يزحف إلى القتال.

٤٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان إذا زحف للقتال جعل ميمنة و ميسرة و قلبا يكون هو فيه و يجعل لها روابط و يقدم عليها مقدمين و يأمرهم بخفض الأصوات و الدعاء و اجتماع القلوب و شهر السيوف و

إظهار العدة و لزوم كل قوم مكانهم و رجوع كل من حمل إلى مصافه بعد الحملة.

٤٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه رخص في المبارزة و ذكر من بارز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه وصف القتال فقال قدموا الرجالة و الرماة فليرشقوا بالنبل و ليتناوش الجنبان و اجعلوا الخيل الروابط و المنتجبة ردءا للواء و المقدمة و لا تنشزوا عن مراكزكم لفارس شذ من العدو و من رأى فرصة في العدو فلينشز و لينتهز الفرصة بعد إحكام مركزه فإذا قضى حاجته عاد إليه.

فإذا أردتم الحملة فليبدأ صاحب المقدمة فإن تضعضع دعمته شرطة الخميس فإن تضعضعوا حملت المنتجبة و رشقت الرماة و يقف الطلائع و المسالح في الأطراف و الغياض و الآكام للتحفظ من المكامن و إن ابتدأكم العدو بالحملة فأشرعوا الرماح و اثبتوا و اصبروا و لتنضح الرماة.

و حركوا الرايات و قعقعوا الحجف و ليبرز في وجوههم أصحاب الجواشن و الدروع فإن انكسروا أدنى كسرة فليحمل عليهم الأول فالأول و لا يحملوا حملة واحدة ما قام من حمل بأمر العدو فإن لم يقم فادعموه شيئا شيئا و الزموا مصافكم و اثبتوا في مواقفكم.

فإذا استحقت الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التعابي غير مفترقين و لا منفضين و إذا انصرفتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابي.

٤٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إن زحف العدو إليكم فصفوا على أبواب الخنادق فليس هناك إلا السيوف و لزوم الأرض بعد إحكام الصفوف و لا تنظروا في وجوههم و لا يهولنكم عددهم و انظروا إلى

أوطانكم من الأرض فإن حملوا عليكم فاجثوا على الركب و استتروا بالأترسة صفا محكما لا خلل فيه.

و إن أدبروا فاحملوا عليهم بالسيوف و إن ثبتوا فاثبتوا على التعابي و إن انهزموا فاركبوا الخيل و اطلبوا القوم و إن كانت و أعوذ بالله فيكم هزيمة فتداعوا و اذكروا الله و ما توعد به من فر من الزحف و بكتوا من رأيتموه ولى و اجمعوا الألوية و اعتقدوا و ليسرع المخفون في رد من انهزم إلى الجماعة و إلى المعسكر.

فلينفر من فيه إليكم فإذا اجتمع أطرافكم و أتت أمدادكم و انصرف فلكم فألحقوا الناس بقوادهم و أحكموا تعابيهم و قاتلوا و استعينوا بالله و اصبروا و في الثبات عند الهزيمة و حمل الرجل الواحد الواثق بشجاعته على الكتيبة فضل عظيم.

٥٠- عنه عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال لما كان يوم أحد و افترق الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ثبت معه علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده و كان من أمر الناس ما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي اذهب يا علي فقال.

كيف أذهب يا رسول الله و أدعك بل نفسي دون نفسك و دمي دون دمك فأثنى عليه خيرا ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى كتيبة قد أقبلت فقال احمل عليها يا علي فحمل عليها ففرقها و قتل هشام بن أمية المخزومي.

ثم جاءت كتيبة أخرى فقال احمل عليها يا علي فحمل عليها ففرقها و قتل عمر بن عبد الله الجمحي ثم أقبلت كتيبة أخرى قال احمل عليها يا علي فحمل عليها ففرقها و قتل شيبة بن مالك أخا بني عامر بن لؤي و جبرئيل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال جبرئيل: يا محمد إن هذه للمواساة فقال يا جبرئيل إنه مني و أنا منه فقال جبرئيل عليه السلام و أنا منكما يا محمد.

٥١- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب فلا تقتلوه فإنهم إنما أخرجوا كرها

فدل ذلك على أن من كان في مثل حالهم ينبغي أن يستبقي إن قدر على ذلك منه.

٥٢- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشا إلى خثعم فلما أحسوهم استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنكر قتلهم و قال لورثتهم نصف العقل لسجودهم و قال إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار.

٥٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال يقتل المشركون بكل ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك و ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف و قال إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم فلا تتعمدوا إليهم بالرمي و ارموا المشركين و أنذروا المسلمين ليتقوا إن كانوا أقيموا كرها و نكبوا عنهم ما قدرتم فإن أصبتم أحدا ففيه الدية.

٥٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إن ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول إليكم فإن عرف ذلك منه و جاء بما يدل عليه فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته و يرجع إلى أصحابه و إن لم تجدوا على قوله دليلا فلا تقبلوا منه.

٥٥- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قال أسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر

أسارى و أخذ الفداء منهم.

فالإمام مخير إذا أمكنه الله من المشركين بين أن يقتل المقاتلة أو يأسرهم و يجعلهم في الغنائم و يضرب عليهم السهام و من رأى المن عليه منهم من عليه و من رأى أن يفادي به فادى.

إذا علم أن فيما يفعله من ذلك كله صلاحا للمسلمين و من نزل من حصن من حصون المشركين أو خرج من عسكرهم على حكم أحد من المسلمين فإن حكم بأن يسترق أو بأن يقتل أو بأن يكون ذمة فحكمه فيما حكم من ذلك جائز و إن حكم بخلاف ذلك لم يجز حكمه و يرد من حكمه إلى مأمنه و يقاتل.

٥٦- عنه روينا عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

٥٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في مسجد الخيف فقال رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها و بلغها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه و ليس بفقيه و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه و قال ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل و النصيحة لأئمة المسلمين و لجماعتهم.

فإن دعوتهم محيطة من ورائهم و المسلمون إخوة تكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم فإذا آمن أحد من المسلمين أحدا من المشركين لم يجب أن تخفر ذمته و تعرض عليهم شرائط الإسلام.

فإن قبلوا أن يسلموا أو يكونوا ذمة و إلا ردوا إلى مأمنهم و قوتلوا و إن قتل أحد منهم دون ذلك فعلى من قتله ما قال الله تعالى «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ».

٥٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا أومى أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو في أمان.

٥٩-عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الأمان جائز بأي لسان كان.

٦٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من دخل إلى أرض المسلمين من المشركين مستأمنا فأراد الرجوع فلا يرجع بسلاح يفيده من دار المسلمين ولا بشيء مما يقوى به على الحرب و لا يحكم بين المستأمنين فيما كان بينهم في أرض الحرب إذا تحاكموا إلى المسلمين و يحكم بينهم فيما كان بينهم في دار الإسلام.

و إذا دخلت المرأة دار الإسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها المشرك عنها و إذا أسلم المستأمن في دار الإسلام فما خلف في دار الشرك فيء إذا ظهر عليه و إن كان أسلم في دار الشرك و دخل دار الإسلام مسلما فولده الأطفال مسلمون و ماله له.

٦١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا يقبل من عربي جزية و إن لم يسلموا جوهدوا.

٦٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال المجوس أهل كتاب إلا أنه اندرس أمرهم و ذكر قصتهم و قال تؤخذ الجزية منهم.

٦٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين و ليس على العبيد منهم و لا على الأطفال و لا على النساء جزية و تؤخذ من الدهاقين و أمثالهم من أهل السعة في المال عن كل رجل منهم ثمانية و أربعون درهما في كل عام و من الطبقة الوسطى أربعة و عشرون درهما و من الطبقة السفلى اثنا عشر درهما.

و عليهم مع ذلك الخراج في أرضهم لمن كانت في الأرض منهم من صغير أو كبير أو امرأة أو رجل فالخراج عليها و من أسلم وضعت عنه

الجزية و لم يوضع عنه الخراج لأن الخراج عن الأرض و إن باعوها فصارت للمسلمين بقي الخراج عليها بحاله و المستأمن يؤخذ مما دخل به العشر إذا بلغ مائتي درهم فصاعدا أو قيمتها.

٦٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه رخص في أخذ العروض مكان الجزية من أهل الذمة بقيمة ذلك.

٦٥- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تركب الدابة من المغنم حتى تهزل أو يلبس منها ثوب حتى يبلى من قبل أن تقسم و لا بأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدو إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تقسم.

ثم ترد مكانها مثل السلاح و الدواب و غير ذلك مما يحتاج إليه و لا بأس بالعلف و الأكل من الغنائم قبل أن تقسم و قد أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما يوم خيبر فأكلوا منه قبل أن تقسم الغنائم.

٦٦- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع الرجل حصته من الغنائم قبل القسم إذ ذلك غير معلوم و لصاحب الجيش أن يصطفي من المغنم قبل القسم علقا واحدا ما كان لنفسه.

٦٧- عنه روينا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثين إلى اليمن على أحدهما علي عليه السلام و على الآخر خالد بن الوليد و قال إذا اجتمعتم فعلي عليكم أجمعين و إذا افترقتم فكل واحد على أصحابه فأصاب القوم سبايا فاصطفى علي عليه السلام جارية لنفسه.

فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أرسل بالكتاب مع بريدة الأسلمي و أمره أن يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلسانه ففعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن عليا مني و أنا منه و له ما اصطفى و تبين الغضب في وجهه صلى الله عليه وآله وسلم فقال بريدة.

هذا مقام العائذ بك يا رسول الله بعثتني مع رجل و أمرتني بطاعته ففعلت و بلغت ما أرسلني به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بريدة إن عليا ليس بظلام و لم يخلق للظلم و هو أخي و وصيي و ولي أمركم من بعدي.

٦٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الغنيمة لا يستطاع حملها و لا إخراجها من دار المشركين يتلف و يحرق المتاع و السلاح بالنار و تذبح الدواب و المواشي و تحرق بالنار و لا تعقر فإن العقر مثلة شنيعة.

٦٩- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه أمر عمار بن ياسر و عبيد الله بن أبي رافع و أبا الهيثم بن تيهان أن يقسموا فيئا بين المسلمين و قال لهم اعدلوا فيه و لا تفضلوا أحدا على أحد فحسبوا فوجدوا الذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير فأعطوا الناس فأقبل إليهم طلحة و الزبير و مع كل واحد منهما ابنه فدفعوا إلى كل واحد منهم ثلاثة دنانير.

فقال طلحة و الزبير ليس هكذا كان يعطينا عمر فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم قالوا بل هكذا أمرنا أمير المؤمنين عليه السلام فمضيا إليه فوجداه في بعض أمواله قائما في الشمس على أجير له يعمل بين يديه فقالا:

ترى أن ترتفع معنا إلى الظل قال نعم فقالا له إنا أتينا إلى عمالك على قسمة هذا الفيء فأعطوا كل واحد منا مثل ما أعطوا سائر الناس قال و ما تريدان قالا ليس كذلك كان يعطينا عمر قال فما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيكما فسكتا فقال:

أليس كان صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بالسوية بين المسلمين من غير زيادة قالا نعم قال أفسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع عندكما أم سنة عمر قالا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لكن يا أمير المؤمنين لنا سابقة و غناء و قرابة فإن رأيت أن لا تسوينا بالناس فافعل قال:

سابقتكما أسبق أم سابقتي قالا سابقتك قال فقرابتكما أقرب أم قرابتي قالا قرابتك قال فغناؤكما أعظم أم غنائي قالا بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم غناء قال فو الله ما أنا و أجيري هذا في هذا المال إلا بمنزلة واحدة و أومى بيده إلى الأجير الذي بين يديه قالا:

جئنا لهذا و غيره قال و ما غيره قالا أردنا العمرة فأذن لنا قال انطلقا فما العمرة تريدان و لقد أنبئت بأمركما و أريت مضاجعكما فمضيا و هو يتلو و هما يسمعان «فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمٰا يَنْكُثُ عَلىٰ نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفىٰ بِمٰا عٰاهَدَ عَلَيْهُ اللّٰهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً».

فالواجب في قسمة الفيء العدل بين المسلمين الذين هم أهله و التسوية فيما بينهم فيه و ترك الأثرة به و ذلك ما قاتلوا عليه فأما ما لم يقاتلوا عليه فهو لله و لرسوله كما قال الله عز و جل و هو من بعد الرسول للإمام في كل عصر و زمان قال الله تعالى:

«مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ» الآية و قوله «فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لاٰ رِكٰابٍ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلىٰ مَنْ يَشٰاءُ».

٧٠- عنه عن علي عليه السلام أنه قال كان عمر يدفع إلى الخمس أقسمه في قرابة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى كان خمس السوس و جندي سابور فقال هذا خمسكم أهل البيت و قد أخل بعض المسلمين و اشتدت حاجتهم إليه فإن رأيتم أن تصرفوه فيهم فعلتم فوثب العباس فقال:

لا تغتمز في حقنا يا عمر فقلت: نحن أحق من أرفق المسلمين فلم يسعف قوله و شفع أمير المؤمنين فقبضه فو الله ما قضاناه بعد ذلك و لا عرضه علينا هو و لا من بعده حتى قمت مقامي هذا.

٧١- عنه عن علي عليه السلام أنه قال أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها للفارس سهمان و للراجل سهم واحد.

٧٢- عنه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال ليس للعبد من الغنيمة شيء و إن حضر و قاتل عليها فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلاء إن كان منه أعطاه من خرثي المتاع ما رآه.

٧٣- عنه أنه عليه السلام قال من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها و من مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته.

٧٤- عنه عن علي عليه السلام أنه قال أمرت أن أقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين ففعلت ما أمرت به فأما الناكثون فهم أهل البصرة و غيرهم من أصحاب الجمل و أما المارقون فهم الخوارج و أما القاسطون فهم أهل الشام و غيرهم من أحزاب معاوية.

٧٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة كافرون هم قال كفروا بالأحكام و كفروا بالنعم كفرا ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوة و لم يقروا بالإسلام و لو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم و لا ذبائحهم و لا مواريثهم فهم و إن كانوا غير مشركين على الجملة كما قال علي عليه السلام فإنهم لم يتعلقوا من الإسلام إلا باسمه إقرارا بألسنتهم حل بذلك الإقرار مناكحتهم و مواريثهم.

٧٦- عنه روينا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عن علي عليه السلام ما يؤيد ما قلناه فالذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من ذلك أنه كان يقسم مالا بين المسلمين إذ وقف عليه رجل غائر العينين مشرف الحاجبين فقال ما عدلت فيما قسمت ثم ولى فتغير وجه رسول الله و قال فإذا أنا لم أعدل فمن يعدل و لكن قد أوذي موسى عليه السلام من قبلي فصبر.

ثم أشار بعد ذلك إلى من حوله ثم قال من يقوم إلى هذا فيقتله فقام أبو بكر فأصابه و قد قام في حرم المسجد و هو يصلي فقال يا رسول الله ﷺ إني وجدته قائما يصلي قال اجلس ثم قال من يقوم منكم فيقتله فوثب عمر فأصابه كذلك يصلي فرجع فقال يا رسول الله أصبته قائما في الصلاة ما خرج منها فما ترى فيه؟

قال: اجلس ثم قال: من يقوم إليه فيقتله فقال علي أنا يا رسول الله فقال له رسول الله ﷺ أنت يا علي و ما أراك تدركه فانطلق فلم يجده فرجع فأعلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لو قتلتموه ما اختلف بعدي منكم اثنان و سوف يخرج من ضئضى هذا الرجل قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم.

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قالوا يا رسول الله و ما مروق السهم من الرمية قال الرجل يرمي الصيد فينفذه و يخرج السهم و لم يصبه شيء من الدم لشدة الضربة و قد دخل في الصيد و كذلك هؤلاء لا يتعلقون من الإسلام بشيء و إن دخلوا فيه.

أما ما رويناه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده فإنه حرض الناس على القتال يوم الجمل فقال لهم «فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ».

ثم قال و الله ما رمي أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم.

٧٧- عنه روينا عنه عليه السلام أنه قال يوم صفين اقتلوا بقية الأحزاب و أولياء الشيطان اقتلوا من يقول كذب الله و رسوله و نقول صدق الله و رسوله ثم يظهرون غير ما يضمرون و يقولون صدق الله و رسوله.

٧٨- عنه عن علي عليه السلام أنه بلغه أن خيلا لمعاوية أغارت على الأنبار

فقتلوا عامل علي عليه السلام عليها و انتهكوا حرم المسلمين فبلغ ذلك عليا عليه السلام فخرج بنفسه غضبا حتى انتهى إلى النخيلة و تصايح الناس فأدركوه بها و قالوا ارجع يا أمير المؤمنين فنحن نكفيك المئونة فقال و الله ما تكفونني و لا تكفون أنفسكم ثم قام فيهم خطيبا فحمد الله و أثنى عليه ثم قال:

إن الجهاد باب من أبواب الجنة فمن تركه ألبسه الله الذلة و شمله البلاء و الصغار و قد قلت لكم و أمرتكم أن تغزوا هؤلاء القوم قبل أن يغزوكم فإنه ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا فجعلتم تتعللون بالعلل و تسوفون فهذا عامل معاوية أغار على الأنبار.

فقتل عاملي ابن حسان و انتهك و أصحابه حرمات المسلمين لقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة و الأخرى المعاهدة فينتزع قرطها و حجلها ما يمنع منها ثم انصرفوا لم يكلم أحد منهم.

فو الله لو أن امرأ مسلما مات من هذا أسفا ما كان عندي ملوما بل كان به جديرا يا عجبا عجبت لبث القلوب و تشعب الأحزان من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم و فشلكم عن حقكم حتى صرتم غرضا يرمى تغزون و لا تغزون و يغار عليكم و لا تغيرون و يعصى الله و ترضون.

إذا قلت لكم اغزوهم في الحر قلتم هذه أيام حارة القيظ أمهلنا حتى ينسلخ الحر عنا و إن قلت لكم اغزوهم في البرد قلتم هذه أيام صر و قر فمن أين لي و لكم غير هذين الوقتين فأنتم من الحر و البرد تفرون لأنتم و الله من السيف أفر يا أشباه الرجال و لا رجال و يا طغام الأحلام و يا عقول ربات الحجال.

قد ملأتم قلبي غيظا بالعصيان و الخذلان حتى قالت قريش إن ابن أبي طالب لرجل شجاع و لكن لا علم له بالحرب فمن أعلم بالحرب مني

لقد نهضت فيها و ما بلغت العشرين و أنا الآن قد عاقبت الستين و لكن لا رأي لمن لا يطاع أبدلني الله بكم من هو خير منكم و أبدلكم بي من هو شر لكم.

أصبحت و الله لا أرجو نصركم و لا أصدق قولكم و ما سهم من كنتم سهمه إلا السهم الأخيب فقام إليه جندب بن عبد الله فقال:

يا أمير المؤمنين هذا أنا و أخي أقول كما قال موسى «رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَ أَخِي» فمرنا بأمرك فو الله لنضربن دونك و إن حال دون ما تريده جمر الغضا و شوك القتاد فأثنى عليهما علي عليه السلام خيرا و قال و أين تبلغان رحمكما الله مما أريد ثم انصرف.

٧٩- عنه روينا عنه عليه السلام أنه خطب الناس يوم جمعة فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس المجتمعة أبدانهم المختلفة أهواؤهم ما عزت دعوة من دعاكم و لا استراح قلب من قاساكم كلامكم يوهي الصم الصلاب و فعلكم يطمع فيكم عدوكم المرتاب إذا قلت لكم انهضوا إلى عدوكم قلتم كيف و مهما و لا ندري أعاليل الأضاليل تسألوني التأخير فعل ذي الدين المطول.

هيهات هيهات لا يدفع الضيم الذليل و لا يدرك الحق إلا بالصدق و الجد فأي دار بعد داركم تمنعون و مع أي إمام بعدي تقاتلون أصبحت لا أطمع في نصرتكم و لا أرغب في دعوتكم فرق الله بيني و بينكم و أبدلني بكم من هو خير لي منكم و أبدلكم بي من هو شر لكم مني ثم نزل فلما كان من العشي راح الناس إليه يعتذرون فقال أما إنكم ستلقون بعدي ذلا شاملا و أثرة قبيحة يتخذها الظالمون عليكم حجة حتى تبكي عيونكم و يدخل الفقر عليكم بيوتكم عما قليل و لا يبعد الله إلا من ظلم.

و كان كعب بن مالك بن جندب الأزدي إذا ذكر هذا الحديث و رأى

ما هم فيه بكى و قال صدق و الله أمير المؤمنين عليه السلام لقد رأينا من بعده ما توعدنا به.

٨٠- عنه عن علي عليه السلام أنه قطع العطاء عمن لم يشهد معه و أقامهم مقام أعراب المسلمين و إن ابن عمر كتب إليه يسأله العطاء فكتب إليه علي عليه السلام شككت في حربنا فشككنا في عطائك فرد عليه ابن عمر و الله إني لنادم على تخلفي عنك و كلمه فيه الحسن فأعطاه فدل ذلك على أنه إنما أعطاه بعد التوبة.

٨١- عنه قد روينا في فضل الشهادة لمن قتله أهل البغي ما رويناه عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال شهدت صفين مع علي عليه السلام فنظرت إلى عمار بن ياسر و قد حمل فأبلى و انصرف و قد ثني سيفه من الضرب و كان مع علي عليه السلام جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

يا عمار تقتلك الفئة الباغية و كان لا يسلك واديا إلا اتبعوه فنظر إلى هاشم بن عتبة صاحب راية علي عليه السلام و قد ركز الراية و كان هاشم أعور فقال له عمار يا هاشم أعورا و جبنا؟ لا خير في أعور لا يغشى البأس احمل بنا فانتزع هاشم الراية و هو يقول.

أعور يبغي أهله محلا قد عالج الحياة حتى ملا

لا بد أن يفل أو يفلا

فقال له عمار اقدم يا هاشم الموت في أطراف الأسل و الجنة تحت الأبارقة ترى الحور العين مع محمد و حزبه في الرفيق الأعلى و حملا فما رجعا حتى قتلا رحمة الله عليهما فسمع بعد ذلك ابن عمرو رجلين يختصمان فيه يقول كل واحد منهما أنه هو الذي قتله،

فقال له عبد الله بن عمرو أعجب لرجلين يختصمان أيهما يدخل النار و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: قاتل عمار في النار و قال عمار ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم.

٨٢- عنه عن علي عليه السلام أنه قال يؤتى بي يوم القيامة و بمعاوية فنختصم فأينا فلج فلج أصحابه.

٨٣- عنه عن علي عليه السلام أنه خطب بالكوفة فقام رجل من الخوارج فقال لا حكم إلا لله فسكت علي ثم قام آخر و آخر فلما أكثروا عليه قال كلمة حق يراد بها باطل لكم عندنا ثلاث خصال لا نمنعكم مساجد الله أن تصلوا فيها و لا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا و لا نبدؤكم بحرب حتى تبدءونا.

و أشهد لقد أخبرني النبي الصادق عن الروح الأمين عن رب العالمين أنه لا يخرج علينا منكم فرقة قلت أو كثرت إلى يوم القيامة إلا جعل الله حتفها على أيدينا و إن أفضل الجهاد جهادكم و أفضل الشهداء من قتلتموه و أفضل المجاهدين من قتلكم فاعملوا ما أنتم عاملون فيوم القيامة يخسر المبطلون و لكل نبأ مستقر و سوف تعلمون.

٨٤- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه أعطى الراية يوم الجمل لمحمد بن الحنفية فقدمه بين يديه و جعل الحسن في الميمنة و جعل الحسين في الميسرة و وقف خلف الراية على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن الحنفية فدنا منا القوم و رشقونا بالنبل و قتلوا رجلا فالتفت إلى أمير المؤمنين فرأيته نائما قد استثقل نوما فقلت:

يا أمير المؤمنين على مثل هذه الحال تنام قد نضحونا بالنبل و قتلوا منا رجلا و قد هلك الناس فقال لا أراك إلا تحن حنين العذراء الراية راية

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذها و هزها و كانت الريح في وجوهنا فانقلبت عليهم فحسر عن ذراعيه و شد عليهم فضرب بسيفه حتى صبغ كم قبائه و انحنى سيفه.

٨٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال يقاتل أهل البغي و يقتلون بكل ما يقتل به المشركون و يستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة و يؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قدر عليهم أتي بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني يا أمير المؤمنين قال أفيك خير تبايع قال نعم.

فقال: للذي جاء به لك سلاحه و خل سبيله و أتاه عمار بن ياسر بأسير فقتله علي عليه السلام و سأله عمار حين دخل البصرة فقال يا أمير المؤمنين بأي شيء تسير في هؤلاء فقال بالمن و العفو كما سار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أهل مكة حين افتتحها بالمن و العفو.

٨٦- عنه عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال سار علي عليه السلام بالمن و العفو في عدوه من أجل شيعته كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوهم من بعده فأحب أن يقتدي من جاء من بعده به فيسير في شيعته بسيرته و لا يجاوز فعله فيرى الناس أنه قد تعدى و ظلم.

و إذا انهزم أهل البغي و كانت لهم فئة يلجئون إليها اتبعوا و طلبوا و أجهز على جرحاهم و قتلوا بما أمكن قتلهم و كذلك سار علي عليه السلام في أصحاب صفين لأن معاوية كان وراءهم و إذا لم يكن لهم فئة لم يتبعوا بالقتل و لم يجهز على جرحاهم لأنهم إذا ولوا تفرقوا.

٨٧- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه سار في أهل الجمل لما قتل طلحة و الزبير و أخذ عائشة و هزم أصحاب الجمل نادى مناديه لا تجهزوا على جريح و لا تتبعوا مدبرا و من ألقى سلاحه فهو آمن ثم دعا ببغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهباء فركبها ثم قال:

تعال يا فلان و تعال يا فلان حتى اجتمع إليه زهاء ستين شيخا كلهم من همدان قد تنكبوا الأترسة و تقلدوا السيوف و اعتقلوا الأسنة و لبسوا المغافر فسار و هم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمة فاستفتح ففتح له فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار.

فلما نظرن إليه صحن صيحة واحدة و قلن هذا قاتل الأحبة قال فلم يقل لهن شيئا و سأل عن حجرة عائشة ففتح له فسمع منها كلام شبيه بالمعاذير لا و الله و بلى و الله ثم خرج فنظر إلى امرأة طوالة أدماء تمشي في الدار فقال لها:

يا صفية قالت لبيك يا أمير المؤمنين قال ألا تبعدين هؤلاء الكلبات عني يزعمن أني قاتل الأحبة و لو قتلت الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة و من في هذه الحجرة و من في هذه الحجرة و أومى إلى ثلاث حجرات فما بقي في الدار صائحة إلا سكتت و لا قائمة إلا جلست.

قال: الأصبغ و هو أصبغ صاحب الحديث و كان في إحدى الحجر عائشة و من معها من خاصتها و في الأخرى مروان بن حكم و شباب من قريش و في الأخرى عبد الله بن الزبير و أهله فقيل له فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استبقاهم قال الأصبغ:

قد ضربنا و الله بأيدينا على قوائم السيوف و حددنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر فما فعل و وسعهم عفوه و ذكر باقي الحديث بطوله.

و أمان أهل العدل لأهل البغي كأمانهم المشركين إن آمن رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي فهو آمن حتى يبلغه مأمنه.

٨٨- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه

في عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمسه و قسم أربعة أخماسه على أصحابه و مضى فلما صار إلى البصرة قال أصحابه يا أمير المؤمنين اقسم بيننا ذراريهم و أموالهم قال ليس لكم ذلك قالوا و كيف أحللت لنا دماءهم و لا تحل لنا سبي ذراريهم قال حاربنا الرجال فحاربناهم.

فأما النساء و الذراري، فلا سبيل لنا عليهم لأنهن مسلمات و في دار هجرة فليس لكم عليهن سبيل فأما ما أجلبوا عليكم به و استعانوا به على حربكم و ضمه عسكرهم و حواه فهو لكم و ما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله تعالى لذراريهم و على نسائهم العدة و ليس لكم عليهن و لا على الذراري من سبيل.

فراجعوه في ذلك فلما أكثروا عليه قال هاتوا سهامكم و اضربوا على عائشة أيكم يأخذها فهي رأس الأمر قالوا نستغفر الله قال و أنا أستغفر الله فسكتوا و لم يعرض لما كان في دورهم و لا لنسائهم و لا لذراريهم و هذه السيرة في أهل البغي.

٨٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال ما أجلب به أهل البغي من مال و سلاح و كراع و متاع و حيوان و عبد و أمة و قليل و كثير فهو فيء يخمس و يقسم كما تقسم غنائم المشركين.

٩٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه لما بايعه الناس أمر بكل ما كان في دار عثمان من مال و سلاح و كل ما كان من أموال المسلمين فقبضه و ترك ما كان لعثمان ميراثا لورثته.

٩١- عنه عن علي عليه السلام: أنه حضر الأشعث بن قيس و كان عثمان استعمله على آذربيجان فأصاب مائة ألف درهم فبعض يقول أقطعه عثمان إياها و بعض يقول أصابها الأشعث في عمله فأمره علي عليه السلام بإحضارها

فدافعه و قال يا أمير المؤمنين لم أصبها في عملك قال:

و الله لئن أنت لم تحضرها بيت مال المسلمين لأضربنك بسيفي هذا أصاب منك ما أصاب فأحضرها و آخذها منه و صيرها في بيت مال المسلمين و تتبع عمال عثمان فأخذ منهم كل ما أصابه قائما في أيديهم و ضمنهم ما أتلفوا.

٩٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه خطب الناس بعد أن بايعوه فقال في خطبته ألا و كل قطعة أقطعها عثمان أو مال أعطاه من مال الله فهو رد على المسلمين في بيت مالهم فإن الحق لا يذهبه الباطل و الذي فلق الحبة و برأ النسمة لو وجدته قد تزوج به النساء و تفرق في البلدان لرددته على أهله فإن في الحق و العدل لكم سعة و من ضاق به العدل فالجور به أضيق.

٩٣- عنه قد روينا عن علي عليه السلام أنه رفع إليه أن رجلا من بني أسد بن عبد العزى قتل رجلا من الأنصار في حصار عثمان فلما قتل عثمان نظر الأنصار إلى القرشي يتردد بين ظهرانيهم فوثب رجل منهم عليه فقتله و استعدى أهل القرشي علياً عليه السلام على الأنصار الذين قتلوه فقالوا هو ابتدأ بقتل صاحبنا فقال لهم علي عليه السلام:

إن صاحبكم قتل صاحبهم ظالما له و صاحبهم مظلوم و أعداهم على الأنصاري القاتل. و ما أصاب أهل البغي بعضهم من بعض في حال بغيهم فهو هدر و إن رأى إمام أهل العدل أن في موادعة أهل البغي قوة لأهل العدل و خيرا وادعهم كما يوادع المشركون و ما كان من أموال أهل البغي في أيدي أهل العدل.

فينبغي أن يحبسوه عنهم ما داموا على بغيهم فإذا فاءوا أعطوهم إياه و لا يكون غنيمة و لكنه يحبس لئلا يقووا به على حرب أهل العدل. و يقاتل

المشركون مع أهل البغي إذا كان الأمر لأهل العدل.

فإن أصابوا غنائم أخذ أمير أهل العدل الخمس و قسم على من قاتل معه من أهل العدل و أهل البغي الأربعة الأخماس و لا يمكن أمير أهل البغي من الخمس و يقاتل دونه.

٩٤- عنه روينا عن علي‌عليه‌السلام أنه أمر بقتل المرتد قال من ولد على الإسلام فبدل دينه قتل و لم يستتب و من كان على غير دين الإسلام فأسلم ثم ارتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل و إن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب.

٩٥- عنه عن علي‌عليه‌السلام: أنه أتي بزنادقة فقتلهم ثم أحرقهم بالنار، و إن ارتد قوم عن الإسلام و حصلوا في دار مع ذراريهم قوتلوا كما يقاتل المشركون فإذا غلب عليهم قتلت المقاتلة و سبيت الذرية و النساء منهم إذا كانت نساؤهم ارتددن أيضا كما ارتد الرجال فإن لم يبينوا بدار قتلوا.

و من ارتد من نسائهم حبست حتى تموت أو تتوب و إذا بلغ أطفالهم عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا و إلا قتل الرجال و حبست النساء حتى يسلمن أو يمتن.

٩٦- عنه عن علي‌عليه‌السلام أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى عنه عدل بما يأمر به عدل بما ينهى عنه عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه.

(١) دعائم الإسلام: ٣٤٨/١، الى ٣٩٩، ٤٠٠، الى ٤٠٦.

١٤- باب النكاح

١- المغربي عن علي عليه السلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أيها الناس تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة و خير النساء الودود الولود و لا تنكحوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء و ولدها ضياع.

٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه الملكان و كان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر أوان سقوطه فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة.

بأبي أنت و أمي يا رسول الله هذا للرجال فما للنساء قال هي إذا حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم فإذا أخذها الطلق لم يدر ما لها من الأجر إلا الله فإذا وضعت كتب الله لها بكل مصة يعني من الرضاع حسنة و محا عنها سيئة و قال النفساء إذا ماتت من نفاسها قامت يوم القيامة بغير حساب لأنها تموت بغمها.

٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من ترك النكاح مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه لقوله تبارك و تعالى: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ».

٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال سئل عن الرجل تمر به المرأة فينظر إليها قال أول نظرة لك و الثانية عليك لا لك و النظرة الثالثة سهم مسموم

من سهام إبليس من تركها لله لا لغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه.

٥- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله هل أستأذن على أمي إذا أردت الدخول عليها قال نعم أيسرك أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها إذا قال فأختي يا رسول الله تكشف شعرها بين يدي قال لا قال لم قال أخاف عليك إذا أبدت شيئا من محاسنها إليك أن يستفزك الشيطان.

٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله و لم يوجب على الرجل شيئا.

٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه كره أن يجامع الرجل و هو مستقبل القبلة.

٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال الوأد الخفي أن يجامع الرجل المرأة فإذا أحس الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها فلا تفعلوا ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها و عن الأمة إلا بإذن سيدها يعني عليه السلام إذا كان لها زوج لأن ولدها يكون مملوكا للسيد فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنه و كذلك للحرة حق في الولد فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها فأما المملوكة فلا بأس بالعزل عنها و لا يلتفت إلى إذنها في ذلك.

٩- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه كان يعزل عن جارية كانت له يقال لها جمانة.

١٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال النظر إلى المجامعة يورث العمى.

١١- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يكره إتيان النساء في أدبارهن.

١٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي شيء خير للمرأة فلم يجبه أحد منا فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت ما من شيء

خير للمرأة من أن لا ترى رجلا و لا يراها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقت إنها بضعة مني.

١٣- عنه عن علي عليه السلام: أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابنته فقال يا رسول الله إن زوجها ضربها فأثر في وجهها فأقدها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لك فأنزل الله عز و جل:

«الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ فَالصّٰالِحٰاتُ قٰانِتٰاتٌ حٰافِظٰاتٌ لِلْغَيْبِ بِمٰا حَفِظَ اللّٰهُ وَ اللاّٰتِي تَخٰافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضٰاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاٰ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً» أي قوامون بالأدب فقال رسول الله أردت أمرا و أراد الله غيره.

١٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا غيرة في الحلال.

١٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا ينكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهي أعلم بنفسها فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت و إن أبت لم يزوجها.

١٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال تزويج الآباء جائز على البنين و البنات إذا كانوا صغارا و ليس لهم خيار إذا كبروا.

١٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز.

١٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا وكلت المرأة المسلمة أباها النصراني أو أخاها على تزويجها فزوجها فالنكاح جائز و إن زوجها و هي طفلة لم يجز لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

١٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا وكلت المرأة وكيلين و فوضت

إليهما نكاحها و أنكحها كل واحد منهما رجلا فالنكاح للأول.

٢٠- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم إن الله غافر كل ذنب إلا رجل اغتصب امرأة مهرها أو أجيرا أجرته أو رجل باع حرا.

٢١- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال ما نكح رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية و نصف الأوقية من فضة و على ذلك أنكحني فاطمةعليها السلام و الأوقية أربعون درهما.

قال جعفر بن محمدعليهما السلام و كانت الدراهم يومئذ وزن ستة قراريط. وليس هذا بتوقيت في المهور و لكنه المهر الذي كان رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم سنه لنساءه كأنه أحب التسوية بينهن فيه و قد قال الله عز و جل: «وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً» لم يوقت في ذلك قليلا و لا كثيرا و قال عز و جل: «وَ آتَيْتُمْ إِحْدٰاهُنَّ قِنْطٰاراً فَلاٰ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتٰاناً وَ إِثْماً مُبِيناً».

٢٢- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال أتى رجل إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة قال و كم تصدقها قال ما عندي شيء فنظر إلى خاتم في يده فقالصلى الله عليه وآله وسلم هذا الخاتم لك قال نعم قال فتزوجها عليه.

٢٣- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال من يمن المرأة تيسير نكاحها و تيسير رحمها.

٢٤- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة.

٢٥- عنه عن عليعليه السلام: أنه قضى في امرأة تزوجها رجل على حكمها فاشتطت عليه فقضى أن لها صداق مثلها لا وكس و لا شطط.

٢٦- عنه قال علي عليه السلام هو نكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا و لا بأس بعقد النكاح على غير تسمية و لكن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا قال الله عز و جل «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» الآية

٢٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في رجل تزوج امرأة على وصيف قال لا وكس و لا شطط.

٢٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في رجل تزوج امرأة إلى أجل مسمى على أنه إن جاء بصداقها إلى ذلك الأجل و إلا فليس له عليها سبيل فقضى بأن بضع المرأة بيد الرجل و الصداق عليه و لا يفسخ الشرط نكاحه.

٢٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة على صداق معلوم و أشهدا عليه سرا و أشهدا في العلانية بأكثر منه فالعقد الأول هو الصحيح و به يؤخذ.

٣٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا دخل الرجل بالمرأة و أغلق عليها بابه أو أرخى عليها ستره فقد وجب لها المهر كله جامع أو لم يجامع قال أبو جعفر عليه السلام تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليهما السلام. فتاقت نفسي إليها نصف النهار:

فقال أبي يا بني لا تدخل بها في هذه الساعة ففعلت فلما دخلت إليها كرهتها و قمت لأخرج فقامت مولاة لها فأغلقت الباب و أرخت الستر فقلت مه دعيه فقد وجب لك الذي تريدين.

٣١- عنه عن علي عليه السلام: و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا في الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل عتقها صداقها و ترضى بذلك قالوا ذلك جائز قال أبو جعفر و أحب إلي أن يعطيها شيئا قال أبو عبد

الله عليه السلام فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمتها.

٣٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من سرق مالا فأصدقه امرأة أو اشترى جارية كان الفرج له حلالا و عليه تبعة المال و إثمه.

٣٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في رجل تزوج امرأة و شرط لها أن الجماع بيدها و الفرقة إليها فقال له خالفت السنة و وليت الحق غير أهله و قضى أن على الزوج الصداق و بيده الجماع و الطلاق و أبطل الشرط.

٣٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إياها و لها أخت فلما كان عند البناء أولج عليه الأخت فقضى عليه أن الصداق للتي دخل بها أو يرجع به الزوج على أبيها و التي عقد عليها هي امرأته و لكن لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها.

٣٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في امرأة حرة دلس عليها عبد بنفسه فنكحها و هي ترى أنه حر قال إن شاءت أقامت معه و إن شاءت فارقته قال أبو جعفر محمد عليه السلام فإن كان دخل بها فلها الصداق و إن لم يدخل بها فليس لها شيء يعني إذا اختارت فراقه قال فإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فهو أملك بها.

٣٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم إن رجلا أقام البينة أنها أمته فقضى بها لصاحبها و قضى على الذي غر الرجل الذي زوجه بها أن يفدي ولده منها بما عز و هان و أبطل ما أعطاها زوجها من الصداق كما أصاب من فرجها.

قال جعفر بن محمد عليهما السلام فإن لم يكن غره بها أحد أو كان الذي غره بها لا يجد شيئا لم يسترق ولده إذا كان لم يعلم أنها مملوكة و لكن يقوم عليه بقيمته فإن كان تزوجها و هو يعلم أنها مملوكة فولده منها رقيق.

٣٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من اشترى جارية فأولدها ثم استحقها رجل أخذها و قيمة الولد.

٣٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن مجبب دلس بنفسه لامرأة فتزوجته فلما دخل بها اطلعت منه على ذلك فقامت عليه قال يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملا إن كان دخل بها و إن لم يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له فما تقول في العنين قال هو مثل هذا سواء.

٣٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ترد المرأة من القرن و الجذام و الجنون و البرص فإن كان دخل بها فعليه المهر و إن شاء أمسك و إن شاء فارق و يرجع بالمهر على من غره بها و إن كانت هي التي غرته رجع به عليها و ترك لها أدنى شيء مما يستحل به الفرج فإن لم يدخل بها فارقها إن شاء و لا شيء عليه.

٤٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال ترد على وليها و إن كانت بها زمانة لا يراها الرجال أجيزت شهادة النساء عليها.

٤١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ترد البرصاء و المجذمة قيل فالعوراء قال لا ترد إنما ترد المرأة من الجذام و البرص و الجنون أو علة في الفرج تمنع من الوطأ.

٤٢- عنه عن علي عليه السلام: أن رجلا قال له يا أمير المؤمنين إني تزوجت امرأة عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء قال ويحك إن العذرة تذهب من الوثبة و القفزة و الحيض و الوضوء و طول التعنيس.

٤٣- عنه عن علي عليه السلام: أن امرأة رفعت إليه زوجها فذكرت أنه تزوجها مذ سنين و أنه لم يصل إليها و سأل زوجها عن ذلك فصدقها فأجله

حولا ثم قال لها بعد الحول إن رضيت أن يكسوك و يكفيك المئونة و إلا فأنت بنفسك أملك. قال الله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ»، الآية.

٤٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها أو لم يدخل بها حرمت عليه أمها. و ذلك لقول الله تعالى: «وَ أُمَّهٰاتُ نِسٰائِكُمْ» فهي مبهمة محرمة في كتاب الله.

٤٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في قول الله عز و جل «وَ رَبٰائِبُكُمُ اللّٰاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسٰائِكُمُ اللّٰاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» قال عليه السلام هي ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها فإن لم يكن دخل بأمها فتزويجها

له حلال و قال في قول الله جل «فِي حُجُورِكُمْ» الحجر الحرمة التي في حرمتكم و ذلك مثل قوله تعالى: «أَنْعٰامٌ وَ حَرْثٌ حِجْرٌ» يقول محرمة.

٤٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها الحرة و المملوكة في هذا سواء و كذلك الأم إذا وطى ابنتها لم يطأها بعدها حرة كانت أو مملوكة.

٤٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في قول الله عز و جل: «وَ لاٰ تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ» قال إذا نكح رجل امرأة ثم توفي عنها أو طلقها لم تحل لأحد من ولده إن دخل بها أو لم يدخل بها و لا يتزوج الرجل امرأة جده و هي محرمة على ولده ما تناسلوا.

٤٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها بعد ذلك للحسن عليه السلام و قال له لا تدن منها فإنها لا تحل لك.

و هذا إنما يكون إذا نظر الأب منها إلى ما يحرم على غيره لشهوة فأما إن نظر إليها لغير شهوة مثل أن يقلبها عند الشراء أو ينظر إليها و هي في

ملك غيره فليس ذلك مما يحرمها على ابنه، قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس للرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها إن يطأها ابنه إذا ملكها إلا أن يكون نظر إلى عورتها.

٤٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في قول الله عز و جل: «وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» يعني بالنكاح قال و لو أن رجلا نكح امرأة ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها و هو لا يعلم فعليه إذا علم أن ينزع عنها.

٥٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه نهى أن يجمع الرجل بين الأختين المملوكتين بالوطأ و في حديث آخر أنه سئل عن ذلك فقال أحلتهما آية و حرمتهما أخرى و أنا أنهى عنهما نفسي و ولدي قال جعفر بن محمد عليهما السلام قد بين إذ نهى عن ذلك نفسه و ولده يجب على المؤمنين أن ينتهوا عما نهى نفسه و ولده.

٥١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا طلق الرجل المرأة لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها.

٥٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن قال ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.

٥٣- عنه عن علي عليه السلام: و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في الرجل يفجر بأم امرأته أو بأختها أو بابنتها قالوا لا يحرم عليه ذلك امرأته و يلزمه ما يلزم الزاني و الحرام لا يحرم الحلال قال أبو جعفر عليه السلام فإن فجر بامرأة لم يتزوج ابنتها و لا أمها من النسب و لا من الرضاعة.

٥٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن ينكحها نكاحا صحيحا قال فإن تابا فلا بأس بذلك.

٥٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة فزنت قبل أن

يدخل بها فرق بينهما و لا صداق لها لأن الحدث جاء من قبلها.

يعني بالفرقة إذا كان الزوج أراد ذلك فأما إن أقام على نكاحها فقد ذكرنا فيما تقدم ما جاء عن أهل البيت صلى الله عليه وآله وسلم في نكاح الفواجر.

٥٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في امرأة توفي زوجها و هي حبلى و تزوجت قبل أن تمضي الأربعة الأشهر و العشرة قال يفرق بينهما و لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين قال جعفر بن محمد عليهما السلام هذا إذا لم يكن دخل بها فأما إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها و كان قد دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبدا و لها صداقها بما استحل من فرجها.

فإن لم يكن دخل بها فرق بينهما فإذا انقضت عدتها تزوجها إن شاء و شاءت هذا إذا كانا عالمين بأن ذلك لا يحل فإن جهلا ذلك و كان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها إن شاءت و شاء قيل له فإن كان أحدهما تعمد ذلك و الآخر جهله قال الذي تعمده لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه و قد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا.

٥٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال تزوج رجل من الأنصار و هو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه.

٥٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال المحرم لا ينكح و لا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا تزوج الرجل و هو محرم فرق بينهما فإن كان دخل بها فعليه المهر بما استحل من فرجها و عليه الكفارة لإحرامه و لا يخطب المحرم خطبة النكاح.

فإن كان عالما بأن ذلك حرام لم تحل له أبدا و إن جهل و أراد تزوجها بعد أن يخرج من إحرامه فله ذلك و أيهما كان عالما بالتحريم لم يحل له أن يرجع إلى صاحبه.

٥٩- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال إذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته.

فهذا بيان أمر المفقود لأنه إذا علم مكانه لم يكن مفقودا و إنما المفقود الرجل الذي يخرج من بيته فلا يعلم أين توجه و لا ما صنع و يخفى خبره و أمره و أما من خرج مسافرا فليس بمفقود علم مكانه أو لم يعلم و هذا لا تتزوج امرأته حتى يأتيها موته أو طلاقه و تعتد.

٦٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله ما بالك تتزوج من قريش و تدعنا فقال أو عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال إنها لا تحل لي هي ابنة أخي من الرضاعة و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٦١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال يحرم من الرضاع قليله و كثيره و المصة الواحدة تحرم.

و هذا قول بين صوابه لمن تدبره و وفق لفهمه لأن الله عز و جل قال: «وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ» فالرضاع يقع على القليل و الكثير و من قال إنه لا يحرم منه إلا ما أنبت اللحم و الدم و شد العظم فالقليل منه يدخل في ذلك لأنه ينبت من اللحم و الدم و يشد من العظم جزءا إذا اجتمع مع غيره بمقدار كميته.

٦٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ما كان في الحولين فهو رضاع و لا رضاع بعد الفطام قال الله عز و جل «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ».

٦٣- عنه عن علي عليه السلام: أن رجلا سأله فقال إن امرأتي أرضعت جارية لي كبيرة لتحرمها علي فقال أوجع امرأتك و عليك بجاريتك و لا رضاع بعد

فطام.

٦٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال الرضاعة من قبل الأب تحرم ما يحرم من النسب.

٦٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا أوجر الصبي أو أسعط باللبن يعني في الحولين فهو رضاع.

٦٦- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر عليه السلام أنهما رخصا في استرضاع لبن اليهود و النصارى و المجوس قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر و أكل ما لا يحل أكله.

٦٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال رضاع اليهودية و النصرانية أحب إلي من رضاع الناصبية فاحذروا الناصبية أن تظائروهم و لا تناكحوهم و لا توادوهم.

٦٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن رجل أرضعته خادمته أيحل له بيعها قال لها عليه حق.

٦٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لبن الحرام لا يحرم الحلال و مثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلا ثم أرضعت بلبن فجور قال من أرضع من لبن فجور صبية لم يحرم نكاحها لأن لبن الحرام لا يحرم الحلال.

٧٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل نكح امرأته فأعطاها صداقها و لم يدخل بها ثم علم أن بينها و بينه رضاعا قال ترد إليه ما أخذت منه.

٧١- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام قال لا يحل نكاح الإماء إلا لمن خشي العنت يعني الزناء و لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة فإن فعل فرق بينهما و عزر ؛ يعني إذا كان يجد

طولا إلى حرة أو كانت عنده حرة أو كان لم يضطر إلى النكاح.

٧٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الرجل يتزوج الأمة على الحرة قال يفرق بينه و بينها و يغرم لها الصداق بما استحل من فرجها إن كان دخل بها و إن لم يدخل بها فلا شيء لها عليه.

٧٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل نكح أمة فوجد بعد ذلك طولا لحرة فكره أن يطلق الأمة و رغب فيها فقضى له أن ينكح الحرة على الأمة إذا كانت الأمة أولاهما و يقسم بينهما للحرة ليلتين و للامة ليلة، و كذلك يفضل الحرة في النفقة من غير أن يضر بالأمة و لا ينقصها من الكفاية.

٧٤- عنه عن علي عليه السلام: علي عليه السلام أنه قال لا ينكح الحر من الإماء إلا واحدة بعد أن يكون قد خشي العنت و لم يجد طولا للحرة و ليس له أن ينكح أمة على أمة لأنه لا يخشى العنت.

٧٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا تزوج الرجل أمة لرجل و شرط عليه أن ما ولدت منه من ولد فهم أحرار فالشرط جائز.

٧٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا تزوج الحر الأمة و لم يشترط خدمتها فخدمتها لمواليها نهارا و عليهم أن يخلوا بينها و بينه ليلا و عليه نفقتها إذا فعلوا ذلك فإن حالوا بينه و بينها ليلا فلا نفقة لها عليه و لا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك من ليل أو نهار.

٧٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا يحل للمسلم تزوج الأمة المشركة لأن الله عز و جل إنما أباح المؤمنات لقوله تعالى: «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» و قد كره ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله لئلا يسترق اليهود و النصارى أبناء المسلمين.

٧٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه كره أن يطأ الرجل الأمة و فيها شركة

لغيره.

٧٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن نكاح المكاتبة فقال انكحها إن شئت ؛ يعني بإذن السيد و إذنها و إن كان العتق جرى فيها و سنذكر كيف يجزي العتق في المكاتبين في موضعه إن شاء الله تعالى و قال عليه السلام و اعلم أن ما ولدت من ولد في مكاتبتها فإنما يعتق منه ما عتق منها و يرق منه ما رق منها.

٨٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال أرادت عائشة أن تشتري بريرة فاشترط عليها مواليها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال ما بال القوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يبيع أحدهم الرقبة و يشترط الولاء.

و الولاء لمن أعتق و شرط الله آكد و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد فلما عتقت بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان لها زوج زوجته و هي مملوكة فاختارت نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها اعتدي ثلاث حيض قال جعفر ابن محمد عليهما السلام و كان زوج بريرة التي خيرها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مملوكا و إنما تخير في المملوك فأما الحر فقد صارت حرة بمنزلته.

٨١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا يحل لرجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى عن عارية الفروج كالرجل يبيح للرجل وطأ أمته أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطأ أمتها من غير نكاح و لا ملك يمين.

و قال جعفر بن محمد عليهما السلام عارية الفروج هو الزناء و أنا بريء إلى الله ممن يفعله و القرآن ينطق بهذا قال الله تعالى: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

حافِظُونَ إِلّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغىٰ وَراءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ العادُونَ».

فلم يبح الله تعالى وطء الفروج إلا بوجهين بنكاح أو بملك يمين.

٨٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا يتزوج العبد فوق اثنتين و لا يحل له غير ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني من الحرائر ليس للعبد أن يتزوج فوق حرتين و له أن يتزوج أربع إماء إذا كان ذلك بإذن مولاه و له أن يشتري من الجواري ما يشاء و يطأهن بملك اليمين إذا ملكه ذلك مولاه و أذن له فيه.

٨٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا ملكت المرأة زوجها المملوك بأمر يدور إليها ملكه أو شقصا منه فقد حرمت عليه و حرم عليها أن تبيح له نفسها لأن العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته.

٨٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال إنما أحل الله نساء أهل الكتاب للمسلمين.

إذا كان في نساء الإسلام قلة فلما كثر المسلمات قال الله عز و جل: «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ» و قال «وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ».

٨٥- عنه عن علي عليه السلام أنه سئل عن امرأة مشركة أسلمت و لها زوج مشرك قال إن أسلم قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح و إن انقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحبت من المسلمين.

فإن أسلم بعد ما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فإن أجابته نكحها نكاحا مستأنفا و إذا أسلم الرجل و امرأته مشركة فإن أسلمت فهما على النكاح و إن لم تسلم و اختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضا.

٨٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في المشرك يسلم و عنده أختان

حرتان أو أكثر من أربع نسوة حرائر قال تترك له التي نكح أولا من الأختين و الأربع الحرائر أولا فأولا و تنزع عنه الأخت الثانية و ما زاد على الأربع من الحرائر.

٨٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها و أبى أن يسلم فقضى لها بنصف المهر قال لم يزدها الإسلام إلا عزا.

٨٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فإن استتيب فتاب قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح و إن انقضت العدة ثم تاب فهو خاطب من الخطاب و إن لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها و إن ارتدا جميعا أو لحقا بدار الحرب ثم أسلما و استتيبا فتابا فهما على النكاح.

٨٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إن خرجت امرأة من أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة و لها زوج تخلف في دار الحرب فليس له عليها سبيل و تتزوج إن شاءت و لا عدة عليها فإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب.

٩٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا يحل لمسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب.

٩١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا سبي الرجل و امرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سبي و أحرز في دار الإسلام دون الآخر فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما.

٩٢- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال للرجل أن يتزوج أربعا فإن لم يتزوج غير واحدة فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال و له أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحله الله

له.

قال جعفر بن محمد عليهما السلام و إن كان للرجل امرأتان فله أن يخص إحداهما بالثلاث الليالي التي هي له و يقسم للواحدة ليلتها و كذلك إن كن ثلاثا قسم لكل واحدة منهن ليلتها من الثلاث و يخص بالرابعة من شاء منهن و إن كن أربعة لم يفضل واحدة منهن على الأخرى.

٩٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن قول الله تعالى: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ» الآية. فقال عن مثل هذا فاسألوا ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما أو تكون دميمة فيميل عنها و يريد طلاقها و تكره هي ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتا بعد وقت أو على أن تضع له حظها من ذلك.

٩٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الرجل تكون عنده المرأة الواحدة أو الثلاث فيتزوج بكرا قال إذا تزوج بكرا أقام عندها سبع ليال و إن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه.

٩٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الرجل تكون عنده النساء فيخرج إلى السفر قال إذا انصرف بدأ بمن لها الحق.

٩٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى على رجل لامرأته و كانت ترضع ولدا له بربع مكوك من طعام و جرة من ماء و ليس في هذا توقيت و قد فرق الله جل ذكره بين الناس في ذلك بقدر أحوالهم فقال على الموسع قدره و على المقتر قدره و قد يكون الذي فرض عليه علي عليه السلام ما فرض عليه كان ذلك قدره.

٩٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في قول الله عز و جل «لا تُضَارَّ والِدَةٌ

بِوَلَدِهٰا وَ لاٰ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ» قالعليه السلام على وارث الصبي الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته و رضاعه.

و المضارة في الولد من الوالدة أن لا ترضعه و هي قوية على رضاعه مضارة لأبيه في ذلك و على الأب أيضا أن لا يضار الوالدة إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها و على الوارث مثل ذلك من ترك المضارة في الولد مثل الذي على الوالدين في ذلك و غيره من النفقة.

٩٨- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال في الذي يطلق امرأته و هي ترضع أنها أولى برضاع ولدها إن أحبت ذلك و تأخذ الذي تعطى المرضعة.

(١) دعائم الإسلام: ٢/١٢٤ - ١٩٠، - ٢٠٢، الى ٢٥٦.

١٥- باب الطلاق

١- المغربي روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال يوما لجارية له يقال لها أم سعيد و هي تصب الماء على يديه يا أم سعيد قالت لبيك يا أمير المؤمنين قال لقد اشتهيت أن أكون عروسا قالت و ما يمنعك من ذلك يا أمير المؤمنين قال:

ويحك أبعد أربع في الرحبة قالت طلق واحدة منهن و أدخل مكانها أخرى قال ويحك قد علمت هذا و لكن الطلاق قبيح و أنا أكرهه.

٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه كتب كتابا إلى رفاعة كان فيه و احذر أن تتكلم في أمر الطلاق و عاف نفسك منه ما وجدت إلى ذلك سبيلا فإن غلب الأمر عليك فارفع ذلك إلى أقومهم على المنهاج فقد اندرست طرق المناكح و الطلاق و غيرها المبتدعون.

٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال الطلاق للعدة و هي طاهرة في غير جماع.

٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها لم يقع عليها الطلاق الآخر.

٥- عنه عن علي عليه السلام: أن رجلا سأله فقال إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود قال ليس بطلاق فارجع إلى أهلك.

٦- عنه روينا عن علي و أبي عبد الله و أبي جعفر عليهم السلام أنهم قالوا خمس من النساء يطلقن على كل حال الحامل و التي لم يدخل بها زوجها و

الصغيرة التي لم تحض و الكبيرة التي قد يئست من المحيض و الغائب عنها زوجها غيبة بعيدة و طلاق الحبلى واحدة و هو أحق برجعتها ما لم تضع ما في بطنها.

فإن وضعت فقد بانت عنه و هو خاطب من الخطاب و التي لم يدخل بها إذا طلقها واحدة فقد بانت منه و إن طلقها بعد ذلك قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنها قد بانت منه بالأولى فإنما طلق طالقا و الغائب عنها زوجها إذا طلقها و هو غائب غيبة بعيدة تطليقة واحدة فقد بانت منه إذا انقضت عدتها من قبل أن يصل إليها فليراجعها فإن وصل إليها فراجعها قبل انقضاء عدتها فهو أحق بها و تبق عنده على تطليقتين فإن طلقها ثانية و هو غائب من قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنه طلق طالقا.

و لفظ الطلاق الذي يقع به أن يقول الرجل لامرأته على ما قدمنا ذكره من السنة في الطلاق أنت طالق أو يقول فلانة طالق و يسميها باسمها أو يكني عنها بكناية تدل عليها أو تذكر له فيقول هي طالق و الطلاق يقع بكل لسان و كذلك إن قال لها اختاري فاختارت نفسها فهو طلاق و إن اختارته فليس بشيء أو يقول لها اعتدي يريد بذلك الطلاق فهو طلاق.

٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق إذا أظهر الاستثناء و إن أظهر الطلاق و أسر الاستثناء أخذ بالعلانية.

٨- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام قال الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه و ذلك أن تقول له امرأته إني أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك فأنا أعطيتك كذا و كذا فيقول هو و إني أخاف أيضا أن لا أقيم حدود الله فيك فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما.

قال جعفر بن محمد عليهما السلام: إذا قالت المرأة لزوجها لا أطيع لك أمرا و لا أبر لك قسما و لا أغتسل من جنابة و لأوطئن فراشك و لأدخلن عليك بغير

إذنك أو تقول من القول ما تتعدى فيه مثل هذا مفسرا أو مجملا أو تقول لا أقيم حدود الله فيك جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مما أعطاها و غيره يأخذ منها من ذلك ما اتفقا عليه و يخلعها و الخلع تطليقة بائنة.

و ليس له عليها رجعة إلا أن يتفقا على عقد نكاح مستقبل فتكون عنده على ما بقي من الطلاق و ذلك لقول: الله عز و جل: «وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّٰا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلّٰا أَنْ يَخٰافٰا أَلّٰا يُقِيمٰا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا يُقِيمٰا حُدُودَ اللهِ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ».

٩- عنه عن عليعليه‌السلام: أنه قال لا يكون الخلع و المباراة إلا في طهر من غير جماع كما يكون الطلاق و التخيير و بشهادة شاهدين.

١٠- عنه عن عليعليه‌السلام: أنه قال في قول الله عز و جل «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهٰا» قال ليس لهما أن يحكما حتى يستأمرا الرجل و المرأة و يشترطا عليهما إن شاءا جمعا و إن شاءا فرقا.

١١- عنه عن عليعليه‌السلام: أن رجلا أتاه مع امرأته و مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهعليه‌السلام أن يبعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها ففعلوا ثم دعا الحكمين فقال هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما و إن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي و علي و قال الزوج أما الفرقة فلا فقال علي كذبت لعمر الله حتى ترضى بالذي رضيت.

١٢- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياًعليه‌السلام قال الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته و الله لأغيظنك و الله لأسوأنك ثم يهجرها فلا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق.

١٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه أوقف عمر بن الحارث و قد آلى من امرأته عند مضي أربعة أشهر فقال إما أن تفيء و إما أن تطلق و قال عليه السلام إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر أوقف فإما أن يفيء و إما أن يطلق مكانه و إن لم تقم المرأة تطلب بحقها فليس بشيء و لا يقع الطلاق.

و إن مضت أربعة أشهر حتى يوقف إن طلبته المرأة و بعد أن يخير في أن يفيء أو أن يطلق و هو في سعة ما لم يوقف.

و قال جعفر بن محمد عليهما السلام هي امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف و إن أمسكها سنة و ليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسها فما سكتت و رضيت فهو في حل و سعة فإن رفعت أمرها إلى الوالي قيل له.

إما أن تفيء و إما أن تطلق و متى قامت المرأة بعد الأربعة الأشهر عليه أوقف لها و إن كان ذلك بعد حين قال و الفيء الجماع و إن لم يقدر عليه لمرض أو علة أو سفر فأقر بلسانه اكتفى بمقالته.

و إن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلا في الفرج إلا أن يحال بينه و بين الجماع فلا يجد إليه سبيلا فإذا قال بلسانه عند ذلك أنه قد فاء و أشهد على ذلك جاز.

١٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا أوقف المؤلي و عزم على الطلاق خلي عنها حتى تحيض أو تطهر فإذا طهرت طلقها ثم هو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء و عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك و قال يشهد شاهدي عدل على الطلاق.

١٥- عنه عن علي عليه السلام: أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي

وضعت غلاما و إني قلت و الله لا أقربك حتى تفطميه مخافة أن تحمل عليه فقال علي عليه السلام ليس عليك في الإصلاح إيلاء قال جعفر بن محمد عليهما السلام ليس هذا بإيلاء و لا شيء عليه.

١٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لو أن رجلا حلف أن لا يبتني بامرأته سنتين لم يكن مؤليا.

١٧- عنه عن علي عليه السلام: أن رجلا أتاه فسأله عن رجل آلى من امرأته فظاهر منها في ساعة واحدة قال كفارة واحدة.

١٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في المؤلي إذا أوقف فلا ينبغي أن يجبره الإمام على أن يفيء.

يعني عليه السلام أن الذي ينبغي للحاكم أن يخيره بين أن يفيء أو أن يطلق فإن لم يفي أو لم يطلق أجبره الإمام على أن يفيء أو يطلق و جعل الخيار في ذلك إليه و لا بد من أن يفيء أو يطلق إذا أوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

١٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا أفاء المؤلي فعليه الكفارة.

٢٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال العبد إن آلى من امرأته لزمه الإيلاء و حده شهران فإذا مضى الشهران أوقف.

٢١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء.

٢٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال و لا يكون ظهار في غير طهر بغير جماع.

٢٣-عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرات أن عليه ثلاث كفارات و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: مثل ذلك و قال علي عليه السلام إنما ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته في مجالس شتى و إن كان في أمر واحد فعليه كفارات شتى و إن ظاهر منها مرارا في مجلس واحد فكفارته واحدة.

٢٤- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة في مجلس واحد يعني بلفظ واحد قال كفارته واحدة.

٢٥- عنه عن علي و عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا الظهار من كل ذات محرم أم أو أخت أو عمة أو خالة أو ما هو في مثل حالهن من ذوات المحارم إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو خالتي فهذا هو الظهار.

٢٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ليس بين الحر و أمته ظهار و من شاء باهلته أن ليس في الأمة ظهار لأن الله عز و جل يقول: «الَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسٰائِهِم» و ليس الأمة بزوجة و قال جعفر بن محمد عليهما السلام و الظهار في الأمة كالظهار في الحرة يعني إذا كانت زوجة فأما من ظاهر من أمته فليس ذلك بظهار.

٢٧- عنه قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام سئل عن رجل قد آلى من امرأته و ظاهر منها في ساعة واحدة قال الكفارة واحدة.

٢٨- عنه عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في المظاهر لا يقرب شيئا حتى يكفر فإذا أراد أن يعود إلى امرأته التي ظاهر منها كفر.

٢٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال صيام الظهار شهران متتابعان كما قال الله عز و جل فإن صام المظاهر فأصاب ما يعتق قبل أن ينقضي صيامه أعتق و انهدم الصيام و إن فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من الصيام فقد قضى الواجب و لا شيء عليه.

٣٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في إطعام المظاهر في كفارة الظهار يطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع.

قال الله عز و جل: «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ» إلى قوله «وَ أَنَّ اللهَ تَوّابٌ حَكِيمٌ».

٣١- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياعليه السلام قال في قول الله عز و جل: «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ» الآية. قال و من قذف امرأته فلا لعان بينه و بينها حتى يدعي الرؤية فيقول رأيت رجلا بين رجليها يزني بها.

٣٢- عنه عن علي عن جعفرعليهما السلام أنهما قالا إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فرق بينهما و لم يجتمعا بنكاح أبدا و لا يحل لهما الاجتماع و ينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه و أخواله و يكون أمره و شأنه إليهم و من قذفه وجب عليه الحد و ينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال و ترثه أمه و من تسبب إليه بها.

٣٣- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال في المتلاعنين إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمى المرأة عند الوالي جلد الحد و إن لاعن و لم تلاعن المرأة رجمت و إن تلاعنا و كان قد نفى الولد أو الحمل إن كانت حاملا أن يكون منه ثم ادعاه بعد اللعان.

فإن الابن يرثه و لا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لاعن عليه و نفاه و إن كان ذلك قبل اللعان ضرب الحد و لحق به الولد و كانت امرأته بحالها.

قال الله عز و جل: «وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً» الآية. و قال عز و جل: «وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ» و قال الله عز و جل: «إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمٰا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهٰا» الآية.

و قال لا شريك له:

«وَ أُولاٰتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» و قال تبارك و تعالى: «وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ لاٰ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لاٰ يَخْرُجْنَ إِلاّٰ أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» يعني في العدة.

٣٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أن بعض أزواج رسول الله سألته أن فلانة مات عنها زوجها أ فتخرج في حق ينوبها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

أف لكن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن و إن المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا أكتحل و لا أمتشط و لا أختضب حولا كاملا و إنما أمرتكن بأربعة أشهر و عشر.

ثم لا تصبرن لا تمتشط و لا تخضب و لا تكتحل و لا تخرج من بيتها نهارا و لا تبت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق قال تخرج بعد زوال الليل و ترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قالت أفتحج قال نعم.

٣٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عدة قال نعم عليها العدة و لها الميراث كاملا و تعتد أربعة أشهر و عشرا عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت كانت تحيض أو لا تحيض.

٣٦- عنه عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره و تلزم الموضع الذي تعتد فيه على ما ينبغي و قد ذكرنا ذلك فيما تقدم.

٣٧- عنه عن علي عليه السلام و جعفر بن محمد عليهما السلام أنهما قالا عدة المطلقة التي تحيض و يستبين حيضها ثلاثة قروء.

٣٨- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا المطلقة لا تعتد إلا في بيت زوجها و لا تخرج منه حتى يخلو أجلها.

٣٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في المرأة تكون في بطنها ولدان لا تنقضي عدتها إلا بالولد الآخر منهما.

٤٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو تطليقتين ثم يموت عنها زوجها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا و ترثه.

٤١- عنه عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام أنهم قالوا عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره.

٤٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها لم يقع عليها الطلاق الآخر.

٤٣- عنه عن علي عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا أم الولد إذا مات عنها سيدها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و إن أعتقها اعتدت عدة المطلقة.

٤٤- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا تعتد الحرة من زوجها العبد في الطلاق و الوفاة كما تعتد من الحر و كذلك يطلقها ثلاثا كما يطلق الحر و تعتد الأمة من زوجها الحر و العبد في الطلاق و الوفاة عدة الأمة.

و هي نصف عدة الحرة في الوفاة شهران و خمسة أيام و في الطلاق و إن كانت تحيض حيضتان لأن الحيض لا يتجزأ و إن كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر و نصف قال جعفر بن محمد عليهما السلام فإن عتقت من قبل أن

تنقضي عدتها أكملت العدة.

٤٥- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال الحبلى أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها و هو قول الله عز و جل: «وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ».

قال جعفر بن محمد عليهما السلام: إذا طلق الرجل امرأته و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع يعني إذا كانا حرين و كان يملك الرجعة أو لا يملك و هذا ما لا نعلم فيه اختلافا.

قال علي عليه السلام: للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها فإذا حل أجلها فمتاع بالمعروف حقا على المتقين فالمطلقة لها السكنى و النفقة ما دامت في عدتها كانت حاملا أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة.

٤٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في قول الله عز و جل: «وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ» الآية. قال نهى الله عز و جل أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصالا عن تراض منهما كما قال الله عز و جل:

كان ذلك إليهما و الفصال الفطام و لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول لا أدع ولدها يأتيها قال أبو جعفر في قول الله عز و جل: «وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ» قال هو في النفقة.

٤٧- عنه عن علي عليه السلام: و لا تجبر المرأة على رضاع ولدها و لا ينزع منها إلا برضاها و هي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين.

٤٨- عنه عن علي عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا إذا طلق الرجل امرأته فادعت أنها حبلى انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت و إلا فاعتدت

ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه فهذا إذا لم يكن يتبين حملها فأما إن تعين أنها حامل أنفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله تعالى: «وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّٰى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ».

قال الله عز و جل: «وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً» ففرض الله جل ذكره العدة أربعة أشهر و عشرا في كتابه على المتوفى عنها زوجها و قد فرض عليها الإحداد على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و سلم.

٤٩- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الحاد أن تمتشط أو تكتحل أو تختضب أو تتزين حتى تنقضي عدتها و نهى أن تخرج من بيتها نهارا و لا تبيت عن بيتها فإن عرض لها حق خرجت بعد زوال الليل و رجعت عند المساء و لا تبيت عن بيتها حتى تنقضي عدتها.

٥٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال الحاد لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت في غير بيتها.

٥١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تمس شيئا من الطيب و لا تمشط و إن احتاجت إلى أن تمتشط فلتمتشط و لكن لا تمتشط بطيب و لا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل، يعني عليه السلام بالكحل هاهنا كحل العلاج من العلة لا كحل الزينة كما أنها نهيت عن الثياب المصبغة رخص لها منها في الأسود لأنه ليس بزينة.

قال الله عز و جل: «لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ

مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» و قال أيضا عز و جل «وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ».

٥٢- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان يقضي للمطلقة بالمتعة و يقول بيان ذلك في كتاب الله ثم «عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ».

٥٣- عنه عن علي و جعفر بن محمد عليهما السلام أنهما قالا لكل مطلقة متعة إلا المختلعة فإنه ليس لها متعة.

٥٤- عنه عن علي عليه السلام: و جعفر بن محمد عليهما السلام أنهما قالا في قول الله تعالى: «وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» قالا: هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة.

ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها و ليس له بها حاجة ثم يطلقها كذلك و يراجعها حتى إذا كان أجلها أن يخلو و لا حاجة له بها إلا ليطول العدة عليها و يضر في ذلك بها فنهى الله عز و جل عن ذلك.

٥٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو أحق بها أعلمها بذلك أو لم يعلمها فإن أظهر الطلاق و أسر الرجعة و غاب فلما رجع وجدها قد تزوجت فلا سبيل له عليها من أجل أنه أظهر طلاقها و أسر رجعتها.

يعني: إذا لم يشهد على ذلك و لم يطلع عليه المرأة فأما إن أشهد أو أطلعها على الرجعة فهي امرأته و لا تحل لغيره إلا بعد أن يطلقها و تنقضي عدتها منه أو يموت و تنقضي عدتها.

٥٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا طلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة و إن طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم يلج

عليها في عدتها و لا بعد أن تنقضي عدتها إلا بإذن.

قال أبو جعفر عليه السلام، و تتشرف المطلقة لزوجها و تتعرض له ما كانت له عليها رجعة.

٥٧- عنه عن علي و أبي عبد الله و أبي جعفر عليهم السلام أنهم قالوا القرء الطهر ما بين الحيضتين فإذا رأت المطلقة الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه و لا رجعة للمطلق عليها.

قال الله عز و جل: «فَإِنْ طَلَّقَهَا يعني الثالثة فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

٥٨- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال من طلق امرأته ثلاثا يعني على ما ينبغي من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقيل له هل يحلها النكاح دون المسيس فأخرج ذراعا أشعر ثم قال لا حتى يهزها به.

٥٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل طلق امرأته فندم و ندمت فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوج رجلا يحلها له قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح غبطة من غير مواطأة و يجامعها ثم إن طلقها أو مات عنها و اعتدت تزوجت الأول إن شاء و شاءت.

٦٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقا لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال عليه السلام:

أحلتها آية و حرمتها آية أخرى فأما التي حرمتها فقوله تعالى: «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» و أما التي أحلتها فقوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و أنا أكره ذلك و أنهى عنه نفسي و ولدي.

٦١- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل تزوج أمة

فطلقها طلاقا لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال أليس قد قضى عليعليه السلام فيها فقال أحلتها آية و حرمتها آية و أنا أنهى عنه نفسي و ولدي فقد بين أنه إذا نهى عنها نفسه و ولده أنها لا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجا غيره و تدخل في مثل ما خرجت منه و له أن يستخدمها فإن كان قد طلقها طلاقا له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجا غيره فله أن يطأها.

٦٢- عنه عن عليعليه السلام و أبي عبد الله و أبي جعفرعليهما السلام أنهم قالوا إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فمات عنها أو طلقها و اعتدت و تزوجها الزوج الأول فهي عنده على ما بقي من الطلاق و لا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه.

قال الله عز و جل: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» الآية.

٦٣- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياًعليهم السلام قال إذا زوج الرجل عبده أمته فله أن يفرق بينهما إذا شاء و تلا قول الله عز و جل: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» الآية. و قال لا نكاح له و لا طلاق إلا بإذن مولاه.

٦٤- عنه عن علي و أبي جعفر و أبي عبد اللهعليهم السلام أنهم قالوا الطلاق و العدة بالنساء فإذا كانت الحرة تحت حر أو عبد فطلاقها ثلاث تطليقات و إن كانت أمة تحت حر أو عبد فطلاقها تطليقتان تبين بالثانية كما تبين الحرة بالثالثة.

(١) دعائم الإسلام: ١٣١/١، و ٢٥٧/٢، الى ٣٠٠.

١٦- باب التجمل و الزينة

١- المغربي روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياًعليه السلام كان يقول ينبغي للرجل إذا أنعم الله عليه بنعمة أن يرى أثرها عليه في ملبسه ما لم يكن شهرة.

٢- عنه عن عليعليه السلام: أنه لبس ثوبا مرقعا فقيل له في ذلك فقال لباس الدون يخشع له القلب.

٣- عنه قال عليعليه السلام الزعفران لنا و العصفر لبني أمية.

٤- عنه قال عليعليه السلام أنه خرج في الرحبة و عليه إزار أصفر و قميص أسود و في رجليه نعلان و بيده عنزة.

٥- عنه عن عليعليه السلام: أنه كره للرجل لبس المحض من الحرير و رخص فيما كان منسوجا به و بغيره من نبات الأرض و لا بأس أن يباهى به العدو و يلبس كما يلبس ما لا يحل الصلاة فيه كالثوب النجس و جلود الميتة و ما يكون منها يتدثر بذلك و لا يصلى فيه.

٦- عنه روينا عن علي بن أبي طالبعليه السلام و محمد بن علي بن الحسين و جعفر بن محمدعليهم السلام أنهم قالوا الميتة و كل ما هو منها نجس و لا يطهر جلد الميتة و لو دبغ سبعين مرة و كذلك قالوا فيما لا يؤكل لحمه مقامه مقام الميتة و لا بأس أن يتدثر به و لكن لا يصلى فيه.

٧- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال لا تلبسوا صبيانكم خواتم الحديد.

٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضة و نعل سيفه من فضة.

٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه ربما كان يتطيب من طيب نسائه و كان عليه السلام إذا ناول أحدا طيبا فأبى منه قال لا يأبى من الكرامة إلا حمار و عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل دهن البنفسج على سائر الأدهان.

١٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من تطيب من النساء فلا تخرج و لا تشهد الصلاة في المسجد.

يعني عليه السلام لئلا يشم رائحة الطيب منها من يقربها من الرجال فيكون ذلك داعية إلى وسواس الشيطان.

١١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا و هي مختضبة فإن لم تكن مختضبة فليمس موضع الحناء بالخلوق.

١٢- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة و لا جمة.

١٣- عنه عن علي عليه السلام أنه نهى عن القصص و القنازع و نقش الخضاب.

١٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان في نقش خاتمه علي يؤمن بالله و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان في نقش خاتمه رب يسر لي أنت ثقتي فقني شر خلقك و عنه عليه السلام قال لا يصلى بخاتم نقشه تماثيل.

١٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه خرج من المسجد فأتى دار فرات و بها يومئذ يباع الكرابيس فرأى شيخا يبيع فقال يا شيخ بعني قميصا بثلاثة دراهم فقال نعم يا أمير المؤمنين و قام قائما فلما علم عليه السلام أنه قد عرفه قال

اجلس ثم أتى آخر فكان مثل ذلك.

فقال اجلس ثم أتى غلاما فأعرض عنه و لم يلتفت إليه فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم فلبسه فبلغ منه ما بين الرسغين إلى الكعبين ثم نظر إلى كميه فرآهما قد خرجا على يديه فقطع ما فضل عن أطراف أصابعه ثم قال:

الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس و وارى سوءتي و ستر عورتي الحمد لله رب العالمين فقال له رجل يا أمير المؤمنين هذا قول قلته عن نفسك أو شيء سمعته عن رسول الله ﷺ قال كان رسول الله إذا لبس ثوبا قال مثل هذا القول.

(١) دعائم الإسلام: ٢/١٢٤، الى ١٦٦.

١٧- باب الاطعمة

١- المغربي عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بسبعة أسارى فقال لي يا علي قم فاضرب أعناقهم فهبط عليه جبرئيل كطرفة عين فقال يا محمد اضرب أعناق هؤلاء الستة و خل عن هذا الواحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جبرئيل و ما حاله قال هو مدخي الكف سخي على الطعام قال أعنك أو عن ربي قال بل عن ربك يا محمد.

٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا دخل عليك أخوك المؤمن فأطعمه من أطيب ما في بيتك و إن كان صائما فادهنه.

٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يأتي الدعوة و يقول هي حق على من دعي إليها و من أتاها و لم يدع إليها فقد أتى ما لا يصلح له.

٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يأكل الرمان بشحمه و يأمر بذلك و يقول هو دباغ المعدة و ليس من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة فإذا شذ منها شيء أي سقط فتتبعوه فكلوه و كان لا يشارك أحدا في الرمانة و يتبع ما سقط منها و يقول ما أدخل أحد الرمانة جوفه إلا طرد منه وسواس الشيطان.

٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال عليكم بالتفاح فإنه نضوح المعدة.

٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة كتب الله له حسنة و الحسنة بعشر

أمثالها و إن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين.

٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه أتي بطبق فالوذج فوضع بين يديه فنظر إليه و رأى صفاءه و حسنه و نقاءه فوجأ بإصبعه فيه ثم استلها فلم ينتزع منه شيئا فتلمظ إصبعه ثم قال إن هذا الحلو طيب و لكن نكره أن نعود أنفسنا ما لم تعود ارفعوه فرفعوه.

٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين و طعام الاثنين يكفي الأربعة، يعني عليه السلام بالكفاية ما أجزأ و دفع الجوعة ليس ما أشبع و بلغ غاية الكفاية.

٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا سمى الله على أول الطعام و حمد على آخره و غسلت الأيدي قبله و بعده و كثرت الأيادي عليه و كان من حلال فقد تمت بركته.

١٠- عنه قال عليه السلام ضمنت لمن سمى الله على طعامه أن لا يشتكي منه فقال ابن الكواء و لقد أكلت البارحة طعاما سميت عليه ثم آذاني فقال أمير المؤمنين علي عليه السلام لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها و لم تسم على بعض يا لكع قال كذلك كان و الله يا أمير المؤمنين.

١١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا تأكل متكئا كما يأكل الجبارون و لا تربع.

١٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال بركة الطعام الوضوء قبله و بعده و الشيطان مولع بالغمر و إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر.

١٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من

الطعام و يقول إن النعمة تنفر من ذلك.

١٤- عنه روينا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال كانت سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن.

١٥- عنه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال لا يؤكل الذئب و لا النمر و لا الفهد و لا الأسد و لا ابن آوي و لا الدب و لا الضبع و لا شيء له مخلب.

١٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه نهى عن الضب و القنفذ و غيره من حشرات الأرض كالضب و غيره.

١٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال النون ذكي و الجراد ذكي و أخذه حيا ذكاة.

١٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار و هو قائم على فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذبحه يكن لك أجران أجر بذبحك إياه و أجر باحتسابك له فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألي منه شيء قال نعم كل و أطعمني فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فخذا فأكل و أطعمنا.

١٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوما و البقرة عشرين يوما و الشاة سبعة أيام و البط خمسة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام ثم تؤكل بعد ذلك لحومها و تشرب ألبان ذوات الألبان منها و يؤكل بيض ما يبيض منها.

٢٠- عنه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال المضطر يأكل الميتة و كل محرم إذا اضطر إليه قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل حتى يشبع و إذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروي و ليس له أن يعود إلى

ذلك حتى يضطر إليه أيضا.

٢١- عنه عن علي عليه السلام: أنه رخص في الإدام و الطعام تموت فيه خشاش الأرض و الذباب و ما لا دم له فيه فقال لا ينجس ذلك شيئا و لا يحرمه فإن مات فيه ما له دم و كان مائعا فسد و إن كان جامدا فسد منه ما حوله و أكلت بقيته.

٢٢- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال بئس العبد القاذورة.

٢٣- عنه عن علي عليه السلام قال ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب أن تتهيأ زوجته له.

٢٤- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال اغسلوا أيدي الصبيان من الغمر فإن الشياطين تشمه.

٢٥- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام.

٢٦- عنه عن على عليه السلام قال من توضأ قبل طعامه عاش في سعة و عوفي من بلوى في جسده.

٢٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بالدقيق أو الخبز أو بالتمر و قال إن ذلك ينفر النعمة.

٢٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوما على أصحابه فقال حبذا المتخللون قيل يا رسول الله ما هذا التخلل قال التخلل في الوضوء بين الأصابع و الأظافير و التخلل من الطعام فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئا من الطعام في فيه و هو قائم يصلي.

٢٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال تخللوا على أثر الطعام فإنه صحة في

الناب و النواجذ و يجلب على العبد الرزق.

٣٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى عن التخلل بالقصب و الريحان و الرمان و قال الخلال يجلب الرزق.

(١) دعائم الإسلام: ٢/١٠٥، الى ١٢٦.

١٨- باب الأشربة

١- المغربي روينا عن علي عليه السلام أنه كان يروق الطلاء و هو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كما وصفنا.

٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال كنا ننقع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زبيبا أو تمرا في مطهرة في الماء لنحليه له فإذا كان اليوم و اليومان شربه فإذا تغير أمر به فهريق.

٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال تفقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة و هو يشرب الماء تنفس ثلاثا مع كل واحدة منهن تسمية إذا شرب و حمد إذا قطع.

٤- عنه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا أحل مسكرا كثيره و قليله حرام.

٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا توادوا من يستحل المسكر فإن شاربه مع التحريم أيسر من هالك يستحله أو يحله و إن لم يشربه و كفى بتحليله إياه براءة و ردا لما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم و رضي بالطواغيت.

٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله و لم يوجب على الرجل شيئا.

(١) دعائم الإسلام: ١٢٨/٢، الى ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢، ٢٠٧.

١٩- باب العتق

١- المغربي: قال الله عز و جل: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ».

٢- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وقى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يعمل بيده و يجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه و لقد كان يرى و معه القطار من الإبل عليها النوى فيقال له ما هذا يا أبا الحسن فيقول نخل إن شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة و أقام على الجهاد أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و مذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله و كان يعمل في ضياعه مابين ذلك فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده عليه السلام.

٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه فعتق النصراني جائز و عتق المؤمن أفضل.

٥- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن العتق لغير الله.

٦- عنه عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا من أعتق

شركا له في عبد له فيه شركاء أعتق منه حصته و يبق القوم الباقون على حصصهم و يلزم المعتق إن كان موسرا عتق ما بقي منه و إن يؤدي إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه و إن كان معسرا فهم على حصصهم.

فمتى أدى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد و إلا خدمهم بالحصص أو استسعوه إن اتفق معهم على السعاية و إن أعتق أحدهم و كان المعتق الأول معسرا و الثاني موسرا لزمه للباقين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول فإن أيسر يوما ما رجع به عليه و كذلك الأول فالأول هذا معنى قولهم الذي رويناه عنهمعليهم السلام و إن اختلفت ألفاظهم فيه.

٧- عنه عن عليعليه السلام: أنه أعتق أبا نيرز و حبترا و رياحا و زريقا على أن يعملوا في ضيعة حبسها أربع سنين ثم هم أحرار فعملوا ثم عتقوا.

٨- عنه عن عليعليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد اللهعليهما السلام أنهم قالوا العبد لا يملك شيئا إلا ما ملك مولاه و لا يجوز أن يعتق و لا أن يتصدق و لا يهب مما في يديه إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالا من ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبة يؤديها إليه و أباح له ما أصاب بعد ذلك هذا معنى ما رويناه عنهم صلوات الله عليهم أجمعين و إن اختلف لفظهم فيه.

٩- عنه عنهمعليهم السلام أنهم قالوا من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حر حين يملكه و لا سبيل عليه.

١٠- عنه قال الله تعالى: «وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً»، الآية.

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياًعليه السلام قال أول من

كاتب لقمان الحكيم و كان عبدا حبشيا.

١١- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال أربع من الله تعليم و ليس بواجبات قوله: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» فمن شاء كاتب رقيقه و من شاء ترك لم يكاتب و قوله: «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» فمن شاء اصطاد إذا حل و من شاء ترك و قوله:

«فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» فمن شاء أكل من أضحيته و من شاء لم يأكل و قوله: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» فمن شاء انتشر و من شاء جلس في المسجد.

١٢- عنه عن عليعليه السلام: أنه سئل عن مملوك سأل الكتابة هل لمولاه أن لا يكاتب إلا على الغلاء قال ذلك إليه و لا توقيت في الكتابة عليه.

١٣- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال في قول الله عز و جل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» قال يعني قوة في أداء المال.

١٤- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال كاتب أهل بريرة بريرة و كانت تسأل الناس فذكرت عائشة أمرها للنبي فلم ينكر كتابتها و هي تسأل الناس.

١٥- عنه عن عليعليه السلام: أنه جلس يقسم مالا بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال يا أمير المؤمنين إني شيخ كبير كما ترى و أنا مكاتب فأعني من هذا المال فقال و الله ما هو بكد يدي و لا تراثي من الوالد و لكنها أمانة أرعيتها.

فأنا أؤديها إلى أهلها و لكن اجلس فجلس و الناس حول أمير المؤمنين فنظر إليهم فقال رحم الله من أعان شيخا كبيرا مثقلا فجعل الناس يعطونه.

١٦- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم في قول الله عز و

جل: «وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ» قال ربع الكتابة قال علي عليه السلام يترك للمكاتب ربع الكتابة.

قال أبو جعفر عليه السلام لا تقل أكاتبك بخمسة آلاف فأترك لك ألفا و لكن انظر الذي أضمرت عليه و عقدت فأعطه منه و قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا يزيد عليه ثم يضع الزيادة و لكن يضع عنه من مكاتبته عليه.

١٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أن ميراثه لهم إن عتق فأبطل شرطهم و قال شرط الله قبل شروطهم.

١٨- عنه قد جاء عن علي عليه السلام أنه قال لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان يعني عليه السلام أنه يمهل إذا عجز عند محل النجم الأول إلى ما بينه و بين أن يحل عليه الثاني فإذا حل عليه الثاني و لم يؤد رد في الثاني إلى الرق.

١٩- عنه عن علي عليه السلام: و جعفر عليه السلام أنهما قالا في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم فيأبى الذي كاتبه أن يأخذ منه إلا ما اشترط عليه عند محل كل نجم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رد في الرق لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابة لأنه لعله قد يعجز فيرجع إليه.

فإن كان لم يشترط عليه ذلك و حل عليه نجم فدفعه إليه مع باقي كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك لأن العتق قد جرى فيه و لا يعود في الرق أبدا و إنما عليه أن يسعى في باقي كتابته و ما كان للمكاتب من ولد مملوك لم يدخله في مكاتبته فهو مملوك بحاله.

و ما ولد له بعد أن يعتق من أمة له أو زوجة حرة فهو حر و ما ولد له في كتابته من امرأة حرة فهو حر أيضا و ما ولد له من أمة لغير سيده الذي كاتبه فهو مملوك لسيد الأمة إن لم يكن اشترط حريته.

و قد ذكرنا هذا في كتاب النكاح فإن اشترى جارية فولدت له.

٢٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا يطأ الرجل مكاتبته إذا كاتبها و قال لا بأس بالكتابة على رقيق موصوفين و لا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه.

٢١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا أدى المكاتب بعض نجومه و مطل بالباقي و عنده ما يؤدي حبس في السجن و إن تبين عدمه أخرج يستسعي في الدين الذي عليه يعني بهذا من لم يشترط عليه أنه إن عجز رد في الرق.

فأما من اشترط ذلك عليه، فذكر أنه قد عجز و بلغ إلى حيث يجب أن يرد في الرق لعجزه فالمولى بالخيار إذا علم أن عنده مالا في أن يرده في الرق أو يطلبه بالمال و إن كان المال ظاهرا في يديه أخذ منه و دفع إلى المولى و عتق.

٢٢- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا المدبر من الثلث.

٢٣- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا إذا مات الرجل و له أم ولد فهي بموته حرة لا تباع إلا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين و لم يكن له مال غيرها.

هذا هو الثابت عن علي عليه السلام و قد ذكرنا فيما تقدم كيف يباع العبد المعتق في ثمن رقبته و أم الولد من قبل أن يموت سيدها أحكامها في أكثر أمورها أحكام العبيد و قد ذكرنا فيما تقدم وجوها من أمورها.

٢٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال يرث الولاء الأقعد فالأقعد فإذا استوى القعدد فبنو الأم و الأب دون بني الأب.

٢٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من أعتق عبدا فله ولاؤه و عليه عقل

خطئه.

٢٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من أعتقته المرأة فولاؤه لها و عنه أنه قال يرث الولاء من يرث الميراث.

٢٧- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا إذا أعتق الأب جر ولاء ولده و الابن يجر الولاء كما يجره الأب إذا أعتق و ذلك كالعبد يتزوج الحرة فيكون ولده أحرارا و يكون نسبهم كنسب أمهم فإن أعتق أباهم مولاه جرّ ولاءهم فكانوا مواليه.

٢٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يقول المنبوذ حر.

٢٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال الولاء للكبر ؛ و معنى ذلك أنه يعتق الرجل عبده ثم يموت المعتق و يخلف الولدين فإن مات المولى كان الولاء بينهما فإن مات أحدهما قبله و ترك ولدا ثم مات المولى فالولاء لابن المعتق دون ابن أخيه الميت.

(١) دعائم الإسلام: ٣٠١/٢، الى ٣١٩.

٢٠- باب الصيد و الذبائح

١- المغربي عن علي عليه السلام أنه قال الطير إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني البزاة و نحوها لأن أكلها مباح.

٢- عنه نهى عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار و رخص في صيدها بالقرى

٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال الصيد لمن سبق إلى أخذه. قال الله تعالى «وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ».

٤- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ قال هي الكلاب و الجارح الكاسب.

و منه قول الله تعالى «وَ يَعْلَمُ مٰا جَرَحْتُمْ بِالنَّهٰارِ» يعني كسبتم.

٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل و إن قتلته و ما قتلته الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل يعني يؤكل إذا سمى الله حين إرساله و لا بأس بأكله إن نسيت التسمية.

٦- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن علي عليهم السلام أنه قال الصقور و البزاة من الجوارح.

٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في كلب المجوسي لا يؤكل صيده إلا

أن يأخذه المسلم فيقلده و يعلمه و يرسله فإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك و إن لم يكن علمه.

٨- عنه عن علي عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في الصيد يضربه الصائد فيتحامل و يقع في ماء أو في نار أو في بئر أو يتردى من موضع عال فيموت قالا فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.

٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ما أخذت الحبالة فمات فيها فهو ميتة و ما أدرك حيا ذكي فأكل هو.

١٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا ذبح أحدكم فليقل بسم الله و الله أكبر قال أبو جعفر يجزيه أن يذكر الله و ما ذكر الله به من تسبيح أو تهليل فهو مجز عنه و إن ترك التسمية متعمدا لم تؤكل ذبيحته فإن جهل ذلك أو نسي سمى إذا ذكر و أكل.

١١- عنه عن علي عليه السلام: أنه كتب إلى رفاعة و هو رفاعة بن شداد و كان قاضيا لعلي عليه السلام بالأهواز أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح فمن صمم فليعاقبه و ليلق ما ذبح إلى الكلاب.

١٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه.

١٣- عنه عن جعفر عليه السلام أنه رخص في ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية و أشار بها.

١٤- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل و يذكى الحيوان و يؤكل باقيه إن أدرك ذكاته.

١٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال علامة الذكاة أن تطرف العين أو

تركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك شيء و أهرق منها دم عند الذبح و هي لا تتحرك لم تؤكل.

١٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكية و الأخرى غير ذكية لم تعرف الذكية منهما قال يرمى بهما جميعا.

(١) دعائم الإسلام: ٢/١٦٨، - ١٨٠.

٢١- باب الإيمان

١- المغربي عن علي عليه السلام: أنه وقف بالكناسة و قال يا معشر التجار إن أسواقكم هذه تحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدقة و كفوا عن الحلف فإن الله تبارك و تعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذبا.

٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال اتقوا الله اليمين الكاذبة فإنها منفقة للسلعة و ممحقة للبركة و من حلف يمينا كاذبة فقد اجترى على الله فلينتظر عقوبته.

٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من نكث بيعته لقي الله يوم القيامة أجذم لا يد له.

٤- عنه عن علي عليه السلام: عليه السلام أنه قال من حلف ثم قال إن شاء الله فلا حنث عليه

٥- عنه قد جاء عن علي عليه السلام أنه قال من حلف علانية فليستثن علانية و من حلف سرا فليستثن سرا.

و الاستثناء إذا كان موصولا باليمين

(١) دعائم الإسلام: ٢/ ٩٤، - ٩٥ - ٩٧.

۲۲- باب القضاء و الشهادة

۱- المغربي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الإناء.

۲- عنه عن علي عليه السلام: قال إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار و قال علي عليه السلام يا رسول الله فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك قال نعم حاكم جائر و آكل مال اليتيم و شاهد الزور.

۳- عنه عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلا قال الله عز و جل: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ» فالعبد من الرجال.

٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا تجوز شهادة ولد الزناء.

٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما.

و تجوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة و في المواريث و العتق و الدماء و الطلاق و النكاح و الجنايات و أشباه ذلك.

٦- عنه روينا عنه عن أبيه و عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى أن تجاز شهادة الخصم و الظنين و الجار على نفسه.

۷- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا تجوز شهادة المتهم.

٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين قال أبو جعفر عليه السلام لا تجوز شهادة حروري و لا قدري و لا مرجى و لا أموي و لا ناصب و لا فاسق.

٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من تشبه بقوم عد منهم.

١٠- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا إذا استشهد الكافر في حال كفره و الطفل الصغير في حال صغره على شهادة فشهد بها المشرك بعد أن أسلم و الطفل الصغير بعد أن بلغ و كانا مقبولين جازت شهادتها.

١١- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء و العبيد و لا يجوز شهادة النساء في الطلاق و لا في الحدود و تجوز في الأموال و فيما لا يطلع عليه إلا النساء من النظر إلى النساء و الاستهلال و النفاس و الولادة و الحيض و أشباه ذلك تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية و شهادة النساء في القتل لطخ تكون معه القسامة

١٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد.

١٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الشهود إذا شهدوا على رجل بالزناء و اختلفوا في الأماكن جلدوا.

و قد ذكرنا اختلاف الشهادات في غير موضع مما مضى.

١٤- عنه عن علي عليه السلام: أن رجلا رفع إليه و قيل له إنه قد سرق و شهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتها ثم جاءا برجل آخر فقالا إنا غلطنا بالأول و إن هذا هو السارق فأبطل شهادتها على الثاني و ضمنها دية يد الرجل الذي شهدا عليه فقطعت يده بشهادتها و قال لو علمت بأنكما

تعمدتما قطعتكما.

١٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في أربعة شهدوا على رجل بالزناء فرجم فرجع أحدهم قال يغرم ربع الدية إذا قال اشتبه علي فإن رجع اثنان و قالا اشتبه علينا غرما نصف الدية و إن رجعوا كلهم فقالوا شهدنا بالزور وجب عليهم القود.

١٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من شهد عندنا ثم رجع فاستقالنا شهادته أقلناه يعني ما لم يقطع الحكم.

١٧- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة.

١٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إنما أقضي بينكم بالبينات و الأيمان و بعضكم ألحن بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا يعلم أنه ليس له فإنما أقطع له قطعة من النار.

١٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إنما أقضي بينكم بالبينات و إن داود عليه السلام قال يا رب إني أقضي بين خلقك بما لعلي لا أقضي فيه بحقيقة علمك فأوحى الله عز و جل إليه يا داود اقض بينهم بالأيمان و البينات و كلهم إلي فيما غاب عنك فأنا أقضي بينهم فيه بالآخرة قال داود.

يا رب فأطلعني على قضايا الآخرة فأوحى الله إليه يا داود إن الذي سألت لم أطلع عليه أحدا من خلقي و لا ينبغي أن يقضي به أحد غيري من خلقي فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله إياه فأوحى الله إليه يا داود سألتني ما لم يسأله نبي قبلك و سأطلعك و إنك لا تطيق ذلك و لا يطيقه أحد من خلقي في الدنيا.

فجاء إلى داود رجل يستعدي على رجل في بقرة يدعيها عليه فأنكره

و جاء ببينة فشهدت أنها له و في يديه فأوحى الله إلى داود خذ البقرة من الذي هي في يديه فادفعها إلى المدعى عليه و أعطه سيفا و مره أن يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده.

ففعل داود ما أمره الله عز و جل به و لم يدر السبب فيه و عظم ذلك عليه و أنكر بنو إسرائيل ما حكم به ثم جاء شيخ قد تعلق بشاب و مع الشاب عنقود من عنب فقال الشيخ يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني و خرب كرمي و أكل منه بغير إذني و أخذ منه هذا العنقود بغير أمري.

فقال داود عليه السلام للشاب ما تقول فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك فأوحى الله إلى داود أن مر الغلام بأن يضرب عنق الشيخ و ادفع إليه بستانه و مره بأن يحفر في موضع كذا و كذا منه فإنه يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشيخ قد دفنها فيه.

فليأخذها الشاب ففعل داود ذلك و ازداد غما و تكلم بنو إسرائيل في ذلك فأكثروا الإنكار عليه فيه و اجتمعوا إليه ليكلموه في ذلك فهم عنده كذلك و قد تهيئوا أن يكلموه إذ أقبل ثور قد ند و هو يجري و هم ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى رجل قد خرج من داره فأخذ الثور فربطه.

ثم دخل البيت فاستخرج سكينا فذبحه و سلخه و أقبل يقطع اللحم و يدخل إلى داره و هم ينظرون فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشتد فقال لبعضهم لعلك رأيت ثورا مر بك قال نعم و هو ذاك قد ذبحه ذلك الرجل فاشتد حتى أتاه فقبض عليه و أتى به إلى داود فقال:

يا نبي الله أفلت لي ثور فوجدت هذا قد ذبحه و سلخه و هو يقطع لحمه و يدخله إلى داره و هذا رأس ثوري و جلده و أقام بينة ممن حضر فشهدوا له أنه له فقال للرجل الذي ذبحه ما تقول قال:

يا نبي الله ما أدري ما يقولون و لكنني خرجت يوما و ما تركت في بيتي شيئا لأهلي فأصبت ثورا نادا فذبحته و أدخلت لحمه في بيتي كما قال فما وجب علي في ذلك فامضه فأوحى الله إلى داود أن مر هذا الرجل الذي جاء يطلب الثور أن يضجع و أمر الذي ذبح الثور أن يذبحه كما ذبح الثور و ملكه جميع ما يملكه و ما هو في يديه.

ففعل و تضاعف غمه و قام عليه بنو إسرائيل فقالوا يا نبي الله ما هذه الأحكام بلغنا عنك شيء فجئنا فيه إليك حتى رأينا ما هو أعظم منه فقال و الله ما أنا فعلت ذلك و لكن الله فعل و أمرني به و قص عليهم ما سأل الله إياه ثم دخل المحراب.

فسأل الله أن يطلعه على معاني ما حكم به ليخرج من ذلك إلى بني إسرائيل فأوحى الله إليه يا داود أما صاحب البقرة التي كانت في يديه فإنه لقي أبا الآخر فقتله و أخذ البقرة منه فعرف ابن المقتول البقرة.

و لم يجد ممن يشهد له و لم يعلم أن الذي هي في يديه قتل أباه و قد علمت ذلك فقضيت له بعلمي.

و أما صاحب العنقود فكان الشيخ صاحب البستان قتل أباه و أخذ منه مالا فاشترى منه ذلك البستان و بقي ما بقي منه في يديه فدفنه فيه و لم يعلم الشاب بشيء من ذلك و علمته فقضيت له بعلمي.

و أما صاحب الثور فإنه قتل أبا الرجل الذي ذبح الثور و أخذ منه مالا كثيرا فكان أصل كسبه و لم يعلم الرجل و علمته فقضيت له بعلمي و هذا يا داود من قضايا الآخرة و قد أخرتها إلى يوم الحساب فلا تسألني تعجيل ما أخرت و احكم بين خلقي بما أمرت.

٢٠- عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أن

رسول الله صلى الله عليه و آله قال البينة في الأموال على المدعي و اليمين على المدعى عليه.

قال علي عليه السلام و البينة في الدماء على من أنكر براءة له مما ادعي عليه و اليمين على من ادعى و قد ذكرنا الدعوى و البينات في الدماء في كتاب الديات.

٢١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بينة كل واحد منهما و ليس في أيديهما فأما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين.

فإن حلف أحدهما و نكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما و إن كان في يدي أحدهما فإنما البينة فيه على المدعي و قد تقدم ذكر هذا أن البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه.

٢٢- عنه عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل و قد ذكرنا وجوها من ذلك فيما تقدم و ما جانسها و شاكلها فهو يجري مجراها.

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام و أي حكم في الملتبس أثبت من القرعة أليس هو التفويض إلى الله جل ذكره و ذكر أبو عبد الله عليه السلام قصة يونس عليه السلام و هو قول الله عز و جل «فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» و قصة زكريا عليه السلام و قول الله عز و جل: «وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ».

و ذكر قصة عبد المطلب عليه السلام لما نذر ذبح من يولد له فولد له عبد الله أبو رسول الله صلى الله عليه و آله فألقى الله عليه محبته فألقى عليه السهام و على إبل

ينحرها يتقرب بها مكانه فلم تزل السهام تقع عليه و هو يزيد حتى بلغت مائة فوقع السهم على الإبل فأعاد السهام مرارا و هي تقع على الإبل فقال الآن علمت أن ربي قد رضي و نحرها.

و حكى أبو عبد الله عليه السلام هذه القصص في كلام طويل و حكى حكم علي عليه السلام في الخنثى المشكل بالقرعة و قد ذكرناه و ذكر عن علي عليه السلام أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه يختصمون في امرأة وقعوا عليها ثلاثتهم في طهر واحد فأتت بولد فادعاه كل واحد منهم فقرع بينهم و جعله للقارع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه و قال لا أعلم فيها إلا ما قضى علي عليه السلام.

٢٣- عنه عن علي عليه السلام: أن رجلين اختصما إليه في حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه و لا بينة لواحد منهما فقضى به للذي يليه القمط أي الرباط و العقد إن كان ذلك باللبن أو بالحجر نظر فإن كان معقودا ببناء أحدهما فهو له.

و إن كان معقودا ببنائهما معا فهو بينهما معا و كذلك إن لم يعقد ببناء أحدهما فإنه بينهما بعد أن يتحالفا و من حلف منهما و نكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقودا إليهما معا أو غير معقود و إن كان من قصب نظر إلى الرباط من قبل من هو فيقام مقام العقد.

٢٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله بعثتني و أنا شاب أقضي بينهم و لا أدري ما القضاء فضرب في صدري و قال اللهم اهد قلبه و ثبت لسانه فو الذي فلق الحبة و برأ النسمة فما شككت بعد ذلك في حكم بين اثنين.

٢٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال دخلت المسجد فإذا برجلين من

الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحدهما لصاحبه هلم نختصم إلى علي فجزعت من قوله فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي انطلق فاقض بينهما قلت كيف أقضي بحضرتك يا رسول الله قال نعم فافعل فانطلقت فقضيت بينهما فما رفع إلي قضاء بعد ذلك اليوم إلا وضح لي.

٢٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه كتب إلى رفاعة.لا تستعمل من لا يصدقك و لا يصدق قولك فينا و إلا فالله خصمك و طالبك لا تول أمر السوق ذا بدعة و إلا فأنت أعلم.

٢٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت و قرأ قول الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيداً» ثم قال قد و الله فعلوا تحاكموا إلى الطاغوت و أضلهم الشيطان ضلالا بعيدا فلم ينج من هذه الآية إلا نحن و شيعتنا و قد هلك غيرهم فمن لم يعرف فعليه لعنة الله.

٢٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه خطب الناس بالكوفة فقال في خطبته إن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أمينا على الدماء و الأحكام و الفروج و المغانم و الصدقة.

المتهم في نفسه و دينه المجرب بالخيانة للأمانة الناقض للسنة المستأصل للذمة التارك للكتاب اللعين ابن اللعين لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عشرة مواطن و لعن أباه و أخاه و لا ينبغي أن يكون على المسلمين الحريص.

فتكون في أموالهم نهمته و لا الجاهل فيهلكهم بجهله و لا البخيل فيمنعهم حقوقهم و لا الجافي فيحملهم بجنايته على الجفاء و لا الخائف للدول فيتخذ قوما دون قوم و لا المرتشي في الحكم فيذهب بحقوق الناس

و لا المعطل للسنة فيهلك الأمة.

٢٩- عنه عن عليعليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من جار متعمدا أو مخطئا فهو في النار.

٣٠- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال إذا فشى الزناء ظهر موت الفجاءة و إذا جار الحاكم قحط المطر.

٣١- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة و اثنان في النار رجل جار متعمدا فذلك في النار و رجل أخطأ في القضاء فذلك في النار و رجل عمل بالحق فذلك في الجنة.

٣٢- عنه عن عليعليه السلام: أنه كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز اعلم يا رفاعة أن هذه الإمارة أمانة فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة و من استعمل خائنا فإن محمداصلى الله عليه وآله وسلم بريء منه في الدنيا و الآخرة.

٣٣- عنه عن عليعليه السلام: أنه استدرك على ابن هرمة خيانة و كان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاعة إذا قرأت كتابي فنح ابن هرمة عن السوق و أوقفه للناس و اسجنه و ناد عليه و اكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه و لا تأخذك فيه غفلة و لا تفريط فتهلك عند الله و أعزلك أخبث عزلة و أعيذك بالله من ذلك.

فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن و اضربه خمسة و ثلاثين سوطا و طف به إلى الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده و ادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه و مر به إلى السجن مهانا مقبوحا منبوحا و احزم رجليه بحزام و أخرجه وقت الصلاة.

و لا تحل بينه و بين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش و لا تدع أحدا يدخل إليه ممن يلقنه اللدد و يرجيه الخلوص فإن صح عندك

أن أحدا لقنه ما يضر به مسلما فاضربه بالدرة فاحبسه حتى يتوب و مر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمة إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن

فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوما خمسة و ثلاثين سوطا بعد الخمسة و الثلاثين الأولى و اكتب إلي بما فعلت في السوق و من اخترت بعد الخائن و اقطع عن الخائن رزقه.

٣٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يقول ينبغي للحاكم أن يدع التلفت إلى خصم دون خصم و أن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل و لا يدع خصما يظهر بغيا على صاحبه.

٣٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه بلغه أن شريحا يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس و إنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته.

٣٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه لما استقضى شريحا اشترط عليه ألا ينفذ القضاء حتى يرفعه إليه.

٣٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه كتب إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتابا كان فيه ذر المطامع و خالف الهوى و زين العلم بسمت صالح نعم عون الدين الصبر لو كان الصبر رجلا لكان رجلا صالحا و إياك و الملالة فإنها من السخف و النذالة لا تحضر مجلسك من لا يشبهك و تخير لوردك اقض بالظاهر و فوض إلى العالم الباطن.

دع عنك أظن و أحسب و أرى ليس في الدين إشكال لا تمار سفيها و لا فقيها أما الفقيه فيحرمك خيره و أما السفيه فيحزنك شره لا تجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن بالكتاب و السنة.

لا تعود نفسك الضحك فإنه يذهب بالبهاء و يجري الخصوم على الاعتداء إياك و قبول التحف من الخصوم و حاذر الدخلة من ائتمن امرأة حمقاء و من شاورها فقبل منها ندم احذر من دمعة المؤمن فإنها تقصف من دمعها و تطفئ بحور النيران عن صاحبها لا تنبز الخصوم و لا تنهر السائل.

و لا تجالس في مجلس القضاء غير فقيه و لا تشاور في الفتيا فإنما المشورة في الحرب و مصالح العاجل و الدين ليس هو بالرأي إنما هو الاتباع لا تضيع الفرائض و تتكل على النوافل أحسن إلى من أساء إليك و اعف عمن ظلمك و ادع لمن نصرك و أعط من حرمك.

و تواضع لمن أعطاك و اشكر الله على ما أولاك و احمده على ما أبلاك العلم ثلاثة آية محكمة و سنة متبعة و فريضة عادلة و ملاكهن أمرنا.

٣٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لرفاعة لا تقض و أنت غضبان و لا من النوم سكران.

٣٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا بد من إمارة و رزق للأمير و لا بد من عريف و رزق للعريف و لا بد من حاسب و رزق للحاسب و لا بد من قاض و رزق للقاضي و كره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم و لكن من بيت المال.

٤٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يمشي في الأسواق و بيده درة يضرب بها من وجد من مطفف أو غاش في تجارة المسلمين قال الأصبغ قلت له يوما أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين و اجلس في بيتك قال ما نصحتني يا أصبغ و كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهباء و يطوف في الأسواق سوقا سوقا فأتى يوما طاق اللحامين.

فقال يا معشر القصابين لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق و إياكم و

النفخ في اللحم ثم أتى إلى التمارين فقال أظهروا من رديء بيعكم ما تظهرون من جيده ثم أتى السماكين فقال:

لا تبيعوا إلا طيبا و إياكم و ما طفا ثم أتى الكناسة و فيها من أنواع التجارة من نخاس و قماط و بائع إبل و صيرفي و بزاز و خياط فنادى بأعلى صوت يا معشر التجار إن أسواقكم هذه تحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدقة و كفوا عن الحلف فإن الله تبارك و تعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذبا.

٤١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا حبس في تهمة إلا في دم و الحبس بعد معرفة الحق ظلم.

٤٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من خلد في السجن رزق من بيت المال و لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت و المرأة ترتد إلا أن تتوب و السارق بعد قطع اليد و الرجل يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة.

٤٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا حبس على معسر في الدين.

٤٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا شهد شهود على رجل بحق في مال و لم يعرف القاضي عدالتهم و كان في بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك فإن كانت الشهادة في طلاق أو حد لم يقبل فيه كتاب قاض إلى قاضي و لا شهادة على شهادة و لا يقبل كتاب قاض إلى قاض في حد.

٤٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا ينفذ كتاب قاضي أهل البغي و لا يكاتب.

٤٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من وكل وكيلا حكم على وكيله و تجوز الوكالة بغير محضر من الخصم.

٤٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه خطب الناس بالكوفة فقال يا أيها الناس إن الله تبارك و تعالى جعل لي عليكم حقا بولايتي أمركم و منزلتي التي أنزلني بها عز و جل من بينكم و لكم علي النصيحة و العدل و إن الحق لا يجري لأحد إلا جرى عليه و لا يجري عليه إلا جرى له.

٤٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من ضرب رجلا سوطا ظلما ضربه الله تبارك و تعالى بسوط من نار.

(١) دعائم الإسلام: ٢/٥٠٧، إلى ٥٤١.

٢٣- باب الحدود

١- المغربي عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة أقم الحدود في القريب يجتنبها البعيد لا تطل الدماء و لا تعطل الحدود.

٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه حضر عثمان و قد أتي بالوليد بن عقبة و قد وجب عليه حد فقال عثمان من رأى أن هذا الحد قد وجب عليه فليقم و ليحده فكاع الناس عنه و علموا رأيه فيه فقام إليه علي عليه السلام و تناول السوط و جلده الحد بيده.

٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لبعض من أوصاه عليك بإقامة الحدود على القريب و البعيد و الحكم بكتاب الله عز و جل في الرضا و السخط و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود.

٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يعرض السجون في كل يوم جمعة فمن كان عليه حد أقامه و من لم يكن عليه حد خلى سبيله.

٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من وجب عليه الحد أقيم ليس في الحدود نظرة.

٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه أخذ رجلا من بني أسد في حد وجب عليه ليقيمه عليه فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علي عليهما السلام يستشفعون به فأبى عليهم فانطلقوا إلى علي عليه السلام فسألوه فقال لا تسألوني شيئا أملكه إلا أعطيتكموه فخرجوا مسرورين فمروا بالحسين فأخبروه بما قال.

فقال إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فلعل أمره قد قضى فانصرفوا إليه فوجدوهعليه السلام قد أقام عليه الحد قالوا ألم تعدنا يا أمير المؤمنين قال لقد وعدتكم بما أملكه و هذا شيء لله لست أملكه.

٧- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال لا بأس بالشفاعة في الحدود إذا كانت من حقوق الناس يسألون فيها قبل أن يرفعوها و إذا رفع الخبر إلى الإمام فلا شفاعة له.

٨- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال سرقت خميصة لصفوان بن أمية فأتى بالسارق إلى النبي فأمر بقطع يده فقال صفوان لم أظن الأمر يا رسول الله يبلغ هذا قد وهبتها له قال رسول الله فهلا كان ذلك قبل أن تأتيني به إن الحد إذا انتهى إلى الوالي لم يدعه.

قال أبو جعفرعليه السلام لا يعفى عن شيء من الحدود التي لله دون الإمام و أما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام قال جعفر بن محمدعليهما السلام من عفا عن حد يجب له فليس له أن يرجع بعد أن عفا.

٩- عنه عن عليعليه السلام: أنه أمر قنبرا أن يضرب رجلا فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط فأقاد عليعليه السلام الرجل المضروب من قنبر فضربه ثلاثة أسواط.

١٠- عنه عن عليعليه السلام: أنه كتب إلى رفاعة دارئ عن المؤمن ما استطعت فإن ظهره حمى الله و نفسه كريمة على الله و له أن يكون ثواب الله و ظالمه خصم الله فلا يكون خصمك الله.

١١- عنه عن عليعليه السلام عن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن إقامة الحدود في المساجد و كان عليعليه السلام يأمر بإخراج من عليه حد من المسجد.

١٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو و سألوا أن يعطوا عهدا ألا يطالبوا بشيء مما عليهم قال لا ينبغي ذلك لأن الجهاد في سبيل الله إنما وضع لإقامة حدود الله و رد المظالم إلى أهلها و لكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حدا استؤني بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو فتقام عليهم الحدود لئلا تحملهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدو.

١٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لما رجم شراحة الهمدانية كثر الناس فغلق أبواب الرحبة ثم أخرجها فأدخلت حفرتها و رجمت حتى ماتت ثم أمر بفتح أبواب الرحبة فدخل الناس فجعل كل من دخل يلعنها فلما سمع ذلك علي عليه السلام أمر مناديا فنادى أيها الناس لم يقم الحد على أحد قط إلا كان ذلك كفارة لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين.

١٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لله عز و جل على عبده المؤمن اثنان و سبعون سترا فإذا أذنب ذنبا انهتك عنه ستر من تلك الأستار فإن تاب رده الله إليه و معه سبعة أستار و إن أبى إلا قدما قدما في المعاصي تهتكت أستاره.

فإن تاب ردها الله إليه و مع كل ستر منها سبعة أستار و إن أبى إلا قدما قدما في المعاصي تهتكت أستاره و بقي بلا ستر و أمر الله الملائكة أن تستره بأجنحتها فإن أبى إلا قدما قدما في المعاصي شكت الملائكة إلى ربها ذلك.

فأمر الله عز و جل أن يرفعوا عنه فلو عمل خطيئة في سواد الليل أو وضح النهار أو في مغارة أو في قعر بحر لأظهرها الله عليه و أجراها على ألسنة الناس فاسألوا الله أن لا يهتك أستاركم.

١٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لو وجدت مؤمنا على فاحشة لسترته

بثوبي هذا أو قال بثوبه فرفعه بيديه جميعا إن التوبة فيما بين المؤمن و بين الله

١٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ثلاث هن حق و الرابعة لو حلفت عليها لبررت لا يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة و لا يجعل الله من له سهم في الدين كمن لا سهم له و لا يصحب امرؤ قوما في الإسلام في خير و لا شر إلا كان معهم يوم القيامة و الرابعة لو حلفت عليها لبررت لا يستر الله عبدا في الدنيا إلا ستره في الآخرة.

١٧- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم رجلا من غيرهم فنظر إلى حرمهم و وطيء فرشهم و أشد الناس عذابا يوم القيامة من أقر نطفته في رحم محرم عليه.

١٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار فتقطر قطرة من فرجه فيتأذى أهل جهنم من نتنها و يقولون للخزان ما هذه الرائحة المنتنة فيقولون هذه رائحة زان و يؤتى بامرأة زانية فتقطر قطرة من فرجها فيتأذى كذلك أهل النار بها.

١٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ما من ذنب أعظم عند الله بعد الشرك بالله عز و جل من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا يحل له.

٢٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا يجتمع الزناء و الخير في بيت واحد.

٢١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها رجلا من غيرهم فأكل من حرائبهم و نظر إلى عوراتهم.

٢٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ليس منا من خبب امرأة رجل عليه.

٢٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه صعد المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم شيخ زان و ملك جبار و مقل مختال.

٢٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا دنا الزاني من الزانية و صار على بطنها خرج منه روح الايمان فإذا قام عنها عاد إليه إن استغفر الله عز و جل.

٢٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في المحصن و المحصنة إذا زنيا بالرجم على كل واحد منهما و قال إذا زنى المحصن و المحصنة جلد كل واحد منهما مائة جلدة ثم رجم قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا يرجم الرجل و لا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمين أنهم رأوه يجامعها و نظروا إلى الإيلاج و الإخراج كالميل في المكحلة.

و كذلك لا يحدان إذا لم يكونا محصنين إلا بمثل هذه الشهادة فإن وجدا في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة إلا جلدا واحدا و كذلك الرجلان و المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد لغير علة إذا كانا يتهمان في الريبة دون الحد.

٢٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه رجم امرأة فحفرت لها حفرة و جعلت فيها ثم ابتدأ هو عليه السلام فرجمها ثم أمر الناس بعده فرجموها و قال الإمام أحق من ابتدأ بالرجم في الزناء.

قال جعفر بن محمد عليهما السلام يدفن المرجوم و المرجومة إلى أوساطهما ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بعده بأحجار صغار لأنه أمكن للرمي و أرفق بالمرجوم و يجعل وجهه مما يلي القبلة و لا يرجم من قبل وجهه و يرجم حتى يموت.

٢٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن حد الزانيين البكرين فقال جلد مائة و تلا قول الله الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ».

قال جعفر بن محمد عليهما السلام و جلد الزاني من أشد الجلد و إذا جلد الزاني

البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد و إن كان أحد الزانيين بكرا و الآخر ثيبا جلد كل واحد منهما مائة جلدة و نفي البكر منهما و رجم الثيب و البكر هو الذي ليس له زوج من رجل أو امرأة و الثيب ذو الزوج منهما

٢٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه أتي برجل قد أقر على نفسه بالزناء فقال له أحصنت قال نعم قال إذا ترجم فرفعه إلى السجن فلما كان من العشي جمع الناس ليرجمه فقال رجل منهم يا أمير المؤمنين إنه تزوج امرأة و لم يدخل بها بعد.

ففرح علي عليه السلام و ضربه الحد قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا يقع الإحصان و لا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح و الدخول و مقام الزوجين بعضهما على بعض فإن أنكر الرجل و المرأة الوطأ بعد أن دخل بها لم يصدقا.

و قال و لا يكون الإحصان بنكاح متعة و ليس الغائب عن امرأته و المغيبة عنها زوجها بمحصنين إنما الإحصان الذي يجب به الرجم أن يكون الرجل مع امرأته و المرأة مع زوجها.

٢٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا شهادة السماع و لا يجوز في الزناء أقل من أربعة كما قال الله عز و جل و إن شهد عليه ثلاثة و لم يأت الرابع جلدوا حد القاذف و إن شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب بهم الحد و لا يجب برجلين و أربع نسوة و يضربون حد القاذف.

٣٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في قول الله: «وَ لْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال الطائفة من واحد إلى عشرة.

٣١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في قول الله: «لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي

دِينِ اللهِ» تعالى قال إقامة الحدود إن وجد الزاني عريانا ضرب عريانا و إن وجد و عليه ثياب ضرب و عليه ثيابه و يجلد أشد الجلد و يضرب الرجل قائما و المرأة قاعدة و يضرب كل عضو منه و منها ما خلا الوجه و الفرج و المذاكير كأشد ما يكون من الضرب.

٣٢- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قال ليس على المجدر و لا على صاحبة الحصبة حد حتى يبرأ إني أخاف أن أقيم عليه الحد فتنكأ قروحه و يموت و لكن إذا برئ حددناه.

٣٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ليس على الحبلى حد حتى تضع حملها و لا على النفساء حد حتى تطهر و لا على الحائض حتى تطهر.

٣٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه نظر إلى امرأة يسار بها فقال ما هذه قالوا أمر بها عمر لترجم لأنها حملت من غير زوج قال أو هي حامل قالوا نعم فاستنقذها من أيديهم ثم جاء إلى عمر فقال له إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما في بطنها فقال عمر لو لا علي لهلك عمر.

٣٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال فجرت خادم لآل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال لي يا علي انطلق فأقم عليها الحد فانطلقت بها فوجدت بها دما لم ينقطع بعد فأخبرته فقال صلى الله عليه و آله و سلم دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد و أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

٣٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا أقر الرجل على نفسه بالزناء أربع مرات و كان محصنا رجم قال جعفر بن محمد عليهما السلام و إن رجع بعد إقراره و لكن يضرب الحد و يخلى سبيله.

٣٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال فيمن جامع وليدة امرأته فعليه ما على الزاني و لا أوتي برجل زنى بوليدة امرأته إلا رجمته بالحجارة.

٣٨- عنه عن علي عليه السلام: أن امرأة رفعت إليه زوجها و قالت زنى بجاريتي فأقر الرجل بوطئا الجارية و قال وهبتها لي فسأله عن البينة فلم يجد بينة فأمر به ليرجم فلما رأت ذلك قالت صدق قد كنت وهبتها له فأمر علي أن يخلى سبيل الرجل و أمر بالمرأة فضربت حد القاذف.

٣٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في أمة بين رجلين وطئها أحد الرجلين قال يضرب خمسين جلدة.

٤٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من أمكن من نفسه طائعا ألقيت عليه شهوة النساء.

٤١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيته مشي النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه.

٤٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه رجم بالكوفة رجلا كان يؤتى في دبره.

٤٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في العبد و الأمة إذا زنى أحدهما جلد خمسين جلدة مسلما كان أو مشركا و ليس على العبد نفي و لا رجم.

و قد ذكرنا في باب المكاتبين في المكاتب الذي يعتق بعضه أن يضرب الحد كاملا بحساب ما عتق منه و نصف الحد بحساب ما رق منه.

٤٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً عليهم السلام قال الكبائر الشرك بالله تعالى و قتل المؤمن عمدا و الفرار عن الزحف إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة و أكل الربا بعد البينة و أكل مال اليتيم ظلما و التعرب بعد الهجرة و رمي المحصنات الغافلات المؤمنات.

٤٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه كتب إلى رفاعة من تنقص نبيا فلا تناظره.

٤٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء فلا حد عليه لأن العذرة تذهب من غير الوطأ قال جعفر بن محمد عليهما السلام و يؤدب يعني إذا كان الأمر على خلاف ما قال أو أراد به الشتم و التعريض مثل أن يكون ذلك في شر جرى بينهما أو مراجعة كلام كان فيه تعريض.

٤٧- عنه عن علي عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا من قذف الملاعنة أو ابنها جلد حد القاذف.

٤٨- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا إذا عفا المقذوف عن القاذف قبل أن يرفعه إلى السلطان جاز عفوه و لم يكن له الرجوع عليه فإن رفعه إلى السلطان لم يجز عفوه.

٤٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال يحد الولد إذا قذف والده و لا يحد الوالد إذا قذف الولد.

٥٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الرجل يقذف الرجل بالأبنة فيقول له يا منكوح أو يا معفوج قال عليه الحد.

٥١- عنه عن علي عليه السلام: من أتى حدا فقذف بغيره فعلى قاذفه الحد.

٥٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من قذف ميتة فقام المقذوف بها من أوليائها على القاذف ضرب له الحد.

٥٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من نفى رجلا عن أبيه ضرب حد القاذف و إن نفاه من نسب قبيلته أدب.

٥٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الرجل يسب الرجل أو يعرض به القذف مثل أن يقول له يا خنزير أو يا حمار أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه هذا أو يقول في التعريض احتلمت بأمك أو بأختك أو ما

أشبه هذا في هذا كله الأدب و لا يبلغ به الحد.

٥٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه أتي بالنجاشي الشاعر و قد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين جلدة ثم حبسه ثم أخرجه من غد فضربه تسعة و ثلاثين سوطا فقال ما هذه العلاوة يا أمير المؤمنين قال لتجرئك على الله و إفطارك في شهر رمضان.

٥٦- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رجلا رفع إليه و ذكر له أنه سرق درعا و شهد عليه الشهود فجعل الرجل ينشد علياً عليه السلام في البينة و يقول و الله لو جيء بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع يدي أبدا قال علي:

و لم ذلك؟ قال يخبره ربه عز و جل أني بريء فتنفعني براءتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته دعا الشاهدين فناشدهما و قال إن التوبة قريب فاتقيا الله و لا تقطعا يد الرجل ظلما فلم ينكلا فقال يمسك أحدكما يده و يقطع الآخر.

فلما قال ذلك دخلا في غمار الناس فهربا من بين يديه يعني و لم يتما الشهادة و لم يثبتا فقال عليه السلام من يدلني على الشاهدين الكاذبين أنكل بهما

٥٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه أتي بامرأة وجدت مع رجل يفجر بها فقالت: يا أمير المؤمنين و الله ما طاوعته و لكنه استكرهني فدرأ عنها الحد قال جعفر بن محمد عليهما السلام و لو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق و قد و الله فعله أمير المؤمنين.

٥٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا كفالة في حد و لا شهادة على شهادة في حد و لا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حد.

٥٩- عنه عن علي عليه السلام: أن رجلا ادعى على رجل عنده أنه قذفه و لم

يجيء ببينة و قال استحلفه لي يا أمير المؤمنين فقال لا يمين في حد.

٦٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه و لا يحد.

٦١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل اعترف على نفسه بحد و لم يسمه فأمر أن يضرب حتى يستكف ضاربه فلما بلغ ثمانين قال حسبك فقال خلوه.

٦٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من أقيم عليه الحد فمات فلا دية فيه و لا قود.

٦٣- عنه عن علي عليه السلام: أن رجلا رفع إليه قد أصاب حدا وجب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتله قال أبو جعفر عليه السلام و كذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكان يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل.

٦٤- عنه عن علي عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا الحد لا يورث يعنيان بذلك الحد يجب للرجل فلا يطلبه حتى يموت إنه ليس لورثته أن يطلبوه.

٦٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لم يكن يحبس أحدا بعد إقامة الحدود عليه إلا السارق في الثالثة بعد أن تقطع يده و رجله و سنذكر هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

٦٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسألوا المرأة الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي الرجل المسلم البريء قال علي عليه السلام و إذا قالت زنى بي فلان فعليها حد القاذف.

٦٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه أتي برجل اتهم بسرقة أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله فأقر بما لم يفعل فقال له علي عليه السلام أسرقت قل

لا إن شئت فقال لا و لم تكن عليه بينة فخلى سبيله.

٦٨- عنه عن عليعليه السلام و أبي عبد اللهعليه السلام أنهما قالا تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع و تدع له الراحة يعني راحة الكف و الإبهام و تقطع الرجل من الكعب و تدع له العقب يمشي عليها فيكون القطع من نصف القدم.

٦٩- عنه عن عليعليه السلام: أنه أمر بسارق أن تقطع يمينه فقدم شماله فقطعوها و ظنوها يمينه ثم علموا بعد ذلك فرفعوه إلى عليعليه السلام فقال دعوه فلست بقاطع يمينه و قد قطعت شماله.

٧٠- عنه عن جعفر بن محمدعليهما السلام أنه قال تقطع اليد اليمنى من السارق و قال قرأ عليعليه السلام: «السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» قال أبو عبد الله: فإن كان أشل اليمنى أو اليسرى قطعت يمنى على أي حال كانت.

٧١- عنه عن عليعليه السلام: أنه أتي بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتي به مرة أخرى و قد سرق فقطع رجله اليسرى و قال إني لأستحيي من الله تعالى أن لا أدع له يدا يأكل بها و يستنجي بها و قال لم يزد رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم على قطع يد و رجل و كان عليعليه السلام إذا أتي بالسارق في الثالثة بعد أن قطع يده و رجله في المرتين خلده في السجن و أنفق عليه من فيء المسلمين فإن سرق في السجن قتله.

٧٢- عنه عن عليعليه السلام: أنه كان إذا قطع السارق حسمه بالنار لئلا ينزف دمه فيموت.

٧٣- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال من قطعت يده أو رجله على سرقة فمات فلا دية له و الحق قتله.

٧٤- عنه عن عليعليه السلام: أنه أمر بقطع سراق فلما قطعوا أمر بحسمهم

فحسموا ثم قال يا قنبر خذهم إليك فداو كلومهم و أحسن القيام عليهم فإذا برئوا فأعلمني فلما برئوا أتاه فقال يا أمير المؤمنين قد برئت جراحهم فقال:

اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين و ائتني بهم ففعل و أتاه بهم كأنهم قوم محرمون قد ائتزر كل واحد منهم بثوب و ارتدى بآخر فمثلوا بين يديه فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه مليا

ثم رفع رأسه فقال اكشفوا أيديكم فكشفوها فقال ارفعوها إلى السماء ثم قولوا اللهم إن عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك و على سنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار فإن أنتم تبتم انتزعتم أيديكم من النار و إلا لحقتم بها.

٧٥- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال لا قطع على مختلس و لا قطع على ضيف يعني إذا سرق من مال من أضافه و هو ضيف عنده.

٧٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا قطع على أجيرك و لا على من أدخلته بيتك إذا سرق منه يعني في حين إدخالك إياه قال جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أدخلته بيتك فهو مؤتمن إذا سرق لم يقطع و لكنه يضمن ما سرق.

٧٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا سرق العبد من مال مولاه لم يقطع و إذا سرق من مال غيره يقطع.

٧٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال عبيد الإمارة إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا و إذا سرقوا من غير مال الإمارة قطعوا.

٧٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه جمع أهل الكوفة ليقسم متاعا اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل على مغفر فأخذه فرفع إلى علي عليه السلام فقال ليس

عليه قطع لأنه شريك في المتاع فليس بسارق و لكنه خائن.

٨٠- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال إذا سرق الرجل من مال ابنه أو الابن من مال أبيه أو المرأة من مال زوجها أو الزوج من مال امرأته أو الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهم.

٨١- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال في المختلس لا يقطع و لكنه يضرب و يسجن و لا قطع على من اؤتمن على شيء فخان فيه و لا قطع في الغلول.

٨٢- عنه عن عليعليه السلام: أنه أتي برجل و معه بز زعموا أنـه سرقـه لرجل و لم تقم عليه بينة فقال الذي في يده البز إنما أخذته أمزح معه فقال لصاحب البز أكنت تعرفه يعني الرجل قال نعم فخلى سبيله و قال لا قطع عليه.

٨٣- عنه عن عليعليه السلام: أنه أتي بلص نقب بيتا فعاجلوه و أخذوه فقال عجلتم عليه و ضربه و قال لا يقطع من نقب بيتا و لا من كسر قفلا و لا من دخل البيت و أخذ المتاع حتى يخرجه من الحرز و لكن يضرب ضربا وجيعا و يحبس و يغرم ما أفسده.

قيل لأبي عبد اللهعليه السلام و إن وجد السارق في الدار و قد أخذ المتاع و أخرجه من البيت أعليه قطع قال لا حتى يخرجه من حرز الدار.

٨٤- عنه عن عليعليه السلام: أنه أتي بمجنون سرق فأرسله و قال لا قطع على مجنون.

٨٥- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني مجاعة.

٨٦- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال سمعت رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع على من سرق الحجارة غير الجوهر و قال جعفر بن محمدعليهما السلام يعني الرخام و أشباهه.

٨٧- عنه عن عليعليه السلام: أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم قال من سرق غنما من

المرعى لم يقطع و يعزر و يضمن ما سرق و أفسد.

٨٨- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لا قطع في ثمر و لا كثر و الكثر الجمار و قال يعزر من سرق ذلك و يغرم القيمة.

٨٩- عنه عن علي عليه السلام: لا قطع في طعام.

٩٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال كل موضع يدخل فيه بغير إذن فما سرق منه فلا قطع فيه كالمساجد و الخانات و الحمامات و الأرجاء و ما أشبهها.

٩١- عنه عن علي عليه السلام: أنه رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم و رجل سرق حمامة فقال لا قطع في طير و لا في شيء من الريش.

٩٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا يقطع من سرق الزرع و لا الغنم من المرعى حتى يحويها الحرز و لا من سرق فاكهة و لا من سرق شجرا و لا نخلا و لا قطع على من سرق إبلا سائمة حتى يواريها الجدار.

٩٣- عنه عن علي عليه السلام: أن رجلا أتاه فقال إني سرقت فانتهره فقال يا أمير المؤمنين إني سرقت فقال أتشهد على نفسك مرتين فقطعه.

٩٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من عرفت في يده سرقة فقال اشتريتها و لم يقر بالسرقة و لم تقم عليه بينة لم يقطع و تؤخذ السرقة من يده إذا قامت البينة لمدعيها عليه.

٩٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه أوتي بغلام سرق فحك بطون أنملتيه الإبهام و المسبحة حتى أدماهما و قال لئن عدت لأقطعنهما و قال أما إنه ما عمل به أحد بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم غيري و قال الغلام لا يجب عليه الحد حتى يحتلم و تسطع رائحة إبطيه.

و قد جاء عنه عليه السلام أنه قطع من أنامله و يقع اسم القطع على الحك و ليس هذا بحد و إنما هو أدب و يجب على الغلام إذا فعل فعلا يجب الحد فيه

على الكبير أن يؤدب و في حكه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ مع الأدب و إيهام أنه إن عاد قطعت يده و يكون قد أضمر عليه السلام بقوله:

إن عدت لأقطعنها يعني إن عدت بعد أن تبلغ فأجمل ذلك الوعيد له و أبهمه تغليظا عليه و تشديدا لئلا يعود و ليس في هذا و مثله من الأدب شيء محدود.

٩٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قطع نباشا نبش قبرا و أخرج كفن الميت منه.

٩٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال عليه السلام تقطع يد النباش إذا كان معتادا لذلك و قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا تقطع يد النباش إلا أن يؤخذ و قد نبش مرارا و يعاقب في كل مرة عقوبة موجعة و ينكل و يحبس.

٩٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت عنده أن يردها و نتاجها.

٩٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا اشترك النفر في السرقة قطعوا جميعا.

١٠٠- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائهِ أن علياً عليهم السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية فاستوخموا المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة و أمرهم أن يشربوا من ألبانها و أبوالها يتداوون بها فلما برئوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها و استاقوا الإبل و ذهبوا بها يريدون مواضعهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأرسلني في طلبهم فلحقت بهم قريبا من أرض اليمن و هم في واد قد ولجوا فيه ليس يقدرون على الخروج منه فأخذتهم و جئت بهم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فتلا عليهم هذه الآية:

«إِنَّمٰا جَزٰاءُ الَّذِينَ يُحٰارِبُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسٰاداً» إلى آخر الآية ثم قال القطع فقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف.

١٠١- عنه عن علي عليه السلام: أنه أتي بمحارب فأمر بصلبه حيا و جعل خشبة قائمة مما يلي القبلة و جعل قفاه و ظهره مما يلي الخشبة و وجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأنزل فصلى عليه و دفن و قد ذكر في ما مضى كيفية القطع و حده.

١٠٢- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتيبه فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب ثم يقرأ «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدٰادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ» الآية.

ومعنى الارتداد الرجوع و إنما يقع اسم المرتد على من خرج من شيء ثم رجع إليه فيقال ارتد أي رجع إلى ما خرج منه و هذا كالمشرك يكون على دينه ثم يسلم ثم يرتد إلى الدين الذي كان عليه و هو الذي يستتاب.

١٠٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يستتيب المرتد إذا أسلم ثم ارتد و يقول إنما يستتاب من دخل دينا ثم رجع عنه فأما من ولد في الإسلام فإنا نقتله و لا نستتيبه.

١٠٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه أتي بمستورد العجلي و قد قيل له أنه قد تنصر و علق صليبا في عنقه فقال له قبل أن يسأله و قبل أن يشهد عليه ويحك يا مستورد إنه قد رفع إلي أنك قد تنصرت فلعلك أردت أن تتزوج نصرانية فنحن نزوجك إياها قال:

قدوس قدوس فلعلك ورثت ميراثا من نصراني فظننت أن لا نورثك فنحن نورثك لأنا نرثهم و لا يرثوننا قال قدوس قدوس قال فهل

تنصرت كما قيل فقال نعم تنصرت ثم قال الثانية تنصرت.

فقال: نعم تنصرت قال علي الله أكبر فقال مستورد المسيح أكبر فأخذ بمجامع ثيابه فكبه لوجهه و قال طئوا عباد الله فوطئوه بأقدامهم حتى مات.

١٠٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت و لا تقتل و إن كانت أمة فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها و ضيق عليها بأشد الضيق و لم تلبس إلا من خشن الثياب بمقدار ما يواري عورتها و يدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد و تطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رمقها و كذلك حكم أم الولد و العبد الذكر في ذلك كالحر و قد تقدم ذكره.

١٠٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في المرتد تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته ما دام على ارتداده و ردته فرقة فإن أسلم قبل أن تنقضي عدتها فهو أحق بها فإذا ارتدت المرأة و لحقت بأرض الحرب فلزوجها أن يتزوج أربعا و يتزوج أختها يعني إذا انقضت عدتها.

١٠٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ولد المرتد الصغار مسلمون.

١٠٨- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام كان يستتيب الزنادقة و لا يستتيب من ولد في الإسلام و كان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق و لو شهد له ألف بالبراءة ما التفت إلى شهادتهم.

١٠٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه أتي بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام و استتابهم فأبوا فحفر لهم حفيرا و قال لأشبعنك اليوم شحما و لحما ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم في الحفير ثم أضرم عليهم النار فاحرقهم و كذلك كان يفعل بالمرتد و من بدل دينه.

و أمر بإحراق نصراني ارتد فبذل أولياء النصراني في جثته مائة ألف درهم فأبى عليهم فأمر به فأحرق بالنار و [illegible] ما [illegible] لأكون عونا للشيطان عليهم و [illegible] يبيع جثة [illegible] الزنادقة الذين ذكرناهم و كان أمر قنبرا بحرقهم قال:

لما رأيت اليوم أمرا منكرا أضرمت نارا و دعوت قنبرا

١١٠- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال ساحر المسلمين يقتل و لا يقتل ساحر الكفار قيل يا رسول الله و لم ذلك قال لأن الشرك و السحر مقرونان و الذي فيه من الشرك أعظم قال علي عليه السلام و لذلك لم يقتل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ابن عاصم اليهودي الذي سحره قال علي عليه السلام.

فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنه كفر و السحر كفر و قد ذكره الله عز و جل في كتابه فقال جل ذكره: «وَ اتَّبَعُوا مٰا تَتْلُوا الشَّيٰاطِينُ عَلىٰ مُلْكِ سُلَيْمٰانَ وَ مٰا كَفَرَ سُلَيْمٰانُ وَ لٰكِنَّ الشَّيٰاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النّٰاسَ السِّحْرَ وَ مٰا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبٰابِلَ هٰارُوتَ وَ مٰارُوتَ وَ مٰا يُعَلِّمٰانِ مِنْ أَحَدٍ حَتّٰى يَقُولاٰ إِنَّمٰا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاٰ تَكْفُرْ» الآية.

فأخبر جل ذكره أن السحر كفر فمن سحر كفر فيقتل ساحر المسلمين لأنه كفر و ساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال علي عليه السلام و هذا شاهد من القرآن.

١١١- عنه عن علي عليه السلام: أنه أتي برجل كان نصرانيا فأسلم و معه لحم خنزير و قد شواه و لفه في ريحان فقال له ويحك ما حملك على ما صنعت فقال يا أمير المؤمنين مرضت فقرمت إليه قال ويحك فأين أنت عن لحم المعز فإنه خلو منه ثم قال لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد و لكن سأضربك ضربا لا تعود بعده إليه أبدا فضربه حتى شغر ببوله.

١١٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من جاء عرافا فسأله و صدقه بما قال فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم و كان يقول إن كثيرا من الرقى و تعليق التمائم شعبة من الإشراك.

١١٣- عنه قال الله عز و جل: «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ الآية قال الله تعالى: «وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ».

١١٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع و هو على ناقته القصواء فقال أيها الناس إني خشيت ألا ألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامي هذا فاسمعوا ما أقول لكم و انتفعوا به ثم قال:

أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم يا رسول الله قال فأي الشهور أعظم عند الله حرمة قالوا هذا الشهر يا رسول الله قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد يا رسول الله قال:

فإن حرمة أموالكم عليكم و حرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد و ذكر باقي الحديث بطوله.

١١٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال كل ذي مال أحق بماله.

١١٦- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه و رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله.

(١) دعائم الإسلام: ٨٦/٢، و ٤٤٢/٢، إلى ٤٧٧.

٢٤- باب الديات

١- المغربي روينا عن علي عليه السلام أنه قال من الكبائر قتل المؤمن عمدا و الفرار من الزحف و أكل الربا بعد البينة و أكل مال اليتيم ظلما و التعرب بعد الهجرة و رمي المحصنات الغافلات المؤمنات.

٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في قول الله تعالى حكاية عن أهل النار «رَبَّنا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلّانا مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ نَجْعَلْهُما تَحْتَ أَقْدامِنا لِيَكُونا مِنَ الْأَسْفَلِينَ» قال إبليس و ابن آدم الذي قتل أخاه لأن هذا أول من عصى من الجن و هذا أول من عصى من الانس.

قال الله عز و جل: «وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ» الآية.

٣- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً عليه السلام قبض يوما على لحيته ثم قال و الله لتخضبن هذه من هذه و أومى بيده إلى لحيته و هامته فقال قوم بحضرته لو فعل هذا أحد يا أمير المؤمنين لأبدنا عترته فقال آه آه هذا هو العدوان إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عز و جل.

٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يكتب إلى عماله لا تطل الدماء في الإسلام و كتب إلى رفاعة لا تطل الدماء و لا تعطل الحدود.

٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ثلاثة إن فعلتموها لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوكم و إذا رفعتم حدودكم إلى أئمتكم فحكموا فيها بالعدل و ما

نصحتم لأئمتكم.

٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه دخل يوما إلى مسجد الكوفة من الباب القبلي فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكي و القوم يسكتونه فوقف عليهم أمير المؤمنين و قال لفتى ما يبكيك فقال يا أمير المؤمنين إن أبي خرج مع هؤلاء النفر في سفر لتجارة فرجعوا و لم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات و سألتهم عن ماله.

فقالوا لم يخلف مالا فقدمتهم إلى شريح فلم يقض لي عليهم بشيء غير اليمين و أنا أعلم يا أمير المؤمنين أن أبي كان معه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين ارجعوا فردهم معه و وقف على شريح فقال ما يقول هذا الفتى يا شريح؟

فقال شريح: يا أمير المؤمنين إن هذا الفتى ادعى على هؤلاء القوم دعوى فسألته البينة فلم يحضر أحدا فاستحلفتهم له فقال أمير المؤمنين هيهات يا شريح ليس هكذا يحكم في هذا فقال شريح فكيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه فقال علي أنا أحكم فيه و لأحكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به أحد بعد داود النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم جلس في مجلس القضاء و دعا بعبد الله بن أبي رافع و كان كاتبه و أمره أن يحضر صحيفة و دواة ثم أمر بالقوم أن يفرقوا في نواحي المسجد و يجلس كل رجل منهم إلى سارية و أقام مع كل واحد منهم رجلا و أمر بأن تغطى رءوسهم و قال لمن حوله إذا سمعتموني كبرت فكبروا.

ثم دعا برجل منهم فكشف عن وجهه و نظر إليه و تأمله و قال تظنون أني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذا لجاهل ثم أقبل عليه فسأله فقال مات يا أمير المؤمنين فسأله عن كيف كان مرضه و كم مرض و

أين مرض.

و عن أسبابه في مرضه كلها و حين احتضر و من تولى تغميضه و من غسله و ما كفن فيه و من حمله و من صلى عليه و من دفنه فلما فرغ من السؤال رفع صوته الحبس الحبس فكبر و كبر من كان معه فارتاب القوم و لم يشكوا أن صاحبهم قد أقر.

ثم دعا برجل آخر فقال له مثل ما قال للأول فقال يا أمير المؤمنين إنما كنت واحدا من القوم و قد كنت كارها للقتل و أقر بالقتل.

ثم دعاهم واحدا واحدا من القوم فأقروا أجمعون ما خلا الأول و أقروا بالمال جميعا و ردوه و ألزمهم ما يجب من القصاص فقال شريح يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داودعليه السلام في مثل هذا الذي أخذته عنه؟

فقال عليعليه السلام مر داودعليه السلام بغلمان يلعبون و فيهم غلام منهم ينادونه يا مات الدين فيجيبهم فوقف عليهم داودعليه السلام فقال يا غلام ما اسمك فقال مات الدين قال و من سماك بهذا الاسم قال أمي قال:

أين أمك قال في بيتها قال امض بين يدي إليها فمضى الغلام فاستخرج أمه فقال لها داود هذا ابنك قالت نعم قال ما اسمه قالت مات الدين قال و من سماه بهذا الاسم قالت أبوه قال:

و أين أبوه؟ قالت خرج مع قوم في سفر لهم لتجارة فرجعوا و لم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات و سألتهم عن ماله فقالوا مات و ذهب ماله فقلت هل أوصاكم في أمري بشيء فقالوا نعم.

أوصانا و أعلمنا أنك حبلى فما ولدت من ولد فسميه مات الدين قال و أين هؤلاء القوم قالت حضور قال امضي معي إليهم فجمعهم و فعل في أمرهم مثل هذا الذي فعلته و حكم بما حكمت و قال للمرأة سمي ابنك

عاش الدين.

٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل و التلطف في استخراج ذلك منه و قال لا يجوز على رجل قود و لا حد بإقرار بتخويف و لا حبس و لا ضرب و لا قيد.

٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في القود و كان يقول شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يفترقوا و ينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحد ممن يلقنهم القول فهذا إنما يكون شهادة الصبيان لطخا مع القسامة.

٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه أتي برجل سمع و هو يتواعده بالقتل فقال دعوه فإن قتلني فالحكم فيه لولي الدم.

١٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في رجل يقتل المرأة عمدا يخير أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرجل و يعطوا أولياءه نصف ديته أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك.

١١- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا إذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم و لم يعلم من ضرب أيهم مات متعمدين لذلك فإن ولي الدم يتخير واحدا منهم فيقتله بوليه و يكون على الباقين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية إن كانوا ثلاثة.

فقتل أحدهم بالقود و رد الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الدية و يوجعان عقوبة و على هذا الحساب في الأقل و الأكثر و قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يقتل اثنان بواحد.

١٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل قتل رجلا و آخر يمسكه للقتل و آخر ينظر لهما لئلا يأتيهم أحد فقضى بأن يقتل القاتل و أن يمسك

المسك في الحبس بعد أن يجلد و يخلد في السجن حتى يموت و يضرب كل عام خمسين سوطا نكالا و تسمل عينا الذي كان ينظر لها.

١٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ولي الدم بالخيار يعني في قتل العمد إن شاء قتل و إن شاء قبل الدية و إن شاء عفا و قال و لكل وارث عفو في الدم إلا الزوج و المرأة فإنه لا عفو لهما و من عفا عن دم فلا حق له في الدية إلا أن يشترط ذلك.

١٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من لقي الله تبارك و تعالى بدم خطإ و قد جحد أهله لقي الله به يوم القيامة.

قال الله عز و جل: «وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّٰا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ».

١٥- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً عليه السلام قضى في قتل الخطإ بالدية على العاقلة و قال تؤدي في ثلاث سنين في كل سنة ثلث.

١٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه أوتي برجل قتل رجلا خطأ فقال له من عشيرتك و قرابتك فقال ما لي في هذا البلد من عشيرة و لا قرابة قال فمن أي أهل بلد أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لي بها قرابة و أهل بيت فسأل علي عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة عشيرة و لا قرابة فكتب إلى عامله على الموصل.

أما بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلا من المسلمين خطأ و قد ذكر أنه رجل من أهل الموصل و أن له بها قرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان و حليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابي هذا.

فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين فـاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثـه أحد من قرابته فألزمه الدية و خذه بها نجوما في ثلاث سنين و إن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب.

و كان قرابته سواء في النسب و كان له قرابة من قبل أبيه و قرابته من قبل أمه سواء في النسب فاقض الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل على قرابته مـن قبل أبيه ثلثي الدية و على قرابته من قبل أمه من الرجال الثلث من الدية.

فإن لم تكن له قرابة من قبل أبيه فاقض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم خذهم بها و استأدهم الدية في ثلاث سنين و إن لم تكن له قرابة من قبل أبيه و لا قرابة من قبل أمه فاقض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها و لا تنأ و لا تدخل فيهم غيرهم من أهـل البلدان.

ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفي إن شاء الله تعالى و إن لم يكن لفلان بن فلان من قرابة من أهل الموصل و لم يكن من أهلها فاردده إلي مع رسولي فلان فأنا وليه و المؤدي عنه لا يطل دم امرئ مسلم.

١٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطإ و لا تؤدي العاقلة من الجراح إلا ما فيه الثلث من الدية فصاعدا و ما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصة دون أوليائه.

١٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا تعقل العاقلة عمدا و لا عبدا و لا صلحا و لا اعترافا.

١٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ليس بين أهل الذمة معاقل ما جنوا من قتل أو جراح عمدا أو خطأ فهي في أموالهم.

٢٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا أقر الرجل بقتل خطإ أو جراحة فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه و الدية على عاقلته لا يكون الخطأ على العاقلة إلا بشهادة عدول و لا تؤدي باعتراف القاتل و لا بصلحه.

٢١- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان جميعا أو أحدهما أو يناله كسر أو جراح قال إن تعمدا أو أحدهما قصد صاحبه فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه و الدية فيما تجب فيه الدية فيما أصاب صاحبه و إن كان ذلك خطأ فالدية على عاقلة كل واحد منهما.

فالذي يضمن كل واحد منهما إذا قصدا جميعا نصف الدية أن الذي أصاب صاحبه من فعلهما معا و كذلك تضمن العاقلة إذا اصطدما معا خطأ فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصادم الدية في العمد في ماله و على عاقلته في الخطإ فيما أصاب من المصدوم و ما أصابه فهو هدر لأنه من فعل نفسه و هو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جدارا أو ما أشبهه.

٢٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ليس بين الصبيان قصاص و عمدهم خطأ فيه العقل.

٢٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله و الصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما و قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام إذا قتل رجل رجلا عمدا ثم خولط القاتل في عقله بعد أن قتل و هو صحيح العقل قتل إذا شاء ذلك ولي الدم و ما جنى الصبي و المجنون فعلى عاقلتهما.

٢٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة ممن يلي له ذلك و إلا فهو ضامن يعني إذا لم يكن ماهرا.

٢٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه ضمن ختانا قطع حشفة غلام و ضمن ختانة ختنت جارية فنزف دمها فماتت فقال لها ويلك فهلا أبقيت من ذلك فضمنها الدية و جعلها على عاقلة الختانة و كذلك الختان إذا كان أخطأ و إن تعمد ذلك لم يكن على العاقلة.

٢٦- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يعتلان أو أحدهما فما أصاب الساقط فهو هدر و ما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمده أو الدية على عاقلته إن كان خطأ و إن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معا إن تعمد و على عاقلته إن أخطأ.

٢٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد فوقفوا ينظرون إليه فهوي أحدهم في الزبية و تعلق بآخر و تعلق الآخر بالآخر و الآخر بالآخر حتى سقط أربعة على الأسد فافترسهم فاختصم أولياؤهم إليه.

فقضى أن الأول فريسة الأسد و عليه ثلث دية الثاني و على الثاني ثلثا دية الثالث و على الثالث دية الرابع كاملة و ليس على الرابع شيء فاختلفوا فيما قضى به عليه السلام فأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا إليه و ذكروا ما قضى بينهم فيه علي عليه السلام فقال القضاء ما قضى فيه بينكم.

٢٨- روينا عنه عليه السلام من طريق أخرى أن الناس ازدحموا على زبية الأسد فسقط فيها أربعة تعلق الأول بالثاني و الثاني بالثالث و الثالث بالرابع فقضى للأول بربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة و للذي يليه بثلث الدية

لأنه مات من فوقه اثنان.

و للثالث بنصف الدية لأنه مات من فوقه واحد و للرابع بالدية كاملة و جعل ذلك على جميع من حضر الزبية.

و هذا على ما قدمنا ذكره في اصطدام الفارسين يموت كل واحد منهما من فعله و فعل غيره و هذه الرواية خلاف الأولى و كل واحدة منهما ثابتة في معناها

فالأولى ذكر فيها أن الأول منهم زل من قبل نفسه من غير أن يزحمه أحد و أنه تعلق بالثاني و الثاني بالثالث و الثالث بالرابع فكان الأول كما قال فريسة الأسد و هو هدر لأن أحدا لم يجن عليه و الرابع فيه الدية كاملة لأنه لم يجن على أحد و الآخران حكمهما حكم ما تقدم ذكره.

فصارت الدية لأولياء الرابع كاملة على الثلاثة على كل واحد منهم ثلث الدية لأنهم ثلاثتهم جذبوه فغرم أولياء الأول عن صاحبهم لأولياء الثاني ثلث الدية فأخذها أولياء الثاني و غرموا لأولياء الثالث ثلثي الدية.

فزادوا ثلثا على ما صار إليهم فكملت الدية للرابع الذي لم يجن شيئا و إنما جنى عليه من تقدمه فهذا معنى الرواية الأولى و معنى الرواية الثانية خلافها لأنه قال ازدحم الناس على الزبية فسقط فيها أربعة.

فجعل الدية فيهم كلهم على ما ذكر و أوجبها على من حضر لأنهم لما ازدحموا اشتركوا كلهم في دفع من سقط.

٢٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال يضمن صاحب الدابة ما أصابت و يضمن القائد و السائق و الراكب فهذا قول مجمل و قد فسره جعفر بن محمد عليهما السلام فقال من أوقف دابة في طريق أو سوق أو في غير حقه فهو ضامن لما أصابت بأي شيء أصابت.

و قال في الراكب يضمن ما أصابت الدابة بيديها أو صدمت أو أخذت بفيها فضمان ذلك عليه لأنه يملكها بإذن الله تعالى إلا أن تكون أثارت بيدها حجرا صغيرا لا يؤبه له و لا يستطاع التحفظ منه و لا يضمن مؤخرها مثل الرحل و الذنب إلا ما كان من فعله مثل أن يهمزها

فتنفح أو يضربها فتشيل ذنبها فتصيب به شيئا أو يكبحها فترجع القهقرى فتصيب بها شيئا أو ما أشبه هذا قال و السائق يضمن ما أصابت كذلك و ما سقط عنها من سرج أو إكاف أو حمل أو ما أشبه ذلك فأصاب شيئا فالراكب و السائق ضامنان له.

٣٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يجعل الضمان على الرديفين فيما أصابت الدابة بينهما سواء و عن علي عليه السلام و أبي جعفر أنهما قالا في الجدار المائل إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلا بين الميل لا يؤمن سقوطه و قد علم ذلك صاحبه فأبقاه لا يهدمه و لا يدعمه فسقط فأصاب شيئا فهو ضامن لما أصاب.

٣١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من استأجر أجيرا بالغا جائز الأمر و استعانه أو استعمل في عمل من الأعمال فأعانه فهلك في ذلك العمل من غير جناية من صاحب العمل عليه فلا شيء عليه فيه فهو هدر و إن استعان غلاما غير بالغ بغير إذن وليه الذي يلي عليه.

يعني الذي يجوز أمره فيه أو عبدا بغير إذن مولاه أو استأجرهما فهلكا ضمن و إن كان بإذن الولي الجائز الأمر أو المولى فلا ضمان عليه.

٣٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم قيل فإن دخل بإذنهم قال يضمنون.

٣٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا يقتص من المنقلة و لا من

السمحاق و لا مما هو دونها يعني عليه السلام ما هو دونها إلى الدماغ و داخل الرأس قال و فيها الدية و لا يقاد من المأمومة و لا من الجائفة و لا من كسر عظم و في ذلك كله العقل.

و الأصل فيما يقتص منه من الجراحات و الجنايات على أعضاء و غير ذلك أن كل ما يوصل إلى القصاص منه بلا زيادة و لا نقصان و يؤمن فيه الاعتداء و لا يخاف فيه موت المقتص منه فالقصاص فيه مباح.

و ما عدا ذلك فالدية فيه من مال الجاني إذا كان حرا بالغا جائز الأمر متعمدا للفعل و الدية فيما تجب فيه الدية على العاقلة من الخطإ و قد ذكرنا ما تعقله العاقلة من جراحات الخطإ.

٣٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في امرأة قطعت ذكر رجل و رجل قطع فرج امرأة متعمدين لا قصاص بينهما و يضمن كل واحد منهما الدية في ماله و يعاقب عقوبة موجعة و يجبر الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها.

٣٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها و توجع عقوبة.

٣٦- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا الجنين على خمسة أجزاء في كل جزء منها جزء من الدية فللنطفة عشرون دينارا لو أن امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغير كان فيها عشرون دينارا و في العلقة أربعون دينارا.

و في المضغة ستون دينارا و في العظم ثمانون دينارا فإذا اكتسى لحما و كمل خلقه ففيه مائة دينار و هي الغرة فإن نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار.

و هذا على قول الله تعالى: «وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ» إلى قوله: «ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ».

٣٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن أمه.

٣٨- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحي فعليه الدية و ما كان دون ذلك فبحسابه.

و الدية في الميت كالدية في الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح و ما أصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك و ليست تورث لأنه فعل ما فعل به بعد موته.

فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته يقضى منه دين إن كان عليه و يحج منه إن كان صرورة و يعتق و يتصدق و يجعل في أبواب البر عنه.

٣٩- عنه عن علي عليه السلام أنه قال من مات في زحام فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا و إن لم يعرفوا ففي بيت المال.

٤٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل استسقى قوما ماء فلم يسقوه و تركوه حتى مات عطشا بينهم و هم يجدون الماء فضمنهم ديته.

٤١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في ستة غلمة دخلوا ماء فغرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه و شهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فقضى بديته أخماسا على الاثنين ثلاثة أخماس الدية و على الثلاثة خمساها.

٤٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا

بالسكاكين فأتي بهم فحبسهم فمات منهم رجلان و بقي رجلان فقال أهل المقتولين أقدنا من هذين و لم يكن أحد منهم أقر و لم تقم عليهم بينة فقال علي عليه السلام فلعل اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقضى بدية المقتولين على الأربعة و أخذ جراحة الباقيين من دية المقتولين.

٤٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى فيمن قتل دابة عبثا أو قطع شجرا أو أفسد زرعا أو هدم بيتا أو عور بئرا أو نهرا أن يغرم قيمة ما أفسد و استهلك و يضرب جلدات نكالا و إن أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم و لا حبس عليه و لا أدب و ما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها.

٤٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى باليمن في فرس أفلت فنفح رجلا فقتله فأهدره علي عليه السلام و قال إن أفلت فليس على صاحبه شيء و إن أرسله أو ربطه في غير حقه ضمن فلم يرض اليمانيون بحكمه فأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قالوا:

يا رسول الله إن عليا ظلمنا و أبطل دم صاحبنا و أخبروه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن عليا ليس بظلام و لم يخلق للظلم و حكم علي كحكمي و قوله قولي و هو وليكم من بعدي و لا يرد قوله و حكمه إلا كافر و لا يرضى بقوله و حكمه إلا مؤمن.

فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي قال رسول الله ذلك توبتكم.

٤٥- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها و جامعها و قتل ابنها فلما خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدركته فضربته به فقتلته فأهدر دمه و قضى بعقرها و دية ابنها في ماله.

و قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا راود الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر قال و دم اللص هدر و لا شيء على من دفع عن نفسه.

٤٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل عض رجلا فنتر يده من فيه فاقتلع ثناياه فأبطلها علي عليه السلام.

٤٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا وجد الرجل ميتا في القبيلة و ليس به أثر فلا شيء عليهم لأنه قد يكون مات موته و عن علي أنه قال من مات في حد أو قصاص فهو قتيل القرآن و لا شيء فيه.

٤٨- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالقسامة و اليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصة و قضى بذلك علي عليه السلام بالكوفة و قضى الحسن عليه السلام قال جعفر بن محمد عليهما السلام و لا يرضى بها يعني القسامة لنا عدو و لا ينكرها لنا ولي قال و القسامة حق و هي مكتوبة عندنا و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا.

ثم لم يكن شيئا و إنما القسامة نجاة للناس و البينة في الحقوق كلها على المدعي و اليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو جالس بخيبر إذ افتقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالوا يا رسول الله إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقيموا البينة رجلين عدلين من غيركم أقدكم به برمته يعني بعد أن أنكر فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقدكم به برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد و نكره أن نقسم على شيء لم نره قال:

فتحلف اليهود أنهم ما قتلوه و لا علموا له قاتلا فقالوا يا رسول الله هم يهود يحلفون فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده ثم قال إنما حقن الله دماء

المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافة القسامة أن يقتل فيكف عن القتل و إذا وجد القتيل بين قوم فعليهم قسامة خمسين رجلا ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية إذا وجد قتيلا بين ظهرانيهم، يعني ﷺ إذا لم يكن لطخ يجب أن يقسم معه أولياء الدم و يستحقون القود كما.

قال رسول الله ﷺ للأنصار و إنما قال ذلك لأن الأنصاري أصيب قتيلا في قليب من قلب اليهود بخيبر و قيل إنه عبد الله بن سهيل خرج هو و محيصة بن سعود و هو ابن عمه إلى خيبر في حاجة و يقال من جهد أصابهما فتفرقا في حوائط خيبر ليصيبا من الثمار و كان افتراقهما بعد العصر و وجد عبد الله قتيلا قبل الليل و كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم فيها غيرهم و كانت العداوة بين الأنصار و بينهم ظاهرة.

فإذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطخ تجب معه القسامة و إن لم يكن ذلك و لا بينة فالأيمان على من وجد القتيل بينهم يقسم منهم خمسون رجلا ما قتلوا و لا علموا قاتلا.

ثم يغرم الجميع الدية كما جاء عن رسول الله ﷺ و إذا قال الميت فلان قتلني فهو لطخ تجب معه القسامة.

٤٩- عنه عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال كان علي يعني أمير المؤمنين عليه السلام إذا أوتي بالقتيل حمله على الصقب قال أبو جعفر يعني بالصقب أقرب القرية إليه و إذا أوتي به على بابها حمله على أهل القرية.

و إذا أوتي به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على أقربهما فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه من بيت مال المسلمين و يقول الدم لا يطل في الإسلام.

٥٠- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت ففيه الدية كاملة و إن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام فإن نبت ففيه عشرون دينارا.

و إن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس في السجن حتى ينبت و يخرج بين ذلك ثم يضرب فيرد إلى السجن فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها إلا أن يكون أكثر من مهر السنة فإن كان أكثر من مهر السنة رد إلى السنة.

٥١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بنصف الدية خمس مائة دينار و ما كان دون ذلك فبحسابه.

٥٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في الحاجبين الدية و في كل واحد منهما نصف الدية إذا نتف فلم ينبت فإن نبت فديته عشرة دنانير لكل حاجب و ما ذهب منه فبحساب ذلك.

٥٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في شفر العين الأعلى إذا أصيب فشتر ففيه ثلث دية العين و في الأسفل نصف دية العين و ما أصيب منه فبحساب ذلك و إذا نتفت أشفار العينين كلها فلم ينبت ففيهما الدية و في كل واحد ربع الدية و هما سواء الأعلى و الأسفل.

٥٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في العينين الدية و في كل واحدة منهما نصف الدية.

٥٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة يعني إذا لم يأخذ دية العين التي عورت و قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا فقئت عين الأعور الصحيحة يعني عمدا فعمي فإن شاء فقأ إحدى عيني صاحبه و

يعقل له نصف الدية و إن شاء أخذ الدية كاملة و لم يفقأ عين صاحبه.

٥٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الأعور إذا فقأ عين صحيح تفقأ عينه الصحيحة قيل لأبي عبد الله إذا يصير أعمى قال الحق أعماه.

٥٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في العين القائمة يعني الصحيحة الحدقة التي لا يرى بها صاحبها إذا فقئت مائة دينار.

٥٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الدية بحساب ذلك تؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها و تعلق بشعرة بيد رجل و تربط عينه المصابة ثم يلوح له الرجل بالبيضة و هو يمشي و يتباعد منه فكلما قال:

أراها زاد حتى يقول لا أرى شيئا فإذا قال ذلك علم ذلك المكان ثم انصرف إليه و مشى أيضا بين يديه من ناحية أخرى حتى يقول لا أراه فعلم ذلك المكان يفعل ذلك به من أربع جهات ثم يقاس بعضها إلى بعض فإن استوت صدق به فإن زاد بعضها إلى بعض قيل له:

قد كذبت و يعاد عليه الأمر من أوله حتى يستوي القياس من أربع جهات و ينبغي أن يستر ما بينه و بين الماشي بالبيضة فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب الخطاء فإذا اعتدل ذلك علم أنه منتهى بصره الصحيح ثم تربط عينه الصحيحة و ترسل المضروبة و يفعل به كما فعل به أولا.

فإذا استوى قياسه نظر ما بينه و بين الأول و حسب له من الدية مثل ما نقص و كذلك قال عليه السلام يفعل بالسمع و ينقر له بالدرهم.

٥٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدية كاملة فإن اتهم ضرب له بالشيء الذي له صوت بقربه من حيث لا يراه و لا يعلم به و يتغفل بذلك و بالصوت و الكلام حتى يوقف على

ذهاب سمعه

٦٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في سن الصبي الذي لم يثغر إن لم ينبت ففيه ما في سن الكبير و إن نبت ففيها عشرة دنانير.

٦١- عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في اللسان الدية كاملة يعني إذا اصطلم كله و ما قطع منه فبحسابه و ما نقص أيضا من الكلام فبحسابه.

٦٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيعطى الدية بحساب ذلك من حروف المعجم و هي ثمانية و عشرون حرفا في كل حرف منها خمسة و ثلاثون دينارا و أربعة أخماس دينار.

٦٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في لسان الأخرس ثلث الدية.

٦٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في اللحية تنتف أو تحلق أو تسمط فلا تنبت ففيها الدية كاملة و ما نقص منها فبحساب ذلك و دية الشارب إذا لم ينبت ثلث دية الشفة العليا و ما نقص منها فبحساب ذلك فإن نبت فعشرون دينارا هذا في الخطإ و في العمد القصاص.

٦٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في اللحيين إذا كسرا ثم جبرا بغير عيب فديتهما مائة و أربعون دينارا لكل لحي سبعون دينارا إذا برئ بغير عيب و إذا رض اللحي فربع الدية مائتان و خمسون دينارا و إذا رض الذقن فثلث الدية و إن كسر و جبر بغير عيب فديته مائة دينار و إن عيب فمائة و ثلاثون و إذا انصدع فثلاثة أخماس ديته.

٦٦- عنه عن علي عليه السلام: قال في الإصبع إذا شلت فقد تم عقلها.

٦٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في الصدر إذا رض فانثنى شقاه جميعا فديته نصف الدية خمسمائة دينار و في كل شق ربع الدية و إن انثنى

الصدر مع الكتفين ففي ذلك الدية كاملة.

٦٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في الصلب إذا كسر فلم ينجبر الدية كاملة و كذلك إن انجبر على عثم أي احدودب ففيه الدية كاملة فإن انجبر على غير عيب فديته مائة دينار.

٦٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة و عشرون دينارا أو في الأضلاع مما يلي العضدين في ضلع منها عشرة دنانير.

٧٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الجائفة و هي الطعنة تنفذ إلى الجوف ثلث الدية و إن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية قال جعفر ابن محمد عليهما السلام أنه في الفتق في البطن ثلث الدية و إذا بجر و لم ينفتق ففي مثل الجوزة مائة و عشرون دينارا و في مثل التمرة مائة دينار و في مثل البيضة ثلث الدية إذا قلقلت فتحركت.

٧١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها مائتا دينار و في صدعها مائة و ستون دينارا.

٧٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الحشفة الدية و في البيضتين الدية و في إحداهما نصف الدية و هما سواء فإن أصيب رجل فدرتا أنثياه ففيهما أربعمائة دينار و في كل بيضة مائتا دينار.

٧٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الفرج الدية كاملة و في العصعص إذا كسر فلا يملك نفسه الدية كاملة.

٧٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في كل إصبع من أصابع الرجلين مائة دينار و في كل أنملة بحسابها و تقدم ذكر ذلك.

٧٥- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا عليهم السلام

قضى في الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربة ففيه ديناران و نصف و إن اخضرت أو اسودت فثلاثة دنانير و إن كانت الضربة على العين فاحمرت و شرقت فثلاثة دنانير و إن اخضرت و ما حولها فستة دنانير و ما أخضر منها فبحسابه.

و قضى في الدامعة و هي الشجة تحك الجلد و يرشح الدم منه كالدمع و هي الدامعة الصغرى بخمسة دنانير و في الدمعة الكبرى و هي الأكبر منها يسيل منها الدم بعشرة دنانير و في الفاقرة و هي التي تفقر الجلد و لا تقطع من اللحم شيئا باثني عشر دينارا و نصف دينار.

و في الباضعة و هي التي تقطع الجلد و تبضع اللحم أي تقطع منه شيئا بعشرين دينارا و في المتلاحمة و هي التي تخالط اللحم و تبلغ فيه بثلاثين دينارا و في السمحاق و هي التي تقطع الجلد و اللحم كله و تصل إلى جلد الرأس الذي على العظم بأربعين دينارا و في الموضحة و هي التي توضح العظم بخمسين دينارا.

والموضحة في الرأس والوجه أرشها واحد و كل موضحة في الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره و قد ذكرنا ما في كسر كل عظم.

٧٦- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا في الهاشمة مائة دينار و هي التي تهشم عظم الرأس و في المنقلة مائة و خمسون دينارا و هي التي تنقل منها العظام أي يخرج مما يتشظى و ينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة.

٧٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في نقل كل عظم في الجسد إذا تشظى منه شيء فخرج من غير أن ينقصم العظم باثنين فدية ذلك مثل نصف دية كسره و قد فسرنا ذلك فيما تقدم.

٧٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في المأمومة بثلث دية النفس و هي التي تؤم الدماغ بكسر العظم و تصل إليه و قال من خالفنا في كل ما كان دون الموضحة حكومة عدل و لم يوجبوا فيها شيئا معلوما غير أنهم قالوا يقوم المضروب إن كان مملوكا قبل أن يضرب فما نقص من قيمته حسب مثله من الدية و كذلك قالوا في اللحية إذا نتفت.

و في هذا القول خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نهى الله عز و جل عن خلافه و حذر من خالفه الفتنة و العذاب الأليم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم.

و قد نجد الحر الدميم الأسود يضرب الضربة فإذا قوم لو كان عبدا قبل أن يضرب و بعد أن يضرب لم ينقص من ثمنه.

و ربما كان ذلك يزيد في ثمن من يراد من العبد للحرب لأنه تكون الآثار فيه دليلا على نكايته و شدته و إن نقص لم ينقص منه كثير شيء فإذا كان وسيما جميلا نقص النقص الكثير فخالفوا بين دماء المسلمين الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

إنهم تتكافأ دماؤهم و قوموا الأحرار الذين لا قيمة لهم و لا ينبغي تقويم ما لا يحل بيعه و هذا خلاف لله و لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم و لكن من اتخذ إلهه هواه أضله الله و أعماه عصمنا الله من اتباع الأهواء و القول في الدين و الأحكام بالآراء.

و قولهم في هذا حكومة عدل أقرب إلى أن يكون حكومة جور و به أشبه و لا يكاد ذلك يخفى على من وفق لفهمه و أنصف إذا نوظر من نفسه.

(١) دعائم الإسلام: ٢/٤٠٢، إلى ٤٦٣.

٢٥- باب الوصية

١- المغربي عن علي عليه السلام أنه قال ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده و يجدد وصيته قيل و كيف يوصي يا أمير المؤمنين قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة و أولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم.

اللهم من عندك و إليك و في قبضتك و منتهى قدرتك يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء و أنت اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق لينذر من كان حيا و يحق القول على الكافرين.

اللهم إني أشهدك و كفى بك شهيدا و أشهد حملة عرشك و أهل سماواتك و أهل أرضك و من ذرأت و برأت و فطرت و أنبت و أجريت بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمدا عبدك و رسولك و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور.

و أن الجنة حق و أن النار حق أقول قولي هذا مع من يقوله و أكفيه من أبي و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتي و من أبى فاكتب شهادتي مكان شهادته.

و اجعل لي بها عندك عهدا توفينيه يوم ألقاك فردا إنك لا تخلف

الميعاد.

ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة ثم يقول على ملة رسول الله ﷺ حنيفا و ما أنا من المشركين و يوصي كما أمر رسول الله ﷺ.

٢- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: قال في وصية رسول الله ﷺ لعلي يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم أعنه.

أما الأولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة أبدا و الثانية الورع لا تجترئ على خيانة أبدا و الثالثة الخوف من الله حتى كأنك تراه.

و الرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة

و الخامسة بذلك مالك و دمك دون دينك و السادسة الأخذ بسنتي في صلاتي و صيامي و صدقتي أما الصلاة فالإحدى و الخمسون ركعة و أما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر خميس من أوله و أربعاء في وسطه و خميس في آخره و أما الصدقة فجهدك حتى يقال:

قد أسرفت و لم تسرف فعليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بتلاوة القرآن على كل حال.

و عليك برفع يديك في صلاتك و عليك بالسواك عند كل وضوء و عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها و مساوئ الأخلاق فاجتنبها و إن لم تفعل فلا تلم إلا نفسك.

٣- عنه عن علي بن الحسين و محمد بن علي عليهما السلام أنهما ذكرا وصية علي عليه السلام فقالا أوصى إلى ابنه الحسن و أشهد على وصيته الحسين و محمدا و جميع ولده و رؤساء شيعته و أهل بيته ثم دفع الكتب إليه و السلاح ثم قال

له.

أمـــرني رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أوصي إليك و أن أدفـع إليك كـتبي و سلاحي كما أوصى إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و دفع إلي كتبه و سلاحه و أمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفع ذلك إلى أخيك الحسين.

ثم أقبل على الحسين فقال و أمرك رسول الله أن تدفعه إلى ابنك هذا ثم أخذ بيد ابنه علي بن الحسين فضمه إليه فقال له يا بني و أمرك رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تدفعه إلى ابنك محمد فـأقرئه مـن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم و مـني السلام.

ثم أقبل إلى ابنه الحسن فقال يا بني أنت ولي الأمر و ولي الدم فـإن عفوت فلك و إن قتلت فضربة مكان ضربة و لا تأثم و كان قبل ذلك قد خص الحسن و الحسين عليهما السلام بوصية أسرها إليهما.

كتب لهما فيها أسماء الملوك في هذه الدنيا و مدة الدنيا و أسماء الدعاة إلى يوم القيامة و دفع إليهما كتاب القرآن و كتاب العلم ثم لما جمع الناس قال لهما ما قال ثم كتب كتاب وصية و هو:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله علي بن أبي طالب لآخر أيامه من الدنيا و هو صائر إلى برزخ الموتى و الرحيل عن الأهل و الأخلاء و هو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله و أمينه صلوات الله عليه و على آله و على إخوانه المرسلين و ذريته الطيبين و جزى الله عنا محمدا أفضل ما جزى نبيا عن أمته.

و أوصيك يا حسن و جميع من حضرني من أهـل بـيتي و ولدي و شيعتي بتقوى الله و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاح ذات البين أفضل من

عامة الصلاة و الصوم.

و أوصيكم بالعمل قبل أن يؤخذ منكم بالكظم و باغتنام الصحة قبل السقم و قبل أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله و إن كنت لمن الساخرين أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين.

و أنى و من أين و قد كنت للهوى متبعا فيكشف عن بصره و تهتك له حجبه لقول الله عز و جل فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد أنى له البصر ألا أبصر قبل هذا الوقت الضرر قبل أن تحجب التوبة بنزول الكربة.

فتتمنى النفس أن لو ردت لتعمل بتقواها فلا ينفعها المنى و أوصيكم بمجانبة الهوى فإن الهوى يدعو إلى العمى و هو الضلال في الآخرة و الدنيا و أوصيكم بالنصيحة لله عز و جل و كيف لا تنصح لمن أخرجك من أصلاب أهل الشرك و أنقذك من جحود أهل الشك.

فاعبده رغبة و رهبة و ما ذاك عنده بضائع و أوصيكم بالنصيحة للرسول الهادي محمد صلى الله عليه وآله وسلم و من النصيحة له أن تؤدوا إليه أجره قال الله عز و جل «قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ» و من وفى محمدا أجره بمودة قرابته فقد أدى الأمانة.

و من لم يؤدها كان خصمه و من كان خصمه خصمه و من خصمه فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنم و بئس المصير.

أيها الناس إنه لا يحب محمد إلا الله و لا يحب آل محمد إلا لمحمد و من شاء فليقلل و من شاء فليكثر و أوصيكم بمحبتنا و الإحسان إلى شيعتنا فمن لم يفعل فليس منا و أوصيكم بأصحاب محمد الذين لم يحدثوا حدثا و لم يؤووا محدثا و لم يمنعوا حقا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أوصانا بهم و لعن

المحدث منهم و من غيرهم.

و أوصيكم بالطهارة التي لا تتم الصلاة إلا بها و بالصلاة التي هي عمود الدين و قوام الإسلام فلا تغفلوا عنها و بالزكاة التي بها تتم الصلاة و بصوم شهر رمضان و حج البيت الحرام ممن استطاع إليه سبيلا و بالجهاد في سبيل الله فإنه ذروة الأعمال و عز الدين و الإسلام و الصوم فإنه جنة من النار.

و عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة فليس مني من ضيع الصلاة و أوصيكم بصلاة الزوال فإنها صلاة الأوابين و أوصيكم بأربع ركعات بعد صلاة المغرب فلا تتركوهن و إن خفتم عدوا و أوصيكم بقيام الليل من أوله إلى آخره.

فإن غلب عليكم النوم ففي آخره و من منع بمرض فإن الله يعذر بالعذر و ليس مني و لا من شيعتي من ضيع الوتر أو مطل بركعتي الفجر و لا يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل مالا حراما لا و الله لا و الله لا و الله.

و لا يشرب من حوضه و لا تناله شفاعته لا و الله و لا من أدمن شيئا من هذه الأشربة المسكرة و لا من زنى بمحصنة لا و الله و لا من لم يعرف حقي و لا حق أهل بيتي و هي أوجبهن لا و الله و لا يرد عليه من اتبع هواه و لا من شبع و جاره المؤمن جائع و لا يرد عليه من لم يكن قواما لله بالقسط.

إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد إلي فقال يا علي مر بالمعروف و انه عن المنكر بيدك فإن لم تستطع فبلسانك فإن لم تستطع فبقلبك و إلا فلا تلومن إلا نفسك و إياكم و الغيبة فإنها تحبط الأعمال صلوا الأرحام و أفشوا السلام و صلوا و الناس نيام.

و أوصيكم، يا بني عبد المطلب خاصة أن يتبين. فضلكم على من أحسن إليكم و تصديق رجاء من أملكم فإن ذلكم أشبه بأنسابكم و إياكم و البغضة لذوي أرحامكم المؤمنين فإنها الحالقة للدين و عليكم بمداراة الناس فإنها صدقة و أكثروا من قول لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم و علموها أطفالكم و أسرعوا بختان أولادكم فإنه أطهر لهم.

و لا تخرجن من أفواهكم كذبة ما بقيتم و لا تتكلموا بالفحش فإنه لا يليق بنا و لا بشيعتنا و إن الفاحش لا يكون صديقا و إن المتكبر ملعون و المتواضع عند الله مرفوع و إياكم و الكبر فإنه رداء الله عز و جل

فمن نازعه رداءه قصمه الله و الله الله في الأيتام فلا يجوعن بحضرتكم و الله الله في ابن السبيل فلا يستوحشن من عشيرته بمكانكم و الله الله في الضيف لا ينصرفن إلا شاكرا لكم و الله الله في الجهاد للأنفس فهي أعدى العدو لكم فإنه قال الله تبارك و تعالى:

«إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي» و إن أول المعاصي تصديق النفس و الركون إلى الهوى و الله الله لا ترغبوا في الدنيا فإن الدنيا هي رأس الخطايا و هي من بعد إلى زوال.

و إياكم و الحسد فإنه أول ذنب كان من الجن قبل الإنس و إياكم و تصديق النساء فإنهن أخرجن أباكم من الجنة و صيرنه إلى نصب الدنيا و إياكم و سوء الظن فإنه يحبط العمل و اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم.

و عليكم بطاعة من لا تعذرون في ترك طاعته و طاعتنا أهل البيت فقد قرن الله طاعتنا بطاعته و طاعة رسوله و نظم ذلك في آية من كتابه منا من الله علينا و عليكم و أوجب طاعته و طاعة رسوله و طاعة ولاة الأمر

من آل رسوله و أمركم أن تسألوا أهل الذكر و نحن و الله أهل الذكر.

لا يدعي ذلك غيرنا إلا كاذبا يصدق ذلك قول الله عز و جل: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» ثم قال «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ».

فنحن أهل الذكر فاقبلوا أمرنا و انتهوا عما نهينا و نحن الأبواب التي أمرتم أن تأتوا البيوت منها فنحن و الله أبواب تلك البيوت ليس ذلك لغيرنا و لا يقوله أحد سوانا و أيها الناس هل فيكم أحد يدعي قبلي جورا في حكم أو ظلما في نفس أو مال فليقم أنصفه من ذلك فقام رجل من القوم فأثنى ثناء حسنا عليه و أطراه و ذكر مناقبه في كلام طويل فقال علي عليه السلام.

أيها العبد المتكلم ليس هذا حين إطراء و ما أحب أن يحضرني أحد في هذا المحضر بغير النصيحة.

و الله الشاهد على من رأى شيئا يكرهه فلم يعلمنيه فإني أحب أن أستعتب من نفسي قبل أن تفوت نفسي اللهم إنك شهيد و كفى بك شهيدا إني بايعت رسولك و حجتك في أرضك محمدا صلى الله عليه و آله و سلم أنا و ثلاثة من أهل بيتي على أن لا ندع لله أمرا إلا عملناه.

و لا ندع له نهيا إلا رفضناه و لا وليا إلا أحببناه و لا عدوا إلا عاديناه و لا نولي ظهورنا عدوا و لا نمل عن فريضة و لا نزداد لله و لرسوله إلا نصيحة فقتل أصحابي رحمة الله و رضوانه عليهم و كلهم من أهل بيتي عبيدة بن الحارث رضي الله عنه قتل ببدر شهيدا.

و عمي حمزة قتل يوم أحد شهيدا رحمة الله عليه و رضوانه و أخي جعفر قتل يوم موتة شهيدا رحمة الله عليه فأنزل الله في و في أصحابي «مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضىٰ نَحْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَ ما بَدَّلُوا تَبْدِيلًا» أنا و الله المنتظر ما بدلت تبديلا.

ثم وعدنا بفضله الجزاء فقال «قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمّا يَجْمَعُونَ» و قد آن لي فيما نزل بي أن أفرح بنعمة ربي فأثنوا عليه خيرا و بكوا.

فقال أيها الناس أنا أحب أن أشهد عليكم أن لا يقوم أحد فيقول أردت أن أقول فخفت فقد أعذرت بيني و بينكم اللهم إلا أن يكون أحد يريد ظلمي و الدعوى علي بما لم أجن أما إني لم أستحل من أحد مالا.

و لم أستحل من أحد دما بغير حله جاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر الله و أمر رسوله فلما قبض الله رسوله جاهدت من أمرني بجهاده من أهل البغي و سماهم لي رجلا رجلا و حضني على جهادهم و قال:

يا علي تقاتل الناكثين و سماهم لي و القاسطين و سماهم لي و المارقين و سماهم لي فلا تكثر منكم الأقوال فإن أصدق ما يكون المرء عند هذا الحال فقالوا خيرا و أثنوا بخير و بكوا فقال للحسن:

يا حسن أنت ولي دمي و هو عندك و قد صيرته إليك يعني ابن ملجم لعنة الله عليه ليس لأحد فيه حكم فإن أردت أن تقتل فاقتل و إن أردت أن تعفو فاعف و أنت الإمام بعدي و وارث علمي و أفضل من أترك بعدي و خير من أخلف من أهل بيتي و أخوك ابن أمك بشركما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبشرى.

فأبشرا بما بشركما و اعملا لله بالطاعة فاشكراه على النعمة ثم لم يزل يقول اللهم اكفنا عدوك الرجيم اللهم إني أشهدك أنك لا إله إلا أنت و أنك الواحد الصمد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا أحد فلك الحمد عدد

نعمائك لدي و إحسانك عندي فاغفر لي و ارحمني و أنت خير الراحمين.

و لم يزل يقول لا إله إلا الله وحدك لا شريك لك و أن محمدا عبدك و رسولك عدة لهذا الموقف و ما بعده من المواقف اللهم أجز محمدا عنا خيرا و أجز محمدا عنا خير الجزاء و بلغه منا أفضل السلام اللهم ألحقني به و لا تحل بيني و بينه إنك سميع الدعاء رءوف رحيم.

ثم نظر إلى أهل بيته فقال حفظكم الله من أهل بيت و حفظ فيكم نبيكم و أستودعكم الله و أقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله حتى قبض صلوات الله عليه و رحمته و رضوانه ليلة إحدى و عشرين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة.

٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه حضر رجلا مقلا فقال له الرجل ألا أوصي يا أمير المؤمنين فقال أوص بتقوى الله فأما المال فدع مالك لورثتك فإنه طفيف يسير و إنما قال الله عز و جل «إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ» و أنت فلم تترك خيرا توصي فيه.

٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه استحب أن يقتصر في الوصية على الخمس و قال إن الله عز و جل رضي بالخمس من عباده و قال الخمس اقتصاد و الثلث جهد بالورثة و لأن يوصى بالربع أحب إلي من أن يوصى بالثلث.

و قال جعفر بن محمد عليهما السلام من أوصى بالثلث لم يترك و قد أضر بالورثة و الوصية بالربع و الخمس أفضل من الوصية بالثلث.

فهذا هو استحباب مما ذكرنا عنه و الوصية بالثلث جائزة و إن كان الميراث كثيرا و الورثة أغنياء.

فلا بأس باستغراق الثلث و إن كانوا فقراء فالاقتصار على ما دونه كما

جاء ذلك أفضل و لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة و يكونوا جائزي الأمر أو من يجوز أمره منهم في حصته.

٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز و يرد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه في الوصية و حاف فيها فإنها ترد إلى المعروف و يترك لأهل الميراث حقهم.

٧- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا لا وصية لوارث؛ و هذا إجماع فيما علمناه و لو جازت الوصية للوارث لكان يعطى من الميراث أكثر مما سماه الله عز و جل له و من أوصى لوارثه فإنما استقل حق الله عز و جل الذي جعل له و خالف كتابه و من خالف كتابه لم يجز فعله.

و قد جاءت رواية عن جعفر بن محمد عليهما السلام دخلت من أجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله و هي أنه سئل عن رجل أوصى لقرابته فقال يجوز ذلك لقول الله عز و جل «إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ».

و الذي ذكرناه عنه عن آبائه الطاهرين هو أثبت و هو إجماع من المسلمين

٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدين قبل الوصية و أنتم تقرءون «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ» و عن الحكم بن عيينة قال كنت جالسا على باب أبي جعفر عليه السلام إذ أقبلت امرأة فقالت استأذن لي على أبي جعفر فقيل لها و ما تريدين؟ قالت أردت أن أسأله عن مسألة قيل لها:

هذا الحكم فقيه أهل العراق فاسأليه قالت إن زوجي هلك و ترك ألف درهم و كان لي عليه من صداقي خمس مائة فأخذت صداقي و أخذت

ميراثي ثم جاء رجل فقال لي عليه ألف درهم و كنت أعرف ذلك له فشهدت بها فقال الحكم.

اصبري حتى أتدبر مسألتك و أحسبها و جعل يحسب فخرج إليه أبو جعفر و هو على ذلك فقال: ما هذا الذي تحرك أصابعك يا حكم فأخبره فما أتم الكلام حتى قال أبو جعفر أقرت له بثلثي ما في يديها و لا ميراث لها حتى تقضيه.

٩- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا في رجل أوصى لرجل غائب بوصية و مات على وصيته فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصي قالا بطلت الوصية و إن كان غائبا فأوصى له ثم مات بعده نظر فإن كان قد قبل الوصية فهي لورثته و إن لم يقبلها فهي لورثة الموصي.

١٠- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا من أوصى بوصية نفذت من ثلثه و إن أوصى بها ليهودي أو نصراني أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله تعالى «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» يعنون عليه السلام إذا جعلها فيما يجوز للحي المسلم أن يفعله فإن أوصى بها في غير ما يجوز لم يجز.

١١- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن وصية المكاتب و الوصية له فقال يجوز منها بقدر ما عتق منه.

و هذا قول مجمل و قد فسرناه في باب المكاتبين و إن المراد به من لم يشترط عليه أنه إن عجز رد في الرق رقيقا.

فأما من اشترط ذلك عليه فسبيله سبيل المملوك في ذلك حتى يؤدي آخر نجومه فقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه المسألة حال الوصية

للمملوك.

١٢- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا لا وصية لمملوك.

١٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا يـزيل الوصي عـن الوصـية إلا ذهاب عقله أو ارتداد أو تبذير أو خيانة أو ترك سنة و السلطان وصي من لا وصي له و الناظر لمن لا ناظر له.

(١) دعائم الإسلام: ٢/٣٤٦، إلى ٣٦٣.

٢٦- باب الفرائض

١- المغربي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال في رجل ترك أبويه و ابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم و للأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهمين فللأبوين.

و إن كان توفي و ترك ابنته و أمه فللابنة النصف ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهما فهو للأم و كذلك إن ترك ابنته و أباه فهي من أربعة أسهم للأب سهم و للابنة ثلاثة أسهم.

هذا من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خط علي عليه السلام بيده فالرد على ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنما هو على قدر السهام لا على قدر أصل الميراث و قد بينه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه يرد على الأبوين و الولد بقرابة الرحم فإن ترك الميت إخوة فقد قال الله عز و جل في ذلك.

«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» فحجب الأم عن الثلث بالإخوة و لم يسم لهم شيئا ميراثا فكان الباقي للأب و دل على ذلك قوله جل ذكره «وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ».

٢- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل إذا ترك أبويه فلأمه الثلث و للأب الثلثان في كتاب الله عز و جل و إن كان له إخوة يعني للميت إخوة لأب و أم أو إخوة لأب فلأمه السدس و للأب خمسة أسداس و إنما وفر للأب من أجل عياله إذا ورثه أبواه.

فأما الإخوة لأم ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث و لا يرثون و إن مات رجل و ترك أمه و إخوة و أخوات لأب و أم و إخوة و أخوات لأب و إخوة و أخوات لأم و ليس الأب حيا فإنهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنه لم يورث كلالة إذا ترك أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته.

فإذا ترك واحدا من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز و جل في قوله: «قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلٰالَةِ» و لا يرث مع الأب و الأم و لا مع الابن و لا مع البنت أحد غير زوج أو زوجة».

هذا أيضا مما هو في صحيفة الفرائض المذكورة و قد ذكرنا الحجة فيما تقدم في توريث الابنة دون الأخت و من هو في مثل حالها.

٣- عنه عنهما عليهما السلام أنهما ذكرا في صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله و خط علي عليه السلام بيده امرأة تركت زوجها و أبويها للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأم الثلث سهمان و للأب السدس سهم قيل لأبي عبد الله عليه السلام و كيف صارت الأم أكثر نصيبا من الأب؟

فقال: أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس و أخذت الأم السدس و هذا على ظاهر قول الله لأنه سمى للزوج النصف و للمرأة الربع و سمى للأم الثلث و لم يسم للأب شيئا فله ما فضل على كل حال.

٤- عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعيان بني آدم يتوارثون دون بني العلات الإخوة للأب و الأم أقرب من الإخوة و

الأخوات للأب يتوارثون دون الإخوة و الأخوات للأب يرث الرجل أخاه لأبيه و أمه دون أخيه لأبيه.

٥- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم ذكروا من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خط علي عليه السلام بيده أن الجد يقوم مقام الإخوة الأشقاء و يحل محل واحد من ذكورهم.

و هذا هو المشهور عن علي عليه السلام عند الخاصة و العامة أن الجد بمنزلة الأخ و هو في التمثيل كذلك لأنه في التقرب و القعدد من الميت بمنزلة الأخ يدلي هذا إلى الميت بابنه و هذا بأبيه فبالأب تقربا جميعا و تقربهما إليه تقرب واحد هذا ابنه و هذا أبوه و إنما تعلق من خالفنا في الجد بقول أبي بكر إذ جعله أبا.

و احتجوا في ذلك بقول الله تعالى: «يٰا بَنِي آدَمَ و يٰا بَنِي إِسْرٰائِيلَ و مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرٰاهِيمَ»، قالوا فإذا كان البشر كلهم ولدا لآدم فهو كذلك أب لهم و هذا إذا تدبره من وفق لفهمه علم أنه لا يتوارث الناس عليه لأن الله تعالى إنما ورث بالأنساب و التقرب لا بالأسماء.

٦- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خط علي عليه السلام بيده فأول ما لقي فيها ابن أخ و جد المال بينهما نصفان و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا ابن الأخ و الجد بمنزلة واحدة المال بينهما نصفان.

فإن قال قائل إن هذا يخالف ما مثلناه و يخرج من التنزيل الذي نزلناه في توريث الجد و يتجاوز ذلك الحد قيل له هذا و ذلك قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قد قال الله جل ذكره: «وَ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

فليس على الكتاب و لا على السنة اعتراض و إنما الواجب في ذلك القبول و التسليم قال الله جل ذكره: «فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً».

٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في عمة و خالة للعمة الثلثان و للخالة الثلث و أنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي.

٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن تورث العصبة مع ولد أو ولد ولد ذكرا أو أنثى.

٩- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جعل معقلة ولد الزناء على قوم أمه و ميراثه لها و لمن تسبب منهم بها.

١٠- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا في العبد يعتق و المشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم قالوا لهما حقهما منه و إن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث فإذا قسم فلا حظ لهما فيه.

١١- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يورث المجوسي من وجهين؛ و معنى ذلك أن يكون المجوسي قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان فتكون هذه المرأة أم الولد و أخته و ابنة الزوج و امرأته.

١٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في المرتد إذا مات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله عز و جل.

١٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا مات الميت و لم يدع وارثا و له وارث مملوك قال يشترى من تركته فيعتق و يعطى باقي التركة بالميراث.

١٤- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا القاتل لا يرث من قتله و قال علي عليه السلام من قتل حميما له عمدا أو خطئا لم

يرثه.

١٥- عنه عن علي عليه السلام: أنهم قالوا يرث الدية أهل الميراث قال أبو عبد الله و أبو جعفر عليهما السلام خلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا.

١٦- عنه عن علي عليه السلام: أنهم قالوا الخنثى يرث و يورث على مباله؛ و كذلك تكون أحكامه فإن بال من ذكره كان رجلا له ما للرجل و عليه ما عليهم و إن خرج البول من الفرج كانت المرأة لها ما للنساء و عليها ما عليهن فإن بال منهما معا نظر إلى الذي سبق منه البول أولا ثم حكم بحكمه فإن سبق منهما معا.

فقد روينا في ذلك عن علي عليه السلام أن امرأة وقفت على شريح فقالت أيها القاضي إني مخاصمة قال أين خصمك قالت أنت خصمي فأخل لي المجلس فأخلاه و قال تكلمي فقالت إني امرأة لي إحليل و لي فرج قال:

قد كانت لأمير المؤمنين في مثلك قضية ورث من حيث يجيء البول قالت إنه يجيء منهما جميعا قال و كذلك قضى أنه يحكم بحكم أيهما بدأ منه البول قالت ليس منهما شيء يسبق بصاحبه يجيئان معا في وقت واحد و ينقطعان في وقت واحد قال شريح إنك لتخبريني بعجب قالت.

و أخبرك بأعجب من هذا تزوجني ابن عم لي فأخدمني خادمة فوطئتها فأولدتها و إنما جئتك لما ولد لي لتنظر في أمري فإن كنت رجلا فرقت بيني و بين زوجي فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على أمير المؤمنين علي عليه السلام فقص عليه القصة.

فأمر بالمرأة فأدخلت إليه فسألها فقالت مثل ما قال فأحضر زوجها فقال له هذه امرأتك و ابنة عمك قال نعم فقال أخدمتها خادمة فقال نعم

فقال فوطئتها فأولدتها قال نعم قال فوطئتها أنت بعد ذلك قال نعم.

قال لأنت أجسر من خاصي الأسد جيئوني بدينار الحجام و بامرأتين فجيء بهم فقال أدخلوا بهذه المرأة إلى بيت و عدوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا قد عددنا فقال ما أصبتم فقالوا.

أصبنا جانب الأيمن اثنتي عشرة ضلعا و الجانب الأيسر إحدى عشرة ضلعا فقال أمير المؤمنين الله أكبر جيئوني بالحجام فجاءه فقال جز شعر هذا الرجل ثم نزع الرداء عنها و ألحفها به إلحاف الرجل و قال اخرج فلا سبيل لهذا عليك فانكح و تزوج من النساء ما يحل لك فقال الرجل:

يا أمير المؤمنين امرأتي و ابنة عمي قد ألحقتها بالرجال من أين أخذت هذا قال من أبي آدم عليه السلام إن حواء خلقت من ضلعه و أضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء.

١٧- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال في الخنثى إن بال منهما جميعا معا نظر إلى أيهما يسبق البول منه فإن خرج منهما معا ورث نصف ميراث الرجل و نصف ميراث المرأة.

و قد يشبه أن يكون ما جاء عنه في الرواية التي ذكرنا فيها عدد الأضلاع أنه قال ذلك لمكان الولد الذي كان منه، لأنه قد ذكر أن البول يجيء منهما معا فلما ذكر الولد كان لذلك حكم آخر فأول من حكم في الخنثى في الإسلام علي عليه السلام.

١٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان جالسا في الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط فسلموا عليه فرد عليهم و نكرهم فقال أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا من أهل الشام يا أمير المؤمنين قال و ما الذي جاء بكم؟ فقالوا:

أمر شجر بيننا قال و ما ذلك قالوا نحن إخوة مات والدنا و ترك مالا كثيرا و هذا مباله فرج كفرج المرأة و ذكر كذكر الرجل فأعطيناه ميراث امرأة فأبى إلا ميراث رجل قال فأين كنتم عن معاوية ألا أتيتموه؟ قالوا:

أردنا قضاءك يا أمير المؤمنين قال ما كنت لأقضي بينكم أو تخبروني بالخبر قالوا أتيناه فلم يدر ما يقضي بيننا و قال هذا مال كثير و لا أدري كيف الحكم و لكن امضوا إلى علي فإنه سيجعل لكم منه مخرجا و سوف يسألكم هل أتيتموني فقولوا:

ما أتيناه فقال علي عليه السلام لعن الله قوما يرضون بقضائنا و يطعنون علينا في ديننا انطلقوا بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا ميل البول من أين يخرج فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل و إن خرج من الفرج فله ميراث امرأة فبال من ذكره فورثوه ميراث رجل منهم.

١٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال في الخنثى إذا بال منهما جميعا نظر و ورث بأيهما سبق.

٢٠- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا في الحرقى و الغرقى و أصحاب الهدم لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قالوا يرث بعضهم بعضا و قال أبو عبد الله عليه السلام و ذلك لو أن رجلين أخوين ركبا في سفينة فغرقا فيها فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه و لكل واحد منهما ورثة و للواحد منهما مائة ألف و ليس للآخر شيء فإن الذي لا شيء له يورث مائة ألف فيرثها ورثته و لا يرث ورثة الآخر شيئا.

فعلى هذا التمثيل ورث كل من قال بأن الغرقى يرث بعضهم بعضا إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه فإن كان لهذا مال قليل و لهذا مال كثير أقيما معا مقام من يرث كل واحد منهما صاحبه.

فجعل كان صاحب المال الكثير قد مات قبل صاحب المال القليل فإن كان هو يرثه وحده ورثه كله و إن كان معه فيه شركاء ورث منه حصته و كان ما بقي على حصصهم ثم يجعل كأنه هو كان حيا و إن قليل المال مات قبله فيرثه هو كذلك و يرث ورثة كل واحد منهما ما جر إليه الميراث من صاحبه و يبقى ورثة كل واحد منهما على حصته.

إن كانت له مع صاحبه و قد ذكرنا ميراث المكاتب في باب المكاتب و ذكرنا من ميراث المطلقات في كتاب الطلاق ما أشبه أن يكون فيه من ذلك و نحن نذكر أيضا ما يشبه أن يكون هاهنا منه إن شاء الله تعالى.

٢١- عنه عن علي عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا إذا ترك المولى ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه و لا يرث المولى شيئا مع ذوي الأرحام و تلوا قول الله عز و جل: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ».

٢٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من منبره إلا قال من ترك مالا فلورثته و من ترك دينا أو ضياعا فعلي قال: أبو جعفر عليه السلام على الإمام مثل ذلك.

قال أبو عبد الله عليه السلام من مات و لم يدع وارثا فماله من الأنفال يوضع في بيت المال لأن جنايته على بيت المال و من ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه و هو كمن لم يدع وارثا.

و سئل أبو جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ»، قال من مات و ليس له قريب يرثه و لا مولى فماله من الأنفال.

٢٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف

جاز عليه في نصيبه و لم يلحق نسبه و لم يورث بشهادته و يجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه فيدفع مما صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه.

۲٤- عنه مما روي عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل هلك و لم يخلف وارثا غير امرأته فقضى لها بالميراث كله و في امرأة هلكت و لم تدع وارثا غير زوج لها فقضى له بالميراث كله.

و قد ذكرنا فيما تقدم أكثر سهام الزوجين من المواريث و ذلك ما لا اختلاف فيه.

فهو بما بينه الله جل ذكره في كتابه و أن أكثر ميراث الزوج من المرأة النصف و أكثر ميراثها منه الربع و أنه لا يرد إلا على ذوي الأرحام فهذا إذا حصلناه كان ما روي عن علي عليه السلام مما ذكرناه يخالفه و كذلك يخالف ما ذكر في هذا عنه.

لو حمل على ظاهر نص الكتاب و ثابت السنة و ما ثبت عنه و عن سائر الأئمة عليهم السلام و ليس هذا من دقيق القول فيخفى عند التحصيل و لا بمشتبه فيحتاج إلى دليل بل هو ظاهر مكشوف و بين معروف و الذي يشبه أنه مجمل يحتاج إلى التفسير بخلافه للشبه و النظير.

فلا يخلو أن يكون الزوج و المرأة هاهنا كان كل واحد منهما ذا قرابة لصاحبه أو مولى لا وارث له معه فورث المال كله بالزوجية و القرابة و حذف تفسير ذلك عند ذكر المسألة اكتفاء بعلم السامع أن ذلك لا يكون إلا كذلك أو يكون علي عليه السلام رأى الزوج أو المرأة أهلا لما فضل من ميراثهما.

فأعطاهما ذلك إذ كان من الأنفال كما ذكرناه و قد قال الله عز و جل «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» و قد ذكرنا في غير موضع

أن ما كان للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو لإمام الزمان من أهل بيته.

فكان ذلك مالا مفوضا فيه إلى علي عليه السلام وضعه حيث أراه الله تعالى وضعه فيه.

و قد جاء عن علي عليه السلام أن رجلا دفع إليه مالا أصابه من دفن الأولين فقال لنا فيه الخمس فهو عليك رد؛ فهذا لأنه عليه السلام رآه أهلا لذلك.

٢٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأ و ليس له وارث فقال أقسموا الدية في عدة ممن كان أسلم فهذا و مثله ما رويناه عنه أنه قال في رجل مات و ليس له ورثة فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيته و إنما كان ذلك لأن ثلثي المال إليه فرأى وضعه في المساكين.

(١) دعائم الإسلام: ٣٧١/٢، الى ٣٩٤.

٢٧- باب الجنائز

١- المغربي روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاد رجلا من الأنصار فشكا إليه ما يلق من الحمى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الحمى طهور من رب غفور قال الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قال ليكن ذلك بك فمات من علته تلك.

٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال يكتب أنين المريض حسنات ما صبر فإن كان جزعا كتب هلوعا لا أجر له.

٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال حمى يوم كفارة سنة، فسمعها بعض الأطباء و قد حكي له هذا الحديث فقال هذا تصديق ما يقول الأطباء أن حمى يوم تؤلم البدن سنة.

٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده تمحى سيئاته و أي مؤمن مات مريضا مات شهيدا و كل مؤمن شهيد

و كل مؤمنة حوراء و أي ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد و تلا قول الله جل ذكره: «وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَ رُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَدٰاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ».

٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا ابتلى الله عبدا أسقط عنه من

الذنوب بقدر علته.

٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال العيادة بعد ثلاثة أيام و ليس على النساء عيادة المريض.

٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأكل العائد عند العليل فيحبط الله أجر عيادته.

٨- عنه عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه اعتل فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه علي عليه السلام فقال له يا عمرو تعود الحسين و في النفس ما فيها و إن ذلك ليس بمانعي من أن أؤدي إليك نصيحة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد مسلم يعود مريضا إلا صلى عليه سبعون ألف ملك من ساعته التي يعود فيها إن كان نهارا حتى تغرب الشمس أو ليلا حتى تطلع.

٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه عاد زيد بن أرقم فلما دخل عليه قال زيد مرحبا بأمير المؤمنين عائدا و هو علينا عاتب قال علي عليه السلام إن ذلك لم يكن يمنعني من عيادتك ثم قال إنه من عاد مريضا التماس رحمة الله و تنجز موعده كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض.

حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من ملائكته يصلون عليه حتى الليل و إن عاد ممسيا كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى الصباح فأحببت أن أتعجل ذلك.

١٠- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من بني عبد المطلب و هو في السياق و قد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض.

١١- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر.

١٢- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليعليهم السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكركم الآخرة.

١٣- عنه عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبري أيتها المرأة فقالت يا هذا الرجل اذهب إلى عملك فإنه ولدي و قرة عيني فمضى رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم و تركها و لم تكن المرأة عرفته فقيل لها إنه رسول لله فقامت تشتد في طلبه حتى لحقته فقالت يا رسول الله إني لم أعرفك فهل لي أجر إن صبرت فقال الأجر مع الصدمة الأولى.

١٤- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال أربع من كن فيه أوجب الله له الجنة من كانت عصمته شهادة أن لا إله إلا الله و من إذا أنعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله و من إذا أصاب ذنبا قال أستغفر الله و من إذا أصابته مصيبة قال «إنا لله و إنا إليه راجعون».

١٥- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال إياك و الجزع فإنه يقطع الأمل و يضعف العمل و يورث الهم و اعلم أن المخرج في أمرين ما كانت فيه حيلة فالاحتيال و ما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار.

١٦- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد.

١٧- عنه عن عليعليه السلام: أنه قال لما مات إبراهيم بن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم أمرني رسول الله فغسلته و كفنه رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم و حنطه و قال لي احمله يا

علي فحملته حتى جئت به إلى البقيع فصلى عليه ثم أدناه من القبر ثم قال لي يا علي.

انزل فنزلت و دلاه علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآه منصبا بكى عليه السلام فبكى المسلمون لبكاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد النهي و قال:

تدمع العين و يحزن القلب و لا نقول ما يسخط الرب و إنا بك لمصابون و إنا عليك لمحزونون يا إبراهيم ثم سوى قبره و وضع يده عند رأسه و غمرها حتى بلغت الكوع و قال بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك و ذكر باقي الحديث بطوله.

١٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال بكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موت بعض ولده فقيل له يا رسول الله تبكي و أنت تنهانا عن البكاء فقال لم أنهكم عن البكاء و إنما نهيتكم عن النوح و العويل و إنما هذه رقة و رحمة يجعلها الله تبارك و تعالى في قلب من شاء من خلقه و يرحم الله من يشاء و إنما يرحم الله من عباده الرحماء.

١٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البكاء عند المصيبة و قال النفس مصابة و العين دامعة و العهد قريب فقولوا ما أرضى الله و لا تقولوا الهجر.

٢٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال الأنة و النخرة من الشيطان.

٢١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له يا رسول الله إن عبد الله بن رواحة ثقيل لما به فقام صلى الله عليه وآله وسلم و قمنا معه حتى دخل و دخلنا عليه فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئا و النساء يصرخن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات فلم يجبه فقال:

اللهم عبدك إن كان قد قضى أجله و رزقه و أثره فإلى جنتك و رحمتك و إن لم يقض أجله و رزقه و أثره فعجل شفاءه و عافيته فقال بعض القوم يا رسول الله عجبا لعبد الله بن رواحة و تعرضه في غير موطن للشهادة.

فلم يرزقها حتى يقبض روحه على فراشه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و من الشهيد من أمتي قالوا أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلا غير مدبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن شهداء أمتي إذا لقليل الشهيد الذي ذكرتم و الطعين و المبطون و صاحب الهدم و الغريق و المرأة تموت جمعا قالوا و كيف تموت جمعا، يا رسول الله.

قال يعترض ولدها في بطنها ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عبد الله ابن رواحة خفة فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقف فقال يا عبد الله خبر بما رأيت فإنك رأيت عجبا فقال يا رسول الله رأيت ملكا من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج نارا كلما صرخت صارخة يا جبلاه أهوى بها لهامتي و قال:

أنت جبلها؟ فأقول لا بل الله فيكف بعد إهوائها و إذا صرخت صارخة يا عزاه أهوى بها لهامتي و قال أنت عزها فأقول لا بل الله فيكف بعد إهوائها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم.

٢٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة على النساء ألا ينحن و لا يخمشن و لا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

٢٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالنجوم و الطعن في الأنساب و النياحة على الموتى.

٢٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز و إياك و النوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان.

٢٥- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله إعوال عند مصيبة و صوت عند نعمة يعني النوح و الغناء.

٢٦- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصاه بأن يتولى غسله فكان هو الذي وليه عليه السلام قال فلما أخذت في غسله سمعت قائلا من جانب البيت و هو يقول لا تنزع القميص عنه.

فغسلته صلى الله عليه وآله وسلم في قميصه و إني لأغسله و أحس يدا مع يدي تردد عليه و إذا قلبته أعنت على تقليبه و قد أردت أن أكبه لوجهه فأغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبته لجنبه و غسلت ظهره.

٢٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لما أوصى إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أغسله و لا يغسله معي أحد غيري قلت يا رسول الله إنك رجل ثقيل البدن لا أستطيع أن أقلبك وحدي فقال لي إن جبرئيل معك يتولى غسلي قلت فمن يناولني الماء قال يناولك الفضل و قل له فليغط عينيه فإنه لا ينظر إلى عورتي أحد غيرك إلا ذهب بصره.

٢٨- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من امرئ مسلم غسل أخا له مسلما فلم يقذره و لم ينظر إلى عورته و لم يذكر منه سوءا ثم شيعه و صلى عليه ثم جلس حتى يواري في قبره إلا خرج عطلا من ذنوبه.

٢٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال أوصت إلي فاطمة عليها السلام أن لا يغسلها غيري و سكبت علي الماء أسماء بنت عميس.

٣٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لما كان يوم بدر و أصيب من أصيب

من المسلمين نزع عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفراء و دفنهم في ثيابهم و صلى عليهم.

٣١- عنه قال علي عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك و لم يترك عليه معقود إلا يحل.

٣٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال و الحرق يغسل يصب عليه الماء.

٣٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احبسوا الغريق يوما و ليلة ثم ادفنوه.

٣٤- عنه عن الصادق عليه السلام: عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأسا.

٣٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا يحنط الميت بزعفران و لا ورس و كان لا يرى بتجمير الميت بأسا و يجمر كفنه و الموضع الذي يغسل و يكفن فيه.

٣٦- عنه عن علي عليه السلام أنه كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين له و ثوب يمنة و إزار و عمامة.

٣٧- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يكفن الرجل في ثياب الحرير.

٣٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال أول شيء يبدأ به من مال الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.

٣٩- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يوضع على النعش الحنوط.

٤٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه نظر إلى نعش ربطت عليه خمر بين أحمر و

أخضر و أصفر زين بها فأمر عليه السلام بها فنزعت و قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول أول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها شريف من وضيع.

٤١- عنه عن علي عليه السلام: أنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما على أقدامهم فأشار إليهم أن اجلسوا هذا في القوم تمر عليهم الجنازة و لا يريدون اتباعها فأما من أراد ذلك قام و مشى و لم يجلس حتى يوضع السرير.

٤٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول في جنازة ما أدري أيهم أعظم ذنبا الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أم الذي يقول ارفقوا رفق الله بكم أم الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم.

٤٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يقول أسرعوا بالجنائز و لا تدبوا بها.

٤٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدها قال لا و لكنه خير فمن شاء أخذ و من شاء ترك.

٤٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا إذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر فأما السنة و الذي يؤمر به أن يحملها الرجال.

٤٦- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال لما غسله علي عليه السلام و كفنه أتاه العباس بن عبد المطلب فقال يا علي إن الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و رأوا أن يدفن في البقيع و أن يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم.

فخرج علي عليه السلام عليهم فقال أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان إماما حيا و ميتا و إنه لم يقبض نبي إلا دفن في البقعة التي مات فيها قالوا أصنع ما رأيت فقام علي عليه السلام على باب البيت فصلى على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قدم

الناس عشرة عشرة يصلون عليه و ينصرفون.

٤٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يستحب لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بمياسر السرير فيأخذها ممن هي في يديه بيمينه ثم يدور بجوانبه الأربعة.

٤٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب و إن رجلا قال له كيف أصبحت يا أمير المؤمنين قال خيرا من رجل لم يمش وراء جنازة و لم يعد مريضا.

٤٩- عنه عن علي عليه السلام: أن أبا سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنازة أي ذلك أفضل أمامها أم خلفها فقال له: يا أبا سعيد مثلك يسأل عن هذا قال إي و الله لمثلي يسأل عن هذا قال علي عليه السلام.

إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له أبو سعيد عن نفسك تقول هذا أم شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له علي عليه السلام بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوله.

٥٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان يمشي خلف الجنازة حافيا يبتغي بذلك الفضل.

٥١- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف و قال ردوا المرأة فردت و وقف حتى قيل يا رسول الله قد توارت بجدر المدينة فمضى صلى الله عليه وآله وسلم.

٥٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال إذا استهل الطفل صلي عليه.

٥٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت من نفاسها من الزناء و على ولدها و أمر بالصلاة على البر و الفاجر من المسلمين.

٥٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال يصلى على ما وجد من الإنسان مما يعلم أنه إذا فارقه مات.

٥٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معا بصلاة واحدة و يجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة

٥٦- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه، قام بحذاء صدره و إذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها.

٥٧- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه ألحد لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و اللحد هو أن يشق للميت في القبر مكانه مما يلي القبلة مع حائط القبر و الضريح أن يشق له وسط القبر.

٥٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال فرش في قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قطيفة لأن الموضع كان نديا متسبخا.

٥٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها و يكون أولى الناس بها يلي مؤخرها و أولى الناس بالرجل يلي مقدمه و كره للرجل أن ينزل ولده في القبر خوفا من رقة قلبه عليه.

٦٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لكل بيت باب و باب القبر مما يلي رجلي الميت فمنه يجب أن ينزل إليه و يصعد منه.

٦١- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال شهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جنازة فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة و أمرهم فنزلوا و قال استقبلوه استقبالا و أنزلوه في لحده و قال لهم و قولوا على ملة الله و ملة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

٦٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب و هو أول قبر بسط عليه ثوب.

٦٣- عنه عن علي عليه السلام: أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضر جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره قال ضعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لقفاه ثم قال للذي وليه ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقباله القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته و صعد روحه و لقه منك رضوانا.

٦٤- عنه روينا عن أهل البيت عليهم السلام في الدعاء للميت عند ما يوضع في قبره وجوها كثيرة دل ذلك على أن ليس فيها شيء موقت.

٦٥- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا حضر دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات.

٦٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان إذا حثا في القبر قال اللهم إيمانا بك و تصديقا لرسلك و إيقانا ببعثك هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله و قال من فعل هذا كان له بكل ذرة من تراب حسنة.

٦٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه رفع إليه أن رجلا مات بالرستاق على رأس فراسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة و قال ادفنوا الأجساد في مصارعها و لا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس.

٦٨- عنه قال عليه السلام لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها.

٦٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه لما دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربع قبره.

٧٠- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما دفن عثمان بن مظعون

دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر و قال يكون علما لأدفن إليها قرابتي.

٧١- عنه عن علي عليه السلام: أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع و أن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه.

٧٢- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوى عليه التراب.

٧٣- عنه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور و قال تذكركم الآخرة.

٧٤- عنه عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال كانت فاطمة عليها السلام تزور قبر حمزة و تقوم عليه و كانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون و يستغفرن.

٧٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه كان إذا مر بالقبور قال السلام عليكم يا أهل الدار فإنا بكم لاحقون ثلاث مرات.

٧٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه كره أن يبنى مسجد عند قبر.

٧٧- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهله اصنعوا طعاما و احملوه إليهم ما كانوا في شغلهم ذلك و كلوه معهم فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم.

(١) دعائم الإسلام: ١/ ٢٢٠، إلى ٢٤٤.

٢٨- باب النوادر

١- المغربي روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه حضر يوما عند محمد ابن خالد أمير المدينة فشكا محمد إليه وجعا يجده في جوفه فقال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعا يجده في جوفه فقال:

خذ شربة عسل و ألق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمسا أو سبعا و اشربه تبرأ بإذن الله ففعل ذلك الرجل فبرأ فخذ ذلك أنت فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضرا فقال يا أبا عبد الله قد بلغنا هذا و فعلنا فلم ينفعنا.

فغضب أبو عبد الله عليه السلام و قال إنما ينفع الله بهذا أهل الإيمان به و التصديق لرسله و لا ينفع به أهل النفاق و من أخذه على غير تصديق منه للرسول فأطرق الرجل.

٢- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفلت القرآن مني فقال يا علي سأعلمك كلمات يثبت القرآن في قلبك قل اللهم ارحمني بترك معاصيك أبدا ما أبقيتني فارحمني بترك ما لا يعنيني و ارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني و ألزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني و أن أتلوه على النحو الذي يرضيك مني.

اللهم نور بكتابك بصري و أطلق به لساني و اشرح به صدري و

استعمل به بدني و أعني عليه إنه لا يعين عليه إلا أنت فدعوت بهن فأثبت الله عز و جل القرآن في صدري.

٣- عنه روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سحر لبيد بن الأعصم اليهودي و أم عبد الله اليهودية رسول الله في عقد خيوط من أحمر و أصفر فعقدا له فيه إحدى عشرة عقدة ثم جعلاه في جف طلع ثم أدخلاه في بئر ثم جعلاه في مراقي البئر بالمدينة فأقام رسول الله لا يسمع و لا يبصر و لا يفهم و لا يتكلم و لا يأكل و لا يشرب فنزل عليه جبرئيل عليه السلام بمعوذات ثم قال له:

يا محمد ما شأنك فقال لا أدري أنا بالحال الذي ترى فقال إن لبيد ابن الأعصم اليهودي و أم عبد الله اليهوديين سحراك و أخبره بالسحر حيث هو ثم قرأ عليه «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذلك فانحلت عقدة.

ثم قرأ أخرى فانحلت عقدة أخرى حتى قرأ إحدى عشرة مرة فانحلت إحدى عشرة عقدة و جلس النبي فأخبره جبرئيل الخبر فقال لي انطلق فأتني بالسحر فجئته به ثم دعا بلبيد و أم عبد الله فقال ما دعاكما إلى ما صنعتما؟ ثم قال للبيد:

لا أخرجك الله من الدنيا سالما و كان موسرا كثير المال فمر به غلام في أذنه قرط فجذبه فخرم أذن الصبي فأخذ فقطعت يده فكوي منها فمات.

٤- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يجلس الحسن على فخذه اليمنى و يجلس الحسين على فخذه اليسرى ثم يقول أعيذكما

بكلمات الله التامة من شر كل شيطان و هامة و من كل عين لامة ثم يقول هكذا كان إبراهيم أبي يعوذ ابنيه إسماعيل و إسحاق.

٥- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أنا لا أتقار على فراشي فقال يا علي إن أشد الناس بلاء النبيون ثم الأوصياء ثم الذين يلونهم أبشر فإنها حظك من عذاب الله مع ما لك من الثواب ثم قال أتحب أن يكشف الله ما بك فقلت بلى يا رسول الله قال: قل:

اللهم ارحم جلدي الرقيق و عظمي الدقيق و أعوذ بك من فورة الحريق يا أم ملدم إن كنت آمنت بالله فلا تأكلي اللحم و لا تشربي الدم و لا تفوري على الفم و انتقلي إلى من يزعم أن مع الله إلها آخر فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله قال علي عليه السلام ففعلتها فعوفيت من ساعتي.

٦- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال من ساء خلقه فأذنوا في أذنه.

٧- عنه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الرقي بغير كتاب الله و ما لا يعرف بذكره و قال إن هذه الرقى مما أخذه سليمان بن داود على الإنس و الجن و الهوام.

٨- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا رقي إلا في ثلاث حمة و عين و دم لا يرقأ و الحمة السم.

٩- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال لا عدوى و لا طيرة و لا هام و العين حق و الفأل حق فإذا نظر أحدكم إلى إنسان أو إلى دابة أو إلى شيء حسن فأعجبه فليقل آمنت بالله و صلى الله على محمد و آله فإنه لا تضر عينه.

١٠- عنه عن علي عليه السلام: أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة إذ رمي نجم فاستضاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقوم ما كنتم تقولون في وقت الجاهلية إذا رأيتم مثل هذا قالوا كنا نقول مات عظيم و ولد عظيم فقال فإنه لا يرمى بها لموت أحد و لا لحياة أحد و لكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة

العرش.

فقالوا قضى ربنا بكذا فيسمع ذلك أهل السماء التي تـليهم فـيقولون ذلك حتى يبلغ ذلك أهل سماء الدنيا فتسترق الشياطين السمع فربما اعتلقوا شيئا فأتوا به الكهنة فيزيدون و ينقصون فتخطئ الكهنة و تصيب.

ثم إن الله منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة و تـلا قول الله عز و جل: «إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ» و قوله جل ثناؤه: «وَ أَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِـدْ لَـهُ شِهَـاباً رَصَداً».

(١) دعائم الإسلام: ١٣٥/٢، إلى ١٤٢.

مسند الإمام أمير المؤمنين
عليّ بن أبي طالب عليه السلام

من طرق أهل السنة

جمعه و رتبه

الشيخ عزيز الله العطاردی

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قال مؤلف هذا الكتاب

نذكر فى ختام هذا المسند الشريف «مسند الإمام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام الاخبار و الأحاديث المروية عن الإمام علي سلام الله عليه عن طريق علماء أهل السنة و الجماعة في الصحاح و المسانيد و الكتب المعتبرة عندهم.

ما نعتقد ان هذه الروايات كلها صحيحة مؤثقة و صادرة عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام و هذا واضح لمن كان له بصيرة بالحديث و الطرق و المتون و الكتب المؤلفة في الحديث و التاريخ و السيرة.

التحقيق في طريق الروايات و المتون عند علماء الجرح و التعديل و من له معرفة بعلوم الحديث و الرجال و الدراية و حقيقة الأمر عند الله تبارك و تعالى.

الغرض من تأليف هذا الكتاب جمع الأحاديث و الروايات المنقولة

عن الإمام أمير المؤمنين صلوات الله عليه، في الأصول و الفروع و الأحكام و المواعظ و السنن، لأنه عليه السلام كان باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم و اقرب الناس إليه في الحضر و السفر و يدل عليه هذا الاثر النفيس.

كتاب العلم

١- باب فضل العلم

١- الحافظ أبو نعيم حدثنا أبوبكر بن خلاد ثنا محمد بن يونس الكديمى ثنا عندالله بن داود الخريبي حدثني هرمز بن حوران عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: قل ربي الله ثم استقم، قال: قلت: ربي الله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ليهنئك العلم يا أبا الحسن، لقد شربت العلم شربا و نهلته نهلا.

٢- عنه حدثنا عمر بن محمد بن عبدالصمد ثنا الحسن بن محمد ابن غفير ثنا الحسن بن على ثنا خلف بن تميم ثنا عمر بن الرحال عن العلاء بن المسيب عن عبد خير عن على عليه السلام، قال: ليس الخير أن يكثر مالك و ولدك ولكن الخير أن يكثر علمك، ويعظم حلمك، وأن تباهي الناس بعبادة ربك،

فإن أحسنت حمدت الله، وإن أسأت استغفرت الله، ولا خير في الدنيا

إلا لرجلين: رجل أذنب ذنوبا فهو يتداركها بالتوبة، ورجل يسارع في الخيرات. ولا يقل عمل مع التقوى وكيف يقل ما يتقبل؟.

٣- عنه حدثنا أبي ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم بن الحكم ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليعليه السلام، قال: ألا إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يقنط الناس من رحمة الله، ولا يؤمنهم من عذاب الله، ولا يرخص لهم في معاصي الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، ولا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها.

٤- عنه حدثنا محمد بن علي بن حش ثنا عمى أحمد بن حش ثنا المخرمي ثنا محمد بن كثير عن عمرو بن قيس عن عمرو بن مرة عن علي، قال: كونوا ينابيع العلم، مصابيح الليل، خلق الثياب، جدد القلوب، تعرفون في السماء، وتذكروا به في الارض،.

٥- عنه حدثنا حبيب بن الحسن ثنا موسى بن اسحاق و ثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة. قالا: ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد. و ثنا أبو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الحافظ ثنا محمد بن الحسين الخثعمي ثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قالا: ثنا عاصم بن حميد الخياط.

ثنا ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي عن عبد الرحمن بن جندب عن كميل بن زياد النخعي قال: أخذ عليعليه السلام بيدي فأخرجني إلى ناحية الجبان، فلما أصحرنا جلس ثم تنفس ثم قال:

يا كميل بن زياد القلوب أوعية فخيرها أوعاها احفظ ما أقول لك الناس ثلاثة فعالم رباني و متعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح. لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا إلى ركن وثيق.

العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال.

العلم يزكو على العمل والمال تنقصه النفقة ومحبة العالم دين يدان بها. العلم يكسب العالم الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد موته وصنيعه المال بزوال بزواله. مات خزان الأموال وهم أحياء والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة هاء.

إن ههنا - وأشار بيده إلى صدره - علما لو أصبت له حملة بلى أصبته لقنا غير مأمون عليه يستعمل آلة الدين للدنيا يستظهر بحجج الله على كتابه وينعمه على عباده أو منقاد لأهل الحق لا بصيرة له في أحيائه يقتدح الشك في قلبه.

بأول عارض من شبهة لا ذا ولا ذاك. أو منهوم باللذة سلس القياد للشهوات أو مغري يجمع الأموال والإدخار ليسا من دعاة الدين. أقرب شبها بهما الأنعام السائمة. كذلك يموت العلم بموت حامليه.

اللهم بلى لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لئلا تبطل حجج الله وبيناته. أولئك الأقلون عددا الأعظمون عند الله قدرا بهم يدفع الله من حججه حتى يودوها إلى نظرائهم و يزرعوها في قلوب أشباههم. هجم به العلم على حقيقة الأمر فاستلانوا ما استوعر منه المتفرقون و أنسوا بما استوحش منه الجاهلون.

صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمنظر الأعلى، أولئك خلفاء الله في بلاده والدعاة إلى دينه. هاه هاه شوقا إلى رؤيتهم وأستغفر الله لي ولك. إذا شئتْ فقم.

٦- ابن عبد ربه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: لا مالَ أعود من عقل، و لا فقر اضرّ من جهل.

٧- عنه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: قيمة كلّ إنسان ما يحسن.

٨- عنه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: الناس ثلاثة: عالم رباني و متعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح.

٩- البلاذري كان عليعليه السلام يقول: قيمة كل إنسان علمه.

١٠- عنه أخبرني أبو سعيد بياع الكرابيس أن عليا كان يأتي السوق في الايام فيسلم عليهم فإذا رأوه قالوا: «بزرگ اشكنب آمد»، قيل له: انهم يقولون: إنك ضخم البطن. فيقول: أعلاه علم وأسفله طعام.

١١- ابن واضح اليعقوبي قالعليه السلام: لو أن حملة العلم حملوه لحقه لاحبهم الله وملائكته وأهل طاعته من خلقه، ولكنهم حملوه لطلب الدنيا، فمنعهم الله، وهانوا على الناس. وقال: قيمة كل امرئ ما يحسن.

١٢- الخطيب أخبرني محمد بن أحمد بن رزق حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي حدثنا بشر بن موسى حدثنا عبيد بن الهيثم حدثنا إسحاق بن محمد بن أحمد أبو يعقوب النخعي حدثنا عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن أبي الهياج بن محمد ابن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال:

حدثنا هشام بن محمد بن السائب أبو منذر الكلبي عن أبي مخنف لوط بن يحيى عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال أخذ بيدى أمير المؤمنين علي بن أبى طالبعليه السلام بالكوفة فخرجنا حتى انتهينا إلى الجبانة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال لي يا كميل بن زياد ان هذه القلوب أوعية وخيرها أوعاها للعلم.

احفظ عني ما أقول لك الناس ثلاثة عالم ربانى ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق يا كميل بن زياد العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق.

يا كميل بن زياد محبة العالم دين يدان تكسبه الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد وفاته ومنفعة المال تزول بزواله.

العلم حاكم والمال محكوم عليه يا كميل مات خزان الاموال وهم احياء والعلماء باقون ما بق الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة.

ألا أن ههنا - وأشار إلى صدره - لعلما جما لو أصبت له حملة بلى أصبت لقنا غير مأمون يستعمل آلة الدين للدنيا وذكر الحديث كذا في أصل ابن رزق وذكر لنا ان الشافعي قطعه من ههنا فلم يتمه.

١٣- الهيتمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جمع شيء إلي شيء أفضل من علم إلى حلم. رواه الطبراني في الاوسط و الصغير.

١٤- عنه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما انتعل عبد قط لا بخف و لا لبس ثوبا فى طلب علم الا غفر الله له ذنوبه حيث يخطو عتبة بابه.

١٥- الرافعي القزويني حدث الخليل، عن عبدالله بن محمد القاضي، و محمد بن إسحاق قالا: ثنا محمد بن يحيى بن زكريا القاضي إملاء في الجامع سنة سبع و ثلاثين و ثلاثمائة ثنا محمد بن خلف بن حيان القاضى، حدثنى محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني عم أبي إسحاق بن

موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المتقون سادة و الفقهاء قادة، و الجلوس اليهم زيادة و عالم ينتفع بعلمه، أفضل من الف عابد، و استشهد القاضى أبو الحسن سنة ثمان و ثلاثين و ثلاثمائة.

١٦- عنه عن إبراهيم بن المرزبان، سمع الخليل القرائي سنة خمس و تسعين و أربعمائة، كتاب الاستنصار في الأخبار من جمعه، و فيه أخبرنا أبو منصور عبدالواحد بن عبدالله بن خشكين الرازي ثنا أبو القاسم عبدالله ابن عمر الكلوذاني ثنا القاضي أبو بكر محمد بن يوسف الجرجاني ثنا أبو أحمد عبدالله بن عدى الحافظ.

ثنا محمد بن الحسين الكوفي ثنا أحمد بن عبدالرحمن الذهلي ثنا عبدالرحمن بن أبي حماد عن خالد الواسطي عن زيد بن عبدالله عن أبيه عن علي بن أبيطالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم العلماء مصابيح الأرض و خلفاء الأنبياء و ورثتي و ورثة الأنبياء.

١٧- عنه قال: بندار الكسائى، سمع أبا محمد عبدالله بن محمد بن أبي زرعة القاضى، حديثه عن أبي بكر أحمد بن محمد السري التميمي ثنا عبيد بن كثير العامري ثنا عبدالرحمن بن دبيس ثنا شعيب ثنا الأنماط عن أبي إسحاق عن الحارث أنه سمع علياً عليه السلام، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: لا يحب الله الشيخ الجهول، و لا الغني الظلوم و لا السائل المحتال.

المنابع:

(١) حلية الاولياء: ١/٦٥ - ٧٥ - ٧٧ - ٧٩،
(٢) العقد الفريد: ٢/٢٥٢ - ٢٦٨، (٣) انساب الأشراف: ١١٥ - ١٢٦، (٤) تاريخ اليعقوبي: ٢/١٩٤، (٥) تاريخ بغداد: ٦/٣٧٩،
(٦) مجمع الزوائد: ١/١٢١ - ١٣٢، (٧) التدوين: ٢/٤٧ - ١٢٩.

٢- باب طلب العلم و حفظه

١- ابن واضح قال عليعليه السلام: أيها الناس لا ترجوا إلا ربكم، و لا تخشوا إلا ذنوبكم، و لا يستحي من لا يعلم أن يتعلم، و لا يستحي من يعلم أن يعلم، و اعلموا أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد.

٢- عنه خرجعليه السلام يوما فقال: يا طالب العلم! إن للعالم ثلاث علامات: العلم بالله، و بما يحب الله، و بما يكره الله:

٣- عنه روي أنه قال: يا معشر الفتيان حصنوا أعراضكم بالأدب و دينكم بالعلم.

٤- الحاحظ قال علي بن أبي طالبعليه السلام: خذ الحكمة أنى أتتك فإن الكلمة منها تكون في صدر المنافق فتتلجلج حتى تسكن إلى صواحبها.

٥- عنه روى عن علي بن أبي طالبعليه السلام أنه قال: العلم اكثر من ان يحصى، فخذ من كل شئ احسنه.

٦- ابن قتيبة قال عليعليه السلام: تعلموا العلم تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله فإنه يأتي من بعدكم زمان ينكر فيه الحق تسعة أعشارهم لا ينجو منه إلا الاكل نومة.

٧- السهمى عن محمد بن علي بن رهم الجرجاني أخبرنا أبو الحسين محمد بن قريش الوراق الجرجاني حدثنا معاذ الطفاوي حدثنا عثمان بن مطر عن أبي الصباح عن أبي هاشم عن زاذان عن علي أن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن أصحابي ومن الانبياء قبلي حملة القرآن والاحاديث عني وعنهم في الله ولله.

٨- الخطيب محمد بن إبراهيم أبو نصر الكسائي السمرقندي قدم بغداد وحدث بها عن الحسين بن حميد العكي وأبي العباس بن قتيبة العسقلاني ونحوهما روى عنه أبو عمرو بن السماك حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن أبي طالب عليه السلام وغير ذلك وحدث عنه أيضا عمر بن محمد بن عبد الله بن قيوما النهرواني.

أخبرنا الحسن بن الحسين النعالي قال أنبأنا عمر بن محمد بن عبد الله البندار المعروف بابن قيوما المعدل بالنهروان قال نبأنا أبو نصر محمد بن إبراهيم السمرقندي قال نبأنا أبو عبد الله محمد بن أيوب ببيت المقدس قال نبأنا جعفر بن محمد قال نبأنا سليمان بن عبد العزيز بن مروان قال: حدثني أبي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن علي بن الحسين عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم.

٩- عنه أخبرنا البرقاني حدثني محمد بن العباس حدثنا أحمد بن محمد بن مسعدة الفزاري حدثنا جعفر بن درستويه بن المرزبان حدثنا أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز قال سألت يحيى بن معين عن داود بن عبد الجبار وقلت له حدثنا الحماني عن داود بن عبد الجبار عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه قال من يشتري مني علما بدرهم قال الحارث فذهبت فاشتريت صحفا ثم جئت بها.

١٠- الهيتمي عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى بن أبي طالب عليه السلام: ان الله تعالى امرني ان ادنيك ولا اقصيك وان اعلمك ولا اجفوك وحق علي ان اطيع ربي فيك، وحق عليك ان تعي.

المنابع:

(١) تاريخ اليعقوبي ١٩٥/٢ - ١٩٧، (٢) رسائل الجاحظ: ٩١/٢،
(٣) التبيان و التبيين: ٢٨٥/٢، (٤) عيون الاخبار: ٣٥٢/٢،
(٥) تاريخ جرجان: ٣٣٠، (٦) تاريخ بغداد: ٤٧٠/١ و ٣٥٧/٨،
(٧) مجمع الزوائد: ١٣١/١.

٣- باب السؤال عن العالم

١- البلاذرى روي عن سفيان عن عطاء بن السائب: ان عليا قال يوما: و أبردها على الفؤاد لو سألني رجل عن شيء لا أعرفه فقلت: لا أدري.

٢- الحافظ أبو نعيم حدثنا أبي ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم بن الحكم ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام، قال: ألا إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يقنط الناس من رحمة الله، ولا يؤمنهم من عذاب الله، ولا يرخص لهم في معاصي الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، ولا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها.

٣- ابن عساكر أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي، أنبأنا الحسن بن علي، أنبأنا أبو عمر بن حيويه، أنبأنا أحمد بن معروف، أنبأنا الحسين ابن الفهم و أنبأنا محمد بن سعد، أنبأنا عبدالله بن جعفر الرقي، أنبأنا عبيد الله ابن عمرو، عن معمر، عن وهب بن أبي ذبي: عن أبي الطفيل، قال: قال علي عليه السلام:

سلوني عن كتاب الله فانه ليست آية إلاّ و قد عرفت بليل نزلت أم

بنهار في سهل أو جبل.

٤- عنه أخبرنا أبو البركات الانماطي أنبأنا أبو طاهر الباقلاني، و أبو الفضل ابن خيرون، قالا: أنبأنا أبو القاسم بن بشران، أنبأنا أبو علي بن الصواف أنبأنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أنبأنا المنجاب بن الحرث، أنبأنا أبو ملاك المحبي عن الحجاج:

عن سلمة بن كهيل، عن أبي الطفيل، قال: سمعت علياً عليه السلام و هو يخطب الناس فقال: يا أيها الناس سلوني فانكم لا تجدون أحداً بعدى هو أعلم بما تسألونه مني، و لا تجدون أحداً أعلم بما بين اللوحين مني فسلوني.

٥- عنه أخبرنا أبو طالب بن أبي عقيل، أنبأنا أبو الحسن الخلعي، أنبأنا محمد بن النحاس، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: سمعت عبدالله بن الحسن - يعنى ابن الحسن بن الأشقر - يقول: سمعت محمد بن فضيل، يقول:

سمعت ابن شبرمة يقول: ما كان أحد على المنبر يقول: سلونى عن ما بين اللوحين إلاّ علي بن أبي طالب عليه السلام.

٦- عنه أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنبأنا أبو الحسين بن النقور، أنبأنا عيسى بن علي أنبأنا عبدالله بن محمد، أنبأنا عثمان بن أبي شيبة، أنبأنا سفيان بن عيينة:

عن يحيى بن سعيد، - قال: أراه عن سعيد بن المسيب. - قال: لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: سلوني إلاّ علي عليه السلام.

قال عبدالله بن محمد: و رواه غير عثمان، عن سفيان، عن يحيى، عن ابن المسيب بغير شك.

٧- الهيتمي عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب لعلي بن

أبي طالب عليه السلام يا أبا حسن ربما شهدت وغبنا وربما شهدنا وغبت ثـلاث أسألك عنهن هل عندك منهن علم قال علي عليه السلام: وما هن قال الرجل يحب الرجل ولم ير منه خيرا والرجل يبعض الرجل ولم ير منه شرا قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

إن الارواح في الهوى أجناد مجندة تلتقي فتشاءم فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال واحدة وقال الرجل يحدث الحديث إذ نسيه إذ ذكره قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من القلوب قلب إلا وله سحابة كسحابة القمر بينما القمر يضئ إذ علته سحابة فأظلم إذ تجلت عنه فأضاء وبينا الرجل يحدث الحديث إذ علته سحابة فنسى إذ تجلت عنه فذكر قال عمر.

اثنتان قال والرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد ولا أمة يـنام فـيستثقل نوما إلا عرج بروحه إلى العرش فالتي لا تستيقظ إلا عند العـرش فـتلك الرؤيا التي تصدق والتي تستيقظ دون العرش فهي الرؤيا التي تكذب فقال عمر ثلاث كنت في طلبهن فالحمد لله الذي أصبتهن قبل الموت.

المنابع:

(١) انساب الأشراف: ١٥٤، (٢) حلية الأولياء: ٧٧/١،
(٣) ترجمة الامام علي: ٢٢/٣ - ٢٤، (٤) مجمع الزوائد: ١٦٢/١.

٤- باب رواية الحديث

١- عبدالله أبي ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن أبي زرعة عن على بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت علياعليه السلام قال: كنت إذا سمعت من رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم حديثا نفعني الله به بما شاء ان ينفعني منه وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته.

٢- عنه حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب عن ثعلبة عن عليعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.

٣- عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة ثنا منصور قال سمعت ربعيا قال سمعت علياًعليه السلام يقول قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار.

٤- عبد الله حدثني أبي حدثناه حسين ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش قال سمعت عليا يقول قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار.

٥- عبد الله حدثني أبي ثنا بكر بن عيسى الراسي ثنا عمر بن الفضل عن نعيم بن يزيد عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال أمرني النبيصلى الله عليه وآله وسلم ان آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده قال فخشيت ان تفوتني نفسه قال: قلت اني أحفظ واعي قال أوصى بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم.

٦- عبد الله حدثني أبي ثنا حجين ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كذب علي في حلمه كلف عقد شعيرة يوم القيامة.

٧- عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن علي عليه السلام قال إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا فظنوا به الذى هو أهدى والذى هو أهيأ والذى هو اتق.

٨- عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر ثنا عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا فظنوا به الذى أهيأه وأهداه وأتقاه.

٩- عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام قال إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا فظنوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهيأه وأتقاه وأهداه وخرج على علينا حين ثوب المثوب فقال اين السائل عن الوتر هذا حين وتر حسن.

١٠- عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن شعبة وحدثنا حجاج أنبانا شعبة عن منصور قال يحيى قال: حدثنى منصور عن ربعى قال سمعت علياً عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار قال حجاج قلت لشعبة هل ادرك عليا قال نعم حدثنى عن على ولم يقل سمع.

١١- عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش انه سمع علياً عليه السلام يخطب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله

١٢- عبد الله ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى ثنا أبو عوانة عن عبد الاعلى عن أبى عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.

١٣- البخاري: حدثنا على بن الجعد قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني منصور قال سمعت ربعى بن حراش يقول سمعت علياً عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تكذبوا على فانه من كذب على فليلج النار.

١٤- عنه قال على حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون ان يكذب الله ورسوله حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن على بذلك.

١٥- البيهقي أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن على عليه السلام قال: اذا سمعتم بى احدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا فلأن اخر من السماء الى الارض أحب إليّ من ان اكذب عليه و اذا حدثتكم عن غيره فانما انا رجل محارب و الحرب خدعة.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة.

١٦- الترمذي حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى ابن بنت السدى، أخبرنا شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن خراش، عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تكذبوا على فإنه من

كذب علي يلج النار.

١٧- مسلم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير و عبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلان أخر من السماء أحب الي من ان اقول عليه ما لم يقل وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة.

١٨- ابن ماجة حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على ابن أبى طالب عليه السلام. قال: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا فظنوا به الذى هو أهناه وأهداه وأتقاه.

١٩- عنه حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، وإسماعيل بن موسى قالا: ثنا شريك، عن منصور، عن ربعى بن حراش، عن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكذبوا على فإن الكذب على يولج النار.

٢٠- عنه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا على بن هاشم، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حدث عنى حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

٢١- عنه حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن

الاعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

٢٢- الحافظ أبو نعيم: حدثنا الطلحى ثنا أبو حصين ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس سمعت على بن أبي طالب عليه السلام يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس.

٢٣- عنه حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن جعفر الحافى القطان الصوفى ثنا أحمد بن عصام ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا مسعر عن عثمان بن المغيرة عن على بن ربيعة عن أسماء بن الحكم عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا نفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لى صدقته.

٢٤- الحاكم النيسابوري عن على بن ابى طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود باحاديث صحيحة على شرط الشيخين.

اما حديث علي عليه السلام فاخبرناه أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد ابن مسعود ثنا يزيد بن هارون انبأ كهمس عن عبد الله بن بريدة قال: قال علي عليه السلام تذاكروا الحديث فانكم الا تفعلوا يندرس.

٢٥- الحافظ البغدادي أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال نبأنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي بن رزين الخزاعي بواسط قال نبأنا أبو عبد الله محمد بن الصيرفي ابن بنت ربح ببغداد الكرخ درب عون سنة

أربع وسبعين ومائتين قال نبأنا يزيد بن هارون قال أنبأنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري.

عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو اتق والذي هو اهيا والذي هو أهدى.

٢٦- عنه أنبأنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا أيوب بن سويد حدثني سفيان عن خالد بن أبي كريمة عن عبد الله بن مسور بعض ولد جعفر بن أبي طالب عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذروا العارفين المحدثين من أمتي لا تنزلوهم الجنة ولا النار حتى يكون الله الذي يقضي فيهم يوم القيامة.

٢٧- الرافعي: أحمد بن المحاسن المعقلي القزويني أبو الفوارس، سمع ببرد شير كرمان العوالي التي جمعها أبو الفتيان الدهستاني، من أحمد بن الحسن بن أحمد الجرجاني سنة خمس و خمسين و خمسمائة بسماعه منه، فيها أنا أبو سعيد الكنجروذي أنبأ الحاكم أبو عبدالله الحافظ، اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب بن شقير المقرئ ثنا جعفر بن محمد بن عبيد ثنا عباد بن يعقوب ثنا سعيد بن عمرو العنزى عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه.

عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا كتبتم الحديث، فاكتبوه بإسناده فان بك حقا كنتم شركاء في الأجر، و ان يك باطلا كان وزره عليه.

٢٨- الهيتمي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحديث على ما

تعرفون رواه الطبراني في الاوسط وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدي وبقية رجاله ثقات.

٢٩- ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

٣٠- عنه عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل حدث سمرة.

٣١- عنه عن وكيع قال: حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة قال: قال علي: تزاوروا وتذاكروا الحديث فانكم إن لم تفعلوا يدرس.

٣٢- البلخي: قال عليه السلام: في ذم الحشوية والجهال وأصحاب الرواية الفاقدين للدراية والمستهينين بالعلماء بعد ان حمدالله وأثنى عليه فقال:

ذمتي بما أقول رهينة وأنا به زعيم أن من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلات حجزته التقوى عن تقحم الشبهات. وليس يهيج على التقوى نسج أصل ولا يظمأ على اليقين زرع قوم وإن الخير كله فيمن عرف قدره، وكفى بالمرء جهلا أن لا يعرف قدره.

وإن من أبغض الرجال إلى الله لعبد وكله الله إلى نفسه جائرا عن قصد السبيل سائرا بغير علم ولا دليل مشغوف بكلام فتنة أو رجل وضع علما في غمار من الناس أوباش عشوة غار مخدوع بأغباش فتنة قد لهج فيها بالصوم والصلاة، فهو فتنة لمن افتن بعبادته صاد عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به من بعده.

سماه أشباه الناس عالما ولم يغن في العلم يوما سالما، بكر واستكثر مما

قل منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل قعد بين الناس مفتيا قاضيا ضامنا لتخليص ما ورد عليه إن قـاس شـيئا بـشئ لم يكذب نفسه كبلا يقال لا يعلم وإن نزلت به إحدى المبهات هيأ حشوا من رأيه.

ثم قطع بالشبهات خياط عشوات وركاب جهالات فهو من رأيه على مثل غزل العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولم يعض على العلم بضرس قاطع فيغنم يذروا الرواية ذرو الريح الهشـيم، تصرخ منه المواريث وتبكي عنه الدماء ويستحل بقضائه الفـرج الحـرام، غير ملئ والله بإصدار ما ورد عليه، ولا أهل لما فرط به فأولئك الذين حلت عليهم النياحة أيام حياتهم.

المنابع:

(١) مسند أحمد: ٧٨/١ - ٨٣ - ٩٠ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٣٠،

(٢) صحيح البخاري: ٣٨/١ - ٤٤، (٣) سنن الترمذي: ٣٥/٥،

(٤) صحيح مسلم: ٧٤٦/٢، (٥) سنن أبـن مـاجة: ٩/١ - ١٣ - ١٤ - ١٥، (٦) سنن الكبرى: ١٧٠/٨، المستدرك: ٩٥/١،

(٧) اخـبار اصـبهان: ٨١/١ - ١٤٢، (٨) تـاريخ بـغداد: ٤١/٢ و ٢٩٢/٨، (٩) التدوين: ٢٦٢/٢، (١٠) مجمع الزوائد: ١٣٥/١،

(١١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٠٧/٨ - ٥٤٥،

(١٢) المعيار و الموازنة: ٢٨٩.

٥- باب المشاورة مع الفقهاء

١- الهيتمي عن علي عليه السلام قال: قلت يارسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني قال شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة. رواه الطبراني في الاوسط.

(١) مجمع الزوائد: ١٧٨.

٦- باب حق العالم

١- ابن عبد ربه: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: من حق العالم عليك إذا أتيته أن تسلم عليه خاصة و على القوم عامة، و تجلس قدامه و لا تشر بيدك، و لا تغمز بعينيك، و لا تقل: قال فلان خلاف قولك، و لا تأخذ بثوبه، و لا تلح عليه في السؤال، فإنما هو بمنزلة النخلة المرطبة، التي لا يزال يسقط عليك منها شيء.

(١) العقد الفريد: ٢/٢٢٤.

٧- باب صفة العالم

١ - الخطيب البغدادي حدثني عبد العزيز بن علي الوراق حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب حدثنا عبيد الله بن جعفر بن اعين حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي حدثنا حميد الرواسي حدثنا سلمة بن جعفر عن عمرو بن قيس الملائي قال: قال علي عليه السلام إذا علمتم العلم فاكظموا عليه ولا تكثروا الضحك فتمجه القلوب.

٢- الجويني قال: أنبأنا الحافظ أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا أبو عبدالله الحافظ قال: أنبأنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن الصفار، قال: أنبأنا أحمد بن يوسف الضبي قال: أنبأنا أبو بدر شجاع بن الوليد، قال: حدثنا زياد بن خيثمة، عن أبي اسحاق:

عن عاصم بن ضمرة: عن علي عليه السلام قال: ألا أخبركم بالفقيه حق الفقيه قالوا بلى، يا أمير المؤمنين قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله و لم يرخص لهم في معاصي الله و لم يأمنهم من مكر الله.

قال الحافظ أحمد بن الحسين: و قد روي ذلك مرفوعاً منقطعاً بين علي عليه السلام و بين من دونه كما في الحديث التالي:

٣- عنه قال أحمد بن الحسين البيهقي: و به أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: حدثنا أبو ابن العباس يعقوب، قال: حدثنا ابن عبدالحكم، قال: حدثنا وهب، قال: أخبرني عتبة بن نافع، عن إسحاق بن أسيد، عن أبي مليكة و

أبي إسحاق:

عن علي بن أبي طالب عليه السلام: قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا بلى قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله و لم يؤيسهم من روح الله و لم يأمنهم من مكر الله و لا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه.

ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، و لا علم ليس فيه تفهّم، و لا قراءة ليس فيها تدبرّ.

المنابع:

(١) تاريخ بغداد: ٣٥٧/٦، (٣) فرائد السمطين: ٣٩٦/١.

٨- باب زلة العالم

١- البلاذرى عن المدائني عن أشرس، عن الحسن أن عليا عليه السلام قال: لو أن حمله العلم حملوه بحقه لاحبهم الله وملائكته، ولكنهم حملوه لطلب الدنيا فمقتهم الله وهانوا عليه.

٢- الهيتمي عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني لا أتخوف على أمتي مؤمنا ولا مشركا فأما المؤمن فيحجزه إيمانه وأما المشرك فيقمعه كفره ولكن اتخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون.

٣- عنه عن عمرو الانصاري عن علي بن أبي طالبعليه السلام فقال له علي أنت الذي تقول لا يأتي مائة سنة وعلى الارض عين تطرف إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الارض عين تطرف ممن هو حي اليوم والله إن رخاء هذه الامة بعد مائة عام.

٤- عنه عن نعيم بن دجاجة قال كنت جالسا عند عليعليه السلام إذ جاء أبو مسعود فقال علي قد جاء فروخ فجلس فقال عليعليه السلام إنك تفتي الناس قال أجل وأخبرهم الساعة أن الآخر شر قال فأخبرني هل سمعت منه شيئا قال نعم سمعته يقول لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الارض عين تطرف فقال عليعليه السلام أخطأت استك الحفرة وأخطأت في أول فتياك إنما قال ذاك لمن حضره يومئذ هل الرخاء إلا بعد المائة.

المنابع:

(١) انساب الاشراف: ١٢٤،

(٢) مجمع الزوائد: ١/١٨٧ - ١٩٨.

كتاب التوحيد

١- باب انه تعالى لايوصف بشيء

١- الحافظ أبو نعيم: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث ثنا الفضل بن الحباب الجمحي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد ابن إسحاق عن النعمان بن سعد قال كنت بالكوفة في دار الإمارة دار علي ابن أبي طالب عليه السلام إذ دخل علينا نوف بن عبد الله فقال يا أمير المؤمنين بالباب أربعون رجلا من اليهود.

فقال علي عليه السلام: على بهم فلما وقفوا بين يديه قالوا له يا علي صف لنا ربك هذا الذي في السماء كيف هو وكيف كان ومتى كان وعلى أي شئ هو فاستوى علي عليه السلام جالسا وقال يا معشر اليهود اسمعوا مني ولا تبالوا ان لا تسئلوا أحدا غيري.

ان ربي عزوجل هو الأول لم يبد مما ولا ممازج معما ولا حال وهماولا شبح يتقصى ولا محجوب فيحوى ولا كان بعد ان لم يكن فيقال حادث بل جل ان يكيف المكيف للأشياء كيف كان بل لم يزل ولا يزول لاختلاف الأزمان ولا لتقلب شأن بعد شأن.

وكيف يوصف بالأشباح وكيف ينعت بالألسن الفصاح من لم يكن في الأشياء فيقال بائن ولم يبن عنها فيقال كائن بل هو بلا كيفية وهو أقرب من

حبل الوريد وابعد في الشبهمن كل بعيد لا يخفى عليه من عباده شخوص لحظة ولاكرورلفظة ولا ازدلاف رقوة ولا انبساط خطوة.

في عسق ليل داجولا ادلاج لا يتغشى عليه القمر المنير ولا انبساط الشمس ذات النور بضوئهما في الكرور ولا اقبال ليل مقبل ولا ادبارنهار مدبر الا وهو محيط بما يريد من تكوينه فهو العالم بكلمكان وكل حين واوان وكل نهاية ومدة والامد إلى الخلقمضروب.

والحد إلى غيره منسوب لم يخلق الأشياء من أصولأولية ولا بأوائل كانت قبله بدية بل خلق ما خلق فأقامخلقه وصور ما صور فاحسن صورته توحد في علوه فليسلشئ منه امتناع ولا له بطاعة شئ من خلقه انتفاع اجابتهللداعين سريعة والملائكة في السماوات والأرضين له مطيعة.

علمه بالأموات البائدين كعلمه بالاحياء المتقلبين وعلمهبما في السماوات العلى كعلمه بما في الأرض السفلى وعلمه بكلشئ لا تحيره الأصوات ولا تشغله اللغات سميع للأصوات المختلفةبلا جوارح ولا أدوات ولا شفة ولا لهوات سبحانه وتعالى عنتكييف الصفات من زعم أن آلهنا محدود فقد جهل الخالقالمعبود ومن ذكر ان الأماكن به تحيط لزمته الحيرة والتخليطبل هو المحيط بكل مكان.

فان كنت صادقا أيها المتكلف لوصفالرحمن بخلاف التنزيل والبرهان فصف لي جبرئيل وميكائيل وإسرافيل هيهات أتعجز عن صفة مخلوق مثلك وتصف الخالقالمعبود وأنت تدرك صفة رب الهيئة والأدوات فكيف من لمتأخذه سنة ولا نوم له ما في الأرضين والسماوات ومابينهما وهو رب العرش العظيم.

(١) حلية الأولياء ٧٢/١.

٢- باب التقدير و المشية

١- ابن عبد ربه قال رجل لعلي بن أبي طالب عليه السلام: ما تقول في القدر؟ قال: ويحك، أخبرني عن رحمة الله، أكانت قبل طاعة العباد؟ قال نعم: قال علي: أسلم صاحبكم و قد كان كافرا؟ فقال الرجل له: أليس بالمشيئة الأولى التى أنشاني بها و قوم خلقي، أقوم وأقعد، و أقبض و أبسط؟ قال له علي عليه السلام:

إنك بعد في المشيئة؛ أما إني أسألك عن ثلاث، فإن قلت في واحدة منهن لا، كفرت و أن قلت نعم، فأنت أنت، فمد القوم أعناقهم ليسمعوا ما يقول، فقال له علي: أخبرني عنك، أخلقك الله كما شئت أو كما شاء.؟ قال: بل كما شاء؛

قال: فخلقك الله لما شئت أو لما شاء؟ قال: بل لما شاء؛ قال: فيوم القيامة تأتيه بما شئت أو بما شاء؟ قال: بل بما شاء؛ قال: قم فلا مشيئة لك.

٢- الخطيب البغدادي: أنبأنا الحسين بن يوسف - في سنة خمس عشرة وأربعمائة - أنبأنا أحمد بن سلمان النجاد - املاء - حدثنا عبد الله ابن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المازني الحربي حدثني أبي حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال وذكر عنده القدر يوما فادخل أصبعيه السبابة والوسطى في فيه فرقم بهما باطن يده فقال

أشهد ان هاتين الرقمتين كانتا في أم الكتاب.

٣- عنه أخبرنا الجوهري حدثنا علي بن محمد بن أحمد الوراق حدثنا علي بن إسماعيل الدقاق حدثنا عمر بن علي حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سفيان الثوري حدثني أبو إسحاق عن الحارث عن عبد الله قال لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر ووضع يده على لسانه وقال عمرو حدثنا يحيى حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام مثله.

المنابع:

(١) العقد الفريد: ٢/٣٧٨أ (٢) تاريخ بغداد: ١٤٨/٨.

٣- باب الزمان و المكان

١- ابن عبد ربه قال قائل لعلي بن أبي طالب عليه السلام: أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات و الأرض؟ فقال علي: أين، سؤال عن مكان و كان الله و لا مكان.

٢- عنه سئل علي بن أبي طالب عليه السلام: أين كان ربنا قبل أن يخلق السماء و الأرض؟ فقال: أين، توجب المكان و كان الله عزوجلّ و لا مكان.

٣- البلخي عن علي عليه السلام و لقد قام إليه بعض اليهود فقال له: متى كان ربنا؟ فقال له: لم يكن ربنا فكان و إنما يقال: متى كان؟ لشيء لم يكن فكان و هو كائن بلا كينونة كائن، كان لم يزل، ليس له قبل فهو قبل القبل و قبل الغاية، انقطعت الغايات عنده فهو غاية كل غاية.

المنابع:

(١) العقد الفريد: ٢٢٦/٢،

(٢) المعيار و الموازنة: ٢٥٩.

٤- باب جوامع التوحيد

١- ابن عبد ربه عن علي عليه السلام أنه قال: الحمد لله الذي استخلص الحمد لنفسه واستوجبه على جميع خلقه الذي ناصية كل شئ بيده ومصير كل شئ إليه القوى في سلطانه اللطيف في جبروته لا مانع لما اعطى ولا معطى لما منع خالق الخلائق بقدرته ومسخرهم بمشيته وفى العهد صادق الوعد شديد العقاب جزيل الثواب.

احمده و أستعينه على ما أنعم به مما لا يعرف كنهه غيره وأتوكل عليه توكل المستسلم لقدرته المتبري من الحول والقوة إليه واشهد شهادة لا يشوبها شك انه لا اله الا هو وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا وهو على كل شئ قدير.

قطع ادعاء المدعى بقوله عز وجل وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم صفوته من خلقه وأمينه على وحيه أرسله بالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا والى الحق داعيا على حين فترة من الرسل وضلالة من الناس واختلاف من الأمور وتنازع من الألسن.

حتى تمم به الوحي وانذر به أهل الأرض أوصيكم عباد الله بتقوى الله فإنها العصمة من كل ضلال والسبيل إلى كل نجاة فكأنكم بالجثث قد زايلتها أرواحها و تضمنتها أجداثها فلن يستقبل معمر منكم يوما من عمره

الا بانتقاص آخر من اجله وانما دنياكم كفئ الظل أو زاد الراكب.

وأحذركم دعاء العزيز الجبار عبده يوم تعفى آثاره وتوحش منه دياره ويؤتم صغاره ثم يصير إلى حفير من الأرض متعفرا خده غير موسد ولا ممهد اسئل الذي وعدنا على طاعته جنته ان يقينا سخطه ويجنبنا نقمته ويهب لنا رحمته ان أبلغ الحديث كتاب الله.

الحمد لله الاحد الصمد الواحد المنفرد الذي لا من شئ كان ولا من شئ خلق الا وهو خاضع له قدرة بان بها من الأشياء وبانت الأشياء منه فليست له صفة تنال ولا حد يضرب فيه الأمثال كل دون صفته تحبير اللغات وضلت هناك تصاريف الصفات وحارت دون ملكوته مذاهب التفكير وانقطعت دون علمه جوامع التفسير وحالت دون غيبه حجب تاهت في أدنى دنوها طامحات العقول.

فتبارك الله الذي لا يبلغه بعد الهمم ولا يناله غوص الفتن وتعالى الذي ليس له نعت موجود ولا وقت محدود وسبحان الذي ليس له أول مبتدأ ولا غاية منتهى ولا آخر يفنى وهو سبحانه كما وصف نفسه و الواصفون لا يبلغون نعته.

أحاط بالأشياء كلها علمه وأتقنها صنعه وذللها امره وأحصاها حفظه فلا يعزب عنه غيوب الهوى ولا مكنون ظلم الدجى ولا ما في السماوات العلى إلى الأرض السابعة السفلى فهو لكل شئ منها حافظ ورقيب أحاط بها.

الاحد الصمد الذي لم تغير صروف الأزمان ولا يتكاده صنع شيء منها كان قال لما شاء ان يكون كن فكان ابتدع ما خلق بلا مثال سبق ولا تغب و لا نصب وكل عالم من بعد جهل تعلم والله لم يجهل ولم يتعلم.

أحاط بالأشياء كلها علما ولم يزدد بتجربتها خبرا علمه بها قبل كونها كعلمه بها بعد تكوينها لم يكونا لتسديد سلطان ولا خوف من زوال ولا نقصان ولا استعانة على ضد مناوئ ولا ند مكاثر ولكن خلائق مربوبون وعباد داخرون.

فسبحان الذي لم يؤده خلق ما ابتدء ولا تدبير ما برأ خلق ما علم وعلم ما أراد ولا يتفكر على حادث أصاب ولا شبهة دخلت عليه فيما شاء؛ لكن قضاء متقن وعلم محكم وامر مبرم توحد فيه بالربوبية وخص نفسه بالوحدانية.

فلبس العز والكبرياء واستخلص المجد والسناء واستكمل الحمد والثناء فانفرد بالتوحيد وتوحد بالتمجيد فجل سبحانه وتعالى عن الأبناء وتطهر وتقدس عن ملامسه النساء فليس له فيما خلق ند ولا فيما ملك ضد.

هو الله الواحد الاحد الصمد الوارث للأبد الذي لا يبيد ولا ينفد ملك السماوات العلى والأرضين السفلى ثم دنى فعلا وعلا فدنى له المثل الاعلى والأسماء الحسنى والحمد لله رب العالمين ثم إن الله تبارك وتعالى سبحانه وبحمده خلق الخلق بعلمه.

ثم اختار منهم صفوته واختار من كل خيار صفوته امناء وحيه وخزنة له على امره إليهم ينتهى رسله وعليهم ينزل وحيه جعلهم أصفياء مصطفين أنبياء مهذبين نجباء.

استودعهم وأقرهم في خير مستقر تناسختهم أكارم الأصلاب إلى مطهرات الأمهات كلما مضى منهم سلف انبعث لامره منهم خلف حتى انتهت نبوة الله وأفضت كرامته إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجه من أفضل المعادن محتدا وأكرم المغارس منبتا وامنعها ذروة وأعزها أرومة واوصلها مكرمة.

من الشجرة التي صاغ منها امناء وانتخب منها أنبياء شجرة طيبة العود معتدلة العمود باسقة الفروع مخضرة الأصول و الغصون يانعة الثمار كريمة المجتبى في كرم نبتت وفيه بسقت وأثمرت و عزت فامتنعت حتى أكرمه الله بالروح الأمين والنور المبين فختم به النبيين وأتم به عدة المرسلين.

خليفته على عباده وأمينه في بلاده زينه بالتقوى وآثار الذكرى وهو امام من اتقى ونصر من اهتدى سراج لمع ضوئه وزند برق لمعه وشهاب سطع نوره فاستضاءت به العباد واستنارت به البلاد وطوى به الأحساب فازجى به السحاب وسخر له البراق حتى صافحته الملائكة وأذعنت له الأبالسة وهدم به أصنام الآلهة سيرته القصد وسنته الرشد وكلامه فصل وحكمه عدل فصدعﷺ بما امره به.

حتى أفصح بالتوحيد دعوته وأظهر في خلقه لا إله إلا الله حتى أذعن له بالربوبية وأقر له بالعبودية والوحدانية اللهم فخص محمدا بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل في المصطفين محلته وفى الأعلين درجته وشرف بنيانه و عظم برهانه.

واسقنا بكأسه وأوردنا حوضه واحشرنا في زمرته غير خزايا ولا ناكثين ولا شاكين ولا مرتابين ولا ضالين ولا مفتونين ولا مبدلين ولا حائدين ولا مضلين اللهم اعط محمدا من كل كرامة أفضلها ومن كل نعيم اكمله و من كل عطاء اجز له ومن كل قسم أتمه.

حتى لا يكون أحد من خلقك أقرب منك مكانا ولا أخطى عندك منزلة ولا أدنى إليك وسيلة ولا أعظم عليك حقا ولا شفاعة من محمد واجمع بيننا وبينه في ظل العيش وبرد الروح وقرة الأعين ونضرة السرور وبهجة النعيم.

فانا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى الأمانة والنصيحة واجتهد للأمة وجاهد في سبيلك وأوذي في جنبك ولم يخف لومة لائم في دينك وعبدك حتى اتاه اليقين امام المتقين وسيد المرسلين وتمام النبيين وخاتم المرسلين ورسول رب العالمين.

اللهم رب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام بلغ محمدا منا السلام اللهم صلى على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك المرسلين وعلى الحفظة الكرام الكاتبين وصلى الله على أهل السماوات و الأرضين من المؤمنين.

٢- عنه قال عليه السلام في خطبة الزهراء الحمد لله الذي هو أول كل شئ وبديه ومنتهى كل شئ و وليه وكل شئ خاشع له وكل شئ قائم به وكل شئ ضارع إليه وكل شئ مستكين له خشعت له الأصوات وكلت دونه الصفات وضلت دونه الأوهام وحارت دونه الأحلام وانحسرت دونه الابصار لا يقضى في الأمور غيره ولا يتم شئ منها دونه.

سبحانه ما أجل شانه وأعظم سلطانه تسبح له السماوات العلى ومن في الأرض السفلى له التسبيح والعظمة والملك والقدرة والحول و القوة يقضى بعلم ويعفو بحلم قوة كل ضعيف ومفزع كل ملهوف وعز كل ذليل وولى كل نعمة وصاحب كل حسنة وكاشف كل كربة.

المطلع على كل خفية المحصى كل سريرة يعلم ما تكن الصدور وما ترخى عليه الستور الرحيم بخلقه الرؤوف بعباده من تكلم منهم سمع كلامه ومن سكت منهم علم ما في نفسه ومن عاش منهم فعليه رزقه ومن مات منهم فاليه مصيره أحاط بكل شئ علمه واحصى كل شئ حفظه.

اللهم لك الحمد عدد ما تحيى وتميت وعدد أنفاس خلقك ولفظهم

ولحظ أبصارهم وعدد ما تجرى به الريح وتحمله السحاب ويختلف به الليل والنهار ويسير به الشمس والقمر والنجوم حمدا لا ينقضى عدده ولا يفنى أمده.

اللهم أنت قبل كل شئ واليك مصير كل شئ وتكون بعد هلاك كل شئ وتبق ويفنى كل شئ وأنت وارث كل شئ أحاط علمك بكل شئ وليس يعجزك شئ ولا يتوارى عنك شئ ولا يقدر أحد قدرتك ولا يشكرك أحد حق شكرك ولا تهتدى العقول لصفتك ولا تبلغ الأوهام حدك.

حارت الابصار دون النظر إليك فلم ترك عين فتخبر عنك كيف أنت وكيف كنت لا نعلم اللهم كيف عظمتك غير انا نعلم أنك حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم لم ينته إليك نظر و لم يدركك بصر ولا يقدر قدرتك ملك ولا بشر أدركت الابصار وكتمت الآجال و أحصيت الأعمال واخذت بالنواصي والاقدام.

لم تخلق الخلق لحاجة ولا لوحشة ملئت كل شئ عظمة فلا يرد ما أردت ولا يعطى ما منعت ولا ينقص سلطانك من عصاك ولا يزيد في ملكك من أطاعك كل سر عندك علمه وكل غيب عندك شاهده فلم يستتر عنك شئ ولم يشغلك شئ عن شئ وقدرتك على ما تقضى كقدرتك على ما قضيت وقدرتك على القوى كقدرتك على الضعيف وقدرتك على الاحياء كقدرتك على الأموات.

فإليك المنتهى وأنت الموعد لا منجا الا إليك بيدك ناصيته كل دابة وبإذنك تسقط كل ورقة لا يعزب عنك مثقال ذرة أنت الحي القيوم سبحانك ما أعظم ما يرى من خلقك ما أعظم ما يرى من ملكوتك وما

أقلها فيما غاب عنا منه وما أسبغ نعمتك في الدنيا وأحقرها في نعيم الآخرة.

وما أشد عقوبتك في الدنيا وما أيسرها في عقوبة الآخرة و ما الذي نرى من خلقك ونعتبر من قدرتك ونصف من سلطانك فيما يغيب عنا منه مما قصرت ابصارنا عنه وكانت عقولنا دونه وحالت الغيوب بيننا وبينه فمن قرع سنه واعمل فكره.

كيف أقمت عرشك وكيف ذرات خلقك وكيف علقت في الهوى سمواتك وكيف مددت أرضك يرجع طرفه حاسرا وعقله مهورا وسمعه والها وفكره متحيرا فكيف يطلب علم ما قبل ذلك من شانك إذا أنت وحدك في الغيوب التي لم يكن فيها غيرك ولم يكن لها سواك.

لا أحد شهدك حين فطرت الخلق ولا أحد حضرك حين ذرأت النفوس فكيف لا يعظم شانك عند من عرفك وهو يرى من خلقك ما ترتاع به عقولهم ويملا قلوبهم من رعد تفزع له القلوب وبرق يخطف الابصار وملائكة خلقتهم وأسكنتهم سمواتك وليست فيهم فترة ولا عندهم غفلة ولا بهم معصية هم اعلم خلقك بك وأخوفهم لك وأقومهم بطاعتك.

ليس يغشاهم نوم العيون ولا سهو العقول لم يسكنوا الأصلاب ولم تضممهم الأرحام أنشأتهم انشاء وأسكنتهم سمواتك وأكرمتهم بجوارك وائتمنتهم على وحيك وجنبتهم الآفات ووقيتهم السيئات وطهرتهم من الذنوب.

فلولا تقويتك لم يقووا ولا تثبيتك لم يثبتوا ولولا رهبتك لم يطيعوا ولولاك لم يكونوا أما انهم على مكانتهم منك ومنزلتهم عندك وطول طاعتهم إياك لو يعاينون ما يخفى عليهم لا احتقروا أعمالهم ولعلموا انهم لم يعبدوك حق عبادتك.

فسبحانك خالقا و معبودا ومحمودا بحسن بلاءك عند خلقك أنت خلقت ما دبرته مطعما ومشربا ثم أرسلت داعيا إلينا فلا الداعي أجبنا و لا فيما رغبتنا فيه رغبنا ولا إلى ما شوقتنا إليه اشتقنا اقبلنا كلنا على جيفة نأكل منها ولا نشبع وقد زاد بعضنا على بعض حرصا لما يرى بعضنا من بعض.

فافتضحنا باكلها واصطلحنا على حبها فأعمت ابصار صلاحنا وفقهائنا فهم ينظرون باعين غير صحيحة ويسمعون باذان غير سميعة فحيثما زالت زالوا معها وحيثما مالت اقبلوا إليها وقد عاينوا المأخوذين على الغرة كيف فجأتهم الأمور ونزل بهم المحذور وجاءهم من فراق الأحبة ما كانوا يتوقعون وقدموا من الآخرة ما كانوا يوعدون.

فارقوا الدنيا وصاروا إلى القبور وعرفوا ما كانوا فيه من الغرور فاجتمعت عليهم حسرتان حسرة الفوت وحسرة الموت فاغبرت لها وجوههم وتغيرت بها ألوانهم وعرقت بها جباههم وشخصت أبصارهم وبردت أطرافهم وحيل بينهم و بين المنطق وان أحدهم لبين أهله ينظر ببصره ويسمع باذنه.

ثم زاد الموت في جسده حتى خالط بصره فذهبت من الدنيا معرفته وهلكت عند ذلك حجته وعاين هول أمر كان مغطى عليه فاحد لذلك بصره ثم زاد الموت في جسده حتى بلغت نفسه الحلقوم ثم خرج من جسده فصار جسدا ملقى لا يجيب داعيا ولا يسمع باكيا فنزعوا ثيابه وخاتمه ثم وضأوه وضوء الصلاة.

ثم غسلوه و كفنوه ادراجا في أكفانه وحنطوه ثم حملوه إلى قبره فدلوه في حفرته وتركوه مخلى بمفظعات من الأمور وتحت مسألة منكر ونكير مع

ظلمة وضيق ووحشة قبر فذاك مثواه حتى يبلى جسده ويصير ترابا.

حتى إذا بلغ الامر إلى مقداره والحق آخر الخلق بأوله وجاءه أمر من خالقه أراد به تجديد خلقه فامر بصوت من سماواته فمارت السماوات مورا وفزع من فيها وبقى ملائكتها على ارجاءها ثم وصل الامر إلى الأرض والخلق رفات لا يشعرون.

فارج أرضهم وارجفها وزلزلها وقلع جبالها ونسفها وسيرها و ركب بعضها بعضا من هيبته وجلاله واخرج من فيها فجددهم بعد بلاءهم وجمعهم بعد تفريقهم يريدان يحصيهم ويميزهم فريقا في ثوابه وفريقا في عقابه فخلدا الامر لأبده دائما خيره وشره ثم لم ينس الطاعة من المطيعين ولا المعصية من العاصين.

فأراد عز وجل ان يجازى هؤلاء وينتقم من هؤلاء فأثاب أهل الطاعة بجواره وحلول داره وعيش رغد وخلود أبد ومجاورة الرب وموافقة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حيث لاظعن ولا تغير وحيث لا تصيبهم الأحزان ولا تعتر منهم الاخطار و لا تشخصهم الاسفار.

واما أهل المعصية فخلدهم في النار وأوثق منهم الاقدام وغلت منهم الأيدي إلى الأعناق في لهب قد اشتد حره ونار مطبقة على أهلها لا يدخل عليهم بها روح همهم شديد وعذابهم يزيد ولا مدة للدار تنقضى ولا أجل للقوم ينتهى.

اللهم إني أسئلك بان لك الفضل والرحمة بيدك فأنت وليها لا يليها أحد غيرك وأسئلك باسمك المخزون المكنون الذي قام به عرشك وكرسيك وسماواتك وأرضك وبه ابتدأت خلقك الصلاة على محمد والنجاة من النار برحمتك آمين انك ولى كريم.

لله يزينك الله و لا تتزين للناس فيمقتك الله، الله افضل لك من كل شيء هو دون الله و من وقر القرآن فقد و قر الله و من استخف بحق القرآن فقد استخف بحق الله و حرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على والده.

و حملة القرآن يدعون في التورات المخصوصين برحمة الله الملبين نور الله المعلمين كتاب الله من والاهم فقد والى الله و من عاداهم فقد عاد الله يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا و يدفع الله عن تالي القران بلوى الآخرة.

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ان صاحب القرآن يسأل عما يسأل عنه النبيون الا انه لا يسأل عن الرسالة.

٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا القرآن وتفقهوا به وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به فانه سيأتي قوم من بعدي يقرأونه ويتفقهون به يسألون الناس لا خلاق لهم عند الله عزوجل.

٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: من قرأ القرآن وحفظ فظن ان احدا أوتي مثل ما أوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله تعالى.

١٠- السيد ابو طالب، قال: حدثنا ابو عبدالله احمد بن محمد البغدادي قال: حدثنا عبد العزيز بن اسحق بن جعفر الكوفي قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري عن ابراهيم بن الزبرقان التيمي عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تعلموا القرآن و تفقهوا فيه و علموه الناس و لا تستأكلوهم به فانه سيأتي من بعدي قوم يقرؤونه و يتفقهون فيه

يسألوا الناس لا خلاق لهم في الآخرة عند الله.

١١- عنه اخبرنا محمد بندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال: حدثنا ابن ابي الفداء قال: حدثني يحيى ابن حفص عن الحكم بن القسم عن علي عليه السلام ان النبي عليه السلام قال ليخلقن القرآن في قلوب اقوام فيتهافت كما تتهافت ثيابهم، قالوا يا رسول الله و ما التهافت قال التساقط لا يجدون له لذة و لا حلاوة،

و ان قصروا عما امروا به قالوا: ان الله غفور رحيم و ان انتهكوا مانهوا عنه قالوا سيغفر لنا مالم نشرك امرهم على الطمع لا تخالطهم مخافة يلبسون جلود الضان على قلوب الذئاب خيرهم فيهم المداهن.

١٢- عنه اخبرنا ابوالحسين علي بن محمد البحري سنة خمسين و ثلمائة قال: أخبرنا ابو عبدالله الحسين بن علي بن الحسن بن عمر بن على ابن الحسين بن علي قراءة عليه بمصر سنة اثنتين و ثلثمائة قال: أخبرنا احمد ابن يحيى الازدي قال: حدثنا محمد بن عتيبة قال: حدثنا علي بن ثابت الدهان عن شداد عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن هو الدواء.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من قرأ فاتحة الكتاب فقال الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء أهونها الهم.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٣٨٧ – ٣٨٩،

(٢) أمالي أبو طالب: ١٥٥ – ١٦٩ – ١٧١ – ١٧٢.

١٣- باب الدعاء

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحى عنه عشر سيئات وأثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال واسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة من الجنة، قيل يارسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة، قال صلى الله عليه وآله وسلم هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها الا نبي وأرجو ان أكون انا هو صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن مؤمن يدعو بدعوة الا استجيب له فان لم يعطها في الدنيا اعطيها في الآخرة.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اربعة لاترد لهم دعوة الامام العادل والوالد لولده والمظلوم والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: الدعاء سلاح المؤمن.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على بعض أزواجه وعندها نوى العجوة تسبح به فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا فقالت أسبح عدد هذا كل يوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شئ سبحت به في أيامك كلها، قالت وما هو يا رسول الله، قال قلت سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك وسبحانك زنة عرشك ومنتهى رضا نفسك.

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة وهلله مائة مرة وقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة رفع الله عنه من البلاء سبعين نوعا أدناها القتل وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفا ومحى عنه السيئات سبعين ضعفا.

٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان ان يصلي بهم عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين ويراوح ما بين كل أربع ركعات فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل وان يوتر بهم من آخر الليل حين الانصراف.

٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول حين يسلم من الوتر سبحان ربي الملك القدوس رب الملائكة والروح والعزيز الحكيم ثلاث مرات يرفع بها صوته وإذا انفجر الفجر.

قال: الحمد لله فالق الاصباح رب الصباح سبحان الله رب الصباح وفالق الاصباح اللهم اغفر لي وارحمني وانت خير ارحم الراحمين.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر وكان إذا صلاهما قال: استمسكت بعروة الله الوثق التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن،

أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله الجأت ظهري إلى الله طلبت حاجتي من الله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي ذنبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله سبحانه يسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج إلى بيت الله وكالمجاهد في سبيل الله عزوجل.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول إذا انصرف من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل اللهم في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعلى لساني نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا،

اللهم اعظم لي النور يوم القيامة واجعل لي نورا أمشي به في الناس ولا تحرمني نوري يوم ألقاك لا اله الا انت.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا دخلت السوق فقل بسم الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة ومن شرما احاطت به أو جاءت به السوق.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان إذا رأى كوكبا منقضا يقول: اللهم صوبه واصب به وقناشر ما تريد به.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان إذا نظر في المرآة قال: الحمد لله الذي أحسن خلقي وحسن خلقي وصورني فأحسن صورتي وعافاني في جسدي.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول إذا دخل المقبرة: السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين انتم لنا فرط وإنا لكم لاحقون إنا إلى الله راغبون وإنا إلى ربنا لمنقلبون.

١٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفلت القرآن من صدري فأدناني منه ثم وضع يده على صدري ثم قال: اللهم اذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات قال:

ثم قال إذا خفت من ذلك فقل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم.

اللهم نور بكتابك بصري واطلق به لساني واشرح به صدري ويسر به امري وافرج به عن قلبي واستعمل به جسدي وقوني لذلك فانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تعيد ذلك ثلاث مرات فانه يزجر عنك.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموت فزع فإذا بلغ أحدكم موت اخيه فليقل كما أمر الله عزوجل إنا لله وإنا إليه راجعون وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في الآخرين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده.

١٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا آوى إلى فراشه عند منامه اتكأ على جانبه الايمن ثم وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة ثم قال: باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان اخرتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين.

٢٠- السيد ابو طالب، قال: حدثنا ابوالحسين علي بن اسمعيل الفقيه قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن عليقال: حدثنا محمد بن منصور المرادي قال: حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن محمد ابن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قعد في مصلاه الذي يصلي فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان من الاجر كحاج بيت الله.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول: من قال: استغفر الله العظيم الذي لا إله الاّ هو و أتوب اليه ثم مات غفر الله ذنوبه و لو كانت مثل زبد البحر و رمل عالج.

٢٢- الآملي اخبرنا ابوالحسين علي بن محمد البحري سنة خمسين و ثلثمائة، قال: حدثنا ابوعبدالله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن ابن علي ابن عمر بن علي بن الحسين قراءة عليه بمصر سنة اثنتين و ثلثمائة، قال: أخبرنا احمد بن يحيى، قال:

حدثنا عبدالله بن صالح اليماني، قال: حدثنا ابوالحسن الصغاني عن عمر بن مسلم عن ابن هرمز، قال شكى علي بن أبي طالب الى النبي تفلت القرآن فأمره النبي بهذا الدعاء اللهم ارحمني بترك معاصيك ابدا ما ابقيتني و ارحمني من تكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني.

اللهم نور بكتابك بصري و اطلق به لساني و فرح به قلبي و أشرح به صدري و استعمل به جسدي وقوني عليه و لا حول و لا إلا بالله العلي العظيم.

٢٣- عنه اخبرنا ابو احمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد ابن محمد ابن الأشعث الكوفي بمصر في شهر رمضان سنة خمسين و ثلثمائة، قال: حدثني موسى بن اسمعيل بن جعفر، قال: حدثني ابي اسمعيل بن موسى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انتبه من فراشه، فقال اشهد ان لا إله إلا الله آمنت بالله و كفرت بالطاعوت غفرت له ذنوبه.

٢٤- عنه اخبرنا ابوعبدالله احمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا ابو القاسم عبد العزيز بن اسحق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان التميمي، قال: حدثنا ابو خالد الواسطي، قال: حدثنا زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام.

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أوى الى فراشه وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة، ثم قال: باسمك اللهم وضعت جنبي و بك أرفعه اللهم ان أمسكت نفسي فأرحمها و ان اخرتها فأحفظها بما تحفظ به الصالحين.

٢٥- عنه قال: حدثنا ابوالعباس احمد بن ابراهيم الحسني إملاءاً، قال: أخبرنا احمد بن العباس بن زيد الأصفهاني، قال: حدثنا محمد بن نصر بن عبدالله، قال: حدثنا اسماعيل بن عمرو البجلي، عن سفيان الثورى، عن عبدة بن أبي لبابة.

عن سويد بن غفلة، قال: اصابت علي عليه السلام خصاصة، فقال لفاطمة عليها السلام:

لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و سألته، فأتته و كان عنده ام ايمن فدقت الباب، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لام ايمن: ان هذا لدق فاطمة و لقد اتتنا في ساعة ما عودتنا ان تأتينا في مثلها فقومي فافتحي لها الباب، فقال.

يا فاطمة لقد اتيتينا في ساعة ما عودتينا ان تأتينا في مثلها، فقالت يا رسول الله ان هذه الملائكة طعامها التسبيح و التهليل و التحميد و التمجيد فما طعامنا قال: والذي نفس محمد بيده ما اقتبس لآل محمد نار منذ ثلاثين يوما و لقد أتينا بأعنز فإن شئت اعطيتك خمسة اعنزوان و ان شئت علمتك خمس كلمات علمنيهن حبيبي جبريل عليه السلام،

قالت بل علمني الخمس كلمات التي علمكهن جبريل، قال قولي يا أول الأولين و يا آخر الآخرين و يا ذالقوة المتين و يا رازق المساكين و يا ارحم الراحمين، فانصرفت حتى دخلت على علي عليه السلام، فقال ما وراك قالت ذهبت من عندك الى الدنيا و اتيتك بالآخرة، قال خير أيامك خير أيامك.

٢٦- عنه اخبرنا ابوعبدالله احمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا ابو القاسم عبدالعزيز بن اسحق بن جعفر قال: حدثني جعفر بن احمد قال: حدثني عبدالله بن عبد الصمد قال: حدثني الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد بن خالد عن زيد ين علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلوا الله السداد فان الرجل قد يعمل الدهر الطويل على الجادة من جادة الجنة فبينا هو كذلك دؤوبا اذ انبرت له الجاده من جادة النار فيعمل عليها و يتوجه اليها فلا يزل دؤوبا حتى يختم له فيكون من اهلها و ان الرجل قد يعمل الدهر الطويل على الجادة من جادة

النار.

فبينا هو كذلك دؤوبا إذ انبرت له الجادةمن جادة الجنة فيتوجه اليها و يعمل عليها فلا يزال دؤوبا عليها حتى يختم له بها.

٢٧- عنه حدثنا ابوالحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبدالله الحسني قال: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني قال: حدثنا داود بن سليمان الغازي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى عن ابيه جعفر عن ابيه محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة.

٢٨- عنه اخبرنا ابوعلي احمد بن الحسين بن علي الديباجي ببغداد، قال: أخبرنا ابوالحسين بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي قال: أخبرنا محمد ابن منصور قال: حدثنا عبدالله بن زاهر عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس انجح في الحاجة من الضارب بماله في الارض.

٢٩- عنه اخبرنا ابوعبدالله احمد بن محمد البغدادي، قال: حدثنا عبدالعزيز بن اسحق الكوفي، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني ابراهيم بن الزبر قان التيمي،

قال: حدثني ابن خالد الواسطي، قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن يدعو بدعوة إلا استجيب له فإن لم يعطها في الدنيا اعطيها في الآخرة.

٣٠- عنه اخبرنا احمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثني عبدالرحمن

ابن أبي حاتم، قال: حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا خالد بن عبدالله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قلت و أنا عند النبي صلى الله عليه و آله و سلم اللهم لا تحوجني الى أحد من خلقك، فقال لي النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

مه يا علي لا تقولن هكذا فإنه ليس أحد إلا و هو محتاج الى الناس، قال فقلت كيف أقول يا رسول الله، قال قل اللهم لا تحوجني الى شرار خلقك، قلت يا رسول الله و من شرار خلقه، قال الذين إذا أعطوا أمنوا و إذا منعوا عابوا.

٣١- عنه قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا عبدالله بن احمد بن سلام، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن هذيل، قال: حدثنا يوسف ابن يعقوب الصفار، قال: حدثنا عبيدالله بن سعيد عن كامل عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، قال سمعت علياً عليه السلام يدعو في خطبته فيقول

اللهم اليك رفعت الأبصار و بسطت الأيدي و افضت القلوب و دعيت بالألسن و تحوكم اليك في الأعمال، و في رواية أخرى:

اللهم افتح بيننا و بين قومنا بالحق و أنت خير الفاتحين و أشكو اليك غيبة نبينا و قلة عددنا و كثرة عدونا اللهم أعنى على ذلك بفتح تعجله و نصر تقربه و سلطان حق تظهره.

٣٢- عنه اخبرنا عبداله بن عدي الحافظ، قال: حدثنا محمد بن الاشعث، قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: حدثني أبي اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دعا يوم الاحزاب، اللهم منزل الكتاب و منشىء السحاب، اللهم

أهزم الاحزاب و زلزلهم.

٣٣- عنه اخبرنا ابوالعباس احمد بن ابراهيم الحسني، قال: أخبرنا ابوعبدالله محمد بن سعيد الساجن، قال: حدثنا الحسن بن عمران عن المطوعي عن احمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الدعاء يرد القضاء و ان البر يزيد في العمر و ان الحج لينفي الفقر و ان صدقة النهار تدفع ميتة السوء و ان صدقة الليل تطفي غضب الرب تبارك و تعالى.

٣٤- عنه اخبرنا ابو احمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد ابن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثني موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء سلاح المؤمن و عمودالدين و زين ما بين السماء و الأرض.

٣٥- عنه اخبرنا محمد بن بندار، قال: حدثنا الحسن بن سفيان بن محمد بن ابان الواسطي، قال: حدثنا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن علي ابن ربيعه قال شهدت عليا عليه السلام و قد أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب، قال بسم الله فلما استوى على ظهرها، قال الحمد لله، قال الحمد لله، ثم قال:

سبحان الله الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و انا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات الله اكبر ثلاث مرات، ثم قال رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك، فقلت يا امير المؤمنين من أي شيء تضحك، فقال:

ان ربك عزوّجل يعجبه من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت فيقول علم عبدي انه لا يعفر الذنوب غيري.

٣٦- عنه اخبرنا ابو احمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال اخبرنا محمد ابن محمد بن الاشعث الكوفي بمصر سنة خمس و ثلثمائة، قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابن موسى بن جعفر، قال حدثني ابي اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبـيه عن علي عليهم السلام.

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقولْ: اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهـادة، اللهم اذهب عني الهم و الحزن و الفتن ما ظهر منها و ما بطن، و قال صلى الله عليه وآله وسلم ما احد من امتي يقول ذلك إلا اعطاه الله ما سأل.

٣٧- عنه حدثنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن ابراهيم القاضي ببغداد، قال: حدثنا علي بن الحسن بن العبد، قال: حـدثنا ابـو داود سـليمان بـن الاشعث قال: حدثنا عبيدالله بـن مـعاذ، قـال: حـدثنا ابي، قـال: حـدثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة عن عمر بن ابي مسلمة عن عبدالرحمن الاعـرج عن عبيدالله بن ابي رافع عن علي عليه السلام، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلوة قال: اللـهم اغـفر لي مـا قدمت و ما اخرت و ما اسررت و ما اعلنت و ما انت اعلم به مني انت المقدم و أنت المؤخر لا إله إلا انت.

٣٨- عنه حدثنا ابو احمد عـلي بـن الحسـين بـن عـلي الديـباجي البغدادي، قال: حدثنا ابوالحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن مـاتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا احمد بن صبيح عن حصين عن

جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اقرأ في دبر كل صلوة مكتوبة آية الكرسي فإنه لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد.

٣٩- عنه اخبرنا ابي، قال: أخبرنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي، قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير القول لا إله إلا الله و خير العبادة الاستغفار و ذلك قول الله عزوجل: فاعلم انه لا إله إلا الله و استغفر لذنبك.

٤٠- عنه اخبرنا ابي، قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال: أخبرنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عبدالله البرقي عن الحسن ابن محبوب عن محمد بن سنان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم صاح ابليس صيحة فاجتمع إليه اصحابه، فقالوا:

ما الذي افزعك، فقال لقد انكرت السماء و الارش حدث فيهما حدث ما حدث مثله منذ رفع الله عيسى٧، قال فأمرهم ان يطلبوا فخرجوا في الطلب ثم رجعوا فقالوا ما وجدنا شيئا حتى جاء أحدهم فقال وجدت الذي طلبت بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتهامة، فقال ابليس ما يصلح لهذا غيري.

فانطلق ابليس الى تهامة فوجد ملائكة قد حفت بتهامة فأراد ان يدخل فطردوده و زجروه، قال فأتى من قبل حراء، فقال لجبريل هل لي إليه سبيل، قال لا هذا النبي المعصوم، قال فالى امته، قال انهم يستغفرون فإذا استغفروا يغفر لهم فخرج يولول.

٤١- عنه حدثنا ابو عبداله محمد البغدادي، قال: حدثنا ابو القاسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر الزيدي، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المقري، قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثنا ابو خالد الواسطي، قال: حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو و أتوب إليه ثم مات غفرت ذنوبه و ان كانت اكثر من زبد البحر و رمل عالج.

٤٢- عنه اخبرنا عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد ابن الأشعث الكوفي سنة خمس و ثلثمائة، قال: حدثني موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر، قال: حدثني ابي اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لكل داء دواء و دواء الذنوب الاستغفار.

٤٣- عنه حدثنا ابوالعباس احمد بن ابراهيم الحسني، قال: أخبرنا سعيد بن محمد بن نصر الهمداني قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس بمصر قال: حدثنا احمد بن بديل عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن عمرو بن المقدام عن محمد بن مروان عن ابيه عن كميل صاحب علي عن علي عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالف مرة قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب و لم يمت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة و ثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان و ثلاثون يستغفرون له آناء اليل و النهار و

عشرة يكيدون من كاده.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٢٥٣الى ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٢٨،

(٢) أمالي ابوطالب الآملى: ١٦٥ - ١٧٢ - ٢٣٥ - ٢٥٣ - ٢٤٧ - ٢٥١.

١٤- باب الطهارة

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه إذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فإذا خرج من المخرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى.

٢- زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن جده الحسين بن علي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مرة وغسل قدميه ثلاثا.

٣- زيد بن علي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ بعر بعير رطب فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوءا ولم يغسل قدما.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (القلس يفسد الوضوء). قال: أبو خالد: وسألت زيدا عن القبلة تنقض الوضوء فقال: لا ينقض الوضوء الا الحدث وليس هذا بحدث.

قال: وسألت زيد بن علي عن الرجل يأكل لحم الابل أو لحم الغنم هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال لا. وقال: انما الوضوء من ذلك أدب.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال: لا وضوء على من مس ذكره.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام. قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلاة فأمس ابهامه انفه فإذا دم فأعادها مرة فلم ير شيئا.

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي ومن اطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه.

٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به ثم تطهر للصلاة وأسبغ الوضوء ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزوجل الا اتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شئ الا دخل في جوف الملك حتى يجئ به يوم القيامة شهيدا شفيعا.

٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل صلاة الا بزكاة ولا تقبل صلاة الا بقرآن ولا تقبل صلاة الا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. قال الله عزوجل فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وأحل لي المغنم ولم يحل لاحد قبلي قوله تعالى:

«واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى»، الآية. ونصرت بالرعب على مسيرة شهر وفضلت على الانبياء عليهم السلام يوم

القيامة بثلاث تأتي امتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء معروفين من بين الامم ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس اعناقا ينادون بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

والثالثة ليس من نبي الا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك.

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شئ قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كسرت احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجبر فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قلت والجنابة قال كذلك فافعل.

١٣- زيد عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الرجل تكون به القروح والجدري والجراحات قال اصبب عليه الماء صبا.

١٤- زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع ان يغتسل معها فليتوضأ وضوءه للصلاة وليصب عليه الماء صبا.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال ان اخي أو ابن اخي به جدري وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به فقال

يمموه.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول سبق الكتاب الخفين.

١٧- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام، قال: إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي بن ابي طالب، قال: لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة قالوا جئناك نسألك عن اشياء، نسألك عن الغسل من الجنابة وما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، فقال:

باذن جئتم أم بغير اذن قالوا: لا بل باذن، قال: لو غير ذلك قلتم لنكلتكم عقوبة ويحكم اسحرة انتم، لقد سألتموني عن اشياء ما سألني عنهن احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن، ألست كنت شاهدا يا أبا الحسن، قال:

قلت بلى، فأد ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك أحفظ لذلك مني، فقلت سألته عن الغسل من الجنابة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم تصب الماء على يديك قبل أن تدخلها في انائك.

ثم تضرب بيدك إلى مرافقك فتنق ماثم، ثم تضرب بيديك إلى الارض ثم تصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثا ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثا ثلاثا وتمسح برأسك وتغسل قدميك.

ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثا وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك، وسألته مالك من امرأتك إذا كانت حائضا،

قال صلى الله عليه وآله وسلم ما فوق الازار ولا تطلع على ما تحته.

١٩- الآملي: أخبرنا القاضي الإمام احمد بن احمد بن ابي الحسن الكني، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد فخر الدين ابوالحسين زيد بن الحسن بن علي البيهقي بقرائتي عليه قدم علينا الري و الشيخ الإمام الأفضل مجد الدين عبدالمجيد بن عبدالغفار بن ابي سعيد الاسترابادي في شهر الله الاصم رجب سنة ثمان عشرة و خمسمائة، قال:

اخبرنا والدي السيد ابوجعفر محمد بن جعفر ابن علي خليفة الحسني، و السيد ابوالحسن علي بن ابي طالب احمد بن القاسم الحسني الآملي الملقب بالمستعين بالله، قالا حدثنا السيد الإمام أبوطالب يحيى ابن الحسين، قال: أخبرنا محمد بن بندار، قال:

اخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن فضل عن عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن شرحبيل عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا ادلكم على ما يكفر الله به الذنوب و الخطايا: اسباغ الوضوء علي المكاره و كثرة الخطا الى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلوة و ذلك الرباط.

٢٠- عنه اخبرنا محمد بن بندار، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا اسحق بن ابراهيم و ابو بكر بن أبى شيبة، قالا: حدثنا سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلوة الطهور و تحريمها التكبير و تحليها التسليم.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام، قال إذا كنت في سفر ومعك ماء وأنت تخاف العطش فتيمم واستبق الماء لنفسك.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.

٢٣- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام، في الجنب لا يجد الماء، قال يتيمم ويصلي فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد الصلاة، قال: وقال زيد بن علي يتيمم لكل صلاة ويصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها.

٢٤- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام، قال لا يؤم المتيمم المتوضيين ولا المقيد المطلقين، قال زيد بن علي وكل شئ تيممت به من الارض يجزئك، وقال زيد بن علي في المتيمم يجد الماء في الصلاة، قال يستقبل الصلاة.

٢٥- نصر بن مزاحم قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال: الغسل من الجنابة واجب ومن غسل الميت سنة وان تطهرت أجزأك،

والغسل من الحجامة وان تطهرت أجزأك، وغسل العيدين وما أحب ان أدعها، وغسل الجمعة وما احب ان أدعه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من أتى الجمعة فليغتسل.

٢٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله اصابتني جنابة فغسلت رأسي ثم جلست حتى جف رأسي أفأعيد الماء على رأسي فقال لابل يجزئك غسل رأسك عن الاعادة.

٢٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام قال إذا

التق الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.

٢٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام. قال كنت رجلا مذءا فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لمكان ابنته مني فأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يا مقداد هي امور ثلاثة.

الودي شئ يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان ترى شيئا أو تذكره فينتشر فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل.

٢٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحائض والجنب يعرقان في الثوب قال الحيض والجنابة حيث جعلها الله تعالى فلا يغسلا ثيابها.

٣٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صافح حذيفة ابن اليمان فقال يا رسول الله اني جنب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم ليس بنجس.

٣١- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعمت انها تستفرغ الدم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلاة لها.

قالت فكيف اصنع يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله وسلم اقعدي ايامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلي مسجدا ولا تقرئي قرآنا وإذا مرت ايامك التي كنت تجلسين، تحيضين فيهن واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر.

ثم استدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي الفجر ثم

اخرى الظهر لآخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل اول وقت العصر وصلي العصر ثم اخرى المغرب لآخر وقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل.

ثم صلي المغرب وقد دخل أول وقت العشاء ثم صلي العشاء، قال فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا أطيق ذلك، قال فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال:

اغتسلي لكل طهركما كنت تفعلين واجعليه، بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم احدثت طهورا ولا تتركي الكرسف والاستثفار فان طال ذلك بها فلتدخلي المسجد ولتقرئي القرآن ولتصلي الصلاة ولتقضي المناسك.

٣٢- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسان الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى ويتناولان الشئ من المسجد. قال: سمعت زيدا بن علي عليه السلام، يقول: اقل الحيض ثلاثة ايام وأكثره عشرة ايام.

٣٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب، ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

٣٤- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام، قال: إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء.

٣٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي بن ابي طالب، قال: لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة قالوا جئناك نسألك عن اشياء، نسألك عن الغسل من الجنابة وما يحل للرجل من امرأته إذا كانت

حائضا، فقال: باذن جئتم أم بغير اذن قالوا: لا بل باذن، قال:

لو غير ذلك قلتم لنكلتكم عقوبة ويحكم اسحرة انتم، لقد سألتموني عن اشياء ما سألني عنهن احد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن، ألست كنت شاهدا يا أبا الحسن، قال:

قلت بلى، فأد ما أجابني به رسول الله ﷺ فانك أحفظ لذلك مني، فقلت سألته عن الغسل من الجنابة، فقال ﷺ تصب الماء على يديك قبل أن تدخلهما في انائك.

ثم تضرب بيدك إلى مرافقك فتنق ماثم، ثم تضرب بيديك إلى الارض ثم تصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثا ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثا ثلاثا وتمسح برأسك وتغسل قدميك.

ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثا وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك، وسألته مالك من امرأتك إذا كانت حائضا، قال ﷺ ما فوق الازار ولا تطلع على ما تحته.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٥١، إلى ٩٠، (٢) أمالي أبو طالب: ٢٠٩ – ٢١٠.

١٥- باب الصلاة

١- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الابدان فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلاة عن وقتها كفر.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام انه سأله رجل ما افراط الصلاة، قال إذا دخل وقت الذي بعدها.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يكره الصلاة في اربع أحيان بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار حين تزول الشمس ويوم الجمعة إذ قام الامام على المنبر، قال زيد ابن علي إذا فاتتك الصلاة نسيتها فذكرتها بعد العصر أو بعد الفجر، فلا تصلها حتى يخرج ذلك الوقت، وقال زيد بن علي فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم غربت ان ذلك يجزيه وكذلك لو أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت، وقال زيد بن علي ولا بأس أن يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر ولا يجوز أن يصلى عليها بعد طلوعها ولا عند غروبها ولا عند قيامها.

٤- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه

كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى إلى فروع اذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي بن ابي طالب انه كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي بن ابي طالب انه كان يكبر في رفع وخفض، وقال زيد انه كان يكبر في كل رفع وخفض، وقال زيد بن علي التكبيرة الاولى فريضة وباقي التكبير سنة، وقال زيد بن علي ان سبح أو هل كان داخلا في الصلاة، وقال زيد بن علي لا يكون الرجل داخلا في الصلاة الا بتكبير.

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وقال زيد بن علي إذا أدرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة واحدة، يريد بها الدخول في الصلاة ثم ركع أجزاه ذلك.

٨- علي بن محمد بن الحسن، قال: حدثني سليمان بن ابراهيم بن عبيد، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قال: زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام، قال: الاذان مثنى مثنى و الاقامة مثنى مثنى و يرتل في الاذان و يحدر في الاقامة.

٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال: ثلاث لا يدعهن الا عاجز، رجل سمع مؤذنا ولا يقول كما يقول، ورجل لقي جنازة ولا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير فانه إذا فعل ذلك كان له أجران، ورجل أدرك الامام وهو ساجد لم يكبر ثم يسجد معهم ولا يعتد

بها.

١٠- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال: ليس على النساء أذان ولا اقامة.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي بن ابي طالب انه أتاه رجل، فقال يا أمير المؤمنين والله اني لاحبك قال ولكني أبغضك في الله، قال ولم، قال: لانك تتغنى بأذانك يعني تطربه وتأخذ على تعليم القرآن أجرا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ينادون بشهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فلا يسمع المؤذنين شئ الا شهد لهم بذلك يوم القيامة ويغفر للمؤذن مد صوته وله من الاجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عزوجل.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم في صلاته فليضع يده على فيه وإذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه، وقال زيد بن علي إذا دخلت في الصلاة فلا تلتفت يمينا وشمالا ولا تعبث بالحصى ولا تفرقع أصابعك ولا تنفض أناملك ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ من الصلاة.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يقطع

الصلاة شئ وادرأوا ما استطعتم.

١٦- الآملي اخبرنا ابي قال: أخبرنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي، قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد ابن سليمان عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ستة كرهها الله عزوجل لى فكرهتها للأئمة من ذريتي و لتكرهها أئمة لاشياعهم العبث في الصلوة و المنّ في الصدقة و الرفث في الصيام و الضحك بين القبور و التطلع في الدور واتيان المساجد جنبا.

١٧- عنه اخبرنا ابي، قال: أخبرنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي، قال: أخبرنا احمد بن ادريس، قال: أخبرنا محمد بن احمد بن يحيى بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فإذا هو بانس بن مالك يصلي، فقال يا انس صل صلاة مودع ترى انك لاتصلي بعدها ابداً و اضرب ببصرك حتى موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك و لا من عن يسارك و اعلم انك بين يدي من يراك و لا تراه.

١٨- عنه اخبرنا عبدالله بن عدى الحافظ، قال: حدثنا محمد بن محمد ابن الأشعث الكوفي، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدثني ابي اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاشارة بالإصبع المسبحة في الصلوة و في الدعاء مرضاة للرب تعالى مقمعة للشيطان وهي الاخلاص.

١٩- عنه اخبرنا محمد بن بندار، قال: حدثنا الحسين بن سفيان، قال: حدثنا شيبة، قال: حدثنا، ابن ابي شيبة و ابن المثنى، قالا حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن هشيم عن علي عليه السلام، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقض اهله في العواشر الأواخر من شهر رمضان و يرفع المئزر.

٢٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يكبر في رفع وخفض، وقال زيد انه كان يكبر في كل رفع وخفض، وقال زيد بن علي التكبيرة الاولى فريضة وباقي التكبير سنة، وقال زيد بن علي ان سبح أو هل كان داخلا في الصلاة، وقال زيد بن علي لا يكون الرجل داخلا في الصلاة الا بتكبير.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وقال زيد بن علي: إذا أدرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة واحدة، يريد بها الدخول في الصلاة ثم ركع أجزأه ذلك.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ابي طالب عليهم السلام انه كان اذا افتتح الصلاة قال: الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان، ثم يبتدئ، ويقرأ.

٢٣- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام انه كان يعلن القراءة في الاولين من المغرب والعشاء والفجر ويسر القراءة في الاوليين من الظهر والعصر وكان يسبح في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الاخيرة من المغرب.

٢٤- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالبعليهم السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليعليهم السلام قال كل صلاة بغير قراءة فهي خداج.

٢٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليهم السلام قال كانوا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلطتم علي فلا تفعلوا، قال زيد ابن علي صليت خلف أبيعليه السلام المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وسجد سجدة السهو.

٢٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليهم السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ وأنا راكع وأنا ساجد، قال وإذا ركعت فعظم الله عزوجل وإذا سجدت فسبحه، وعن زيد بن علي انه كان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى، قال زيد بن علي: ان شئت قلت ذلك تسعا وان شئت خمسا وان شئت ثلاثا، قال وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

٢٨- زيد ابن علي عن آبائه عن عليعليهم السلام قال إذا صلى الرجل فليتفجج في سجوده وإذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتجمع بين فخذيها. وقال زيد ابن علي: إذا أدرك الامام راكعا فركع معه اعتد بالركعة، وان أدركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بذلك.

٢٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالبعليهم السلام انه كان إذا تشهد قال التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما فلله وما خبث فلغير الله.

أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع وكان زيد بن علي: يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع.

٣١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الفجر بهذه الآية آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل إلى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم إلى آخر الآية.

٣٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كلمات علمهن جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولهن في قنوت الوتر، اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعزمن عاديت تباركت ربنا وتعاليت.

٣٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وهي قول الله عزوجل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين، قال فسألناه ما الكبائر، فقال قتل النفس المؤمنة وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الغموس.

٣٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال امتي يكف عنها البلاء ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا) واظهار الرشا وقطع الارحام وقطع الصلاة في جماعة وترك هذا البيت أن يؤم فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا.

٣٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا صلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء.

٣٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تحت ظل العرش يوم لاظل الا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ الطهور ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزوجل فهلك فيما بينه وبين ذلك.

٣٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه غدا على ابي الدرداء فوجده متصبحا يعني نائما، فقال مالك يا أبا الدرداء قال كان مني من الليل شئ فنمت، فقال علي عليه السلام أفتركت صلاة الصبح في جماعة، فقال نعم، فقال علي عليه السلام يا أبا الدرداء لان اصلي الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحب الي من أن احيى ما بينهما أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وانهما ليكفران ما بينهما.

٣٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أفضل الاعمال اسباغ الطهور في السبرات ونقل الاقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

٣٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أفضل

الصفوف أولها وهو صف الملائكة عليهم السلام وأفضل المقدم ميامن الامام قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف.

٤٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجل من الانصار فتقدما صلى الله عليه وآله وسلم وخلفنا خلفه فصلى بنا ثم قال إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر.

٤١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هكذا صليت وحدك ليس معك أحد قال نعم قال صلى الله عليه وآله وسلم فأعد صلاتك.

٤٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم في صلاته فليضع يده على فيه وإذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه.

٤٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه).

٤٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يقطع الصلاة شئ وادرأوا ما استطعتم.

٤٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل تخرج منه الريح أو يرعف أو يذرعه القئ وهو في الصلاة فانه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته فان تكلم استأنف الصلاة وان كان قد تشهد فقد تمت صلاته. قال زيد بن علي:

هذه الثلاث يبنى عليهن وثلاث لايبنى عليهن البول والغائط والقهقهة

انها تنقض الوضوء والصلاة . قال زيد بن علي: في الامام يصلي بالقوم فيحدث به حدث يأخذ بيد رجل ممن خلفه فيصلي بالقوم باقي صلاتهم ويذهب هو فيتوضأ ثم يجئ.

فان لحق الاول الثاني صلى معه وان لم يلحقه قضى ما بقي عليه. وقال زيد بن علي: في الامام يحدث فيقدم رجلا لم يدرك اول الصلاة ان الامام الثاني يصلي بالقوم باقي صلاتهم ثم يقدم رجلا ممن أدرك اول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضي ما بقي عليه ويتوضأ الاول فيجئ ويقضي ما بقي عليه.

٤٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا أو متعمدا انه تنقطع صلاته . وقال زيد بن علي: في الرجل يرد السلام في الصلاة ان صلاته فاسدة.

٤٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف، وقال أين المسلم قبيل اني كنت في الصلاة وانه اتاني جبريل عليه السلام فقال إنه امتك ان يردوا السلام وهم في الصلاة.

٤٨- زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: لا يبزقن أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبزقن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى.

٤٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة.

٥٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان.

٥١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمسا فقام ذو الشمالين فقال يارسول الله هل زيد في

الصلاة شئ، قال وما ذاك، قال صليت بنا خمسا، قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع وقال هما المرغمتان.

وقال زيد بن علي في الرجل ينسى في موضع القيام فيجلس أو يقوم في موضع الجلوس ان عليه سجدتي السهو.

وقال زيد بن علي في الرجل يجهر في الصلاة التي يخافت فيها أو يخافت في الصلاة التي يجهر فيها ناسيا ان عليه سجدتي السهو وصلاته تامة.

وقال زيد بن علي في الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود والتسبيح في الركوع والسجود ثم يذكر ذلك في آخر الصلاة ان عليه سجدتي السهو وصلاته تامة،

وقال زيد بن علي في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء ناسيا انه يبني ويسجد سجدتي السهو، وقال زيد بن علي ان سلم على تمام في نفسه استقبل الصلاة، وقال زيد بن علي في الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلاته ثم يذكرها في الركعة الثانية أو الثالثة انه يسجدها وعليه سجدتا السهو وان لم يذكرها حتى سلم وتكلم استقبل الصلاة.

وقال زيد بن علي إذا نسي شيئا من سنن الصلاة ثم ذكر ذلك بعد ما سلم وتكلم ان صلاته تامة، وقال زيد بن علي في سجدتي السهو يتشهد مثل التشهد في الركعتين ثم يسلم.

٥٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة فإذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ام سلمة اي صلاة يصلين، قالت يا رسول الله المكتوبة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

افلا امتهن، قالت يا رسول الله أو يصلح ذلك، قالﷺ نعم تقومين وسطهن لاهن أمامك ولا خلفك وليكن عن يمينك وعن شمالك. قال زيد بن علي: لا يؤم الرجل النساء ليس معه رجل أرأيت ان احدث كيف يصنع.

قال زيد بن علي: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا صلاة في جماعة.

٥٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال ايها الناس ان عمر صلى بكم وهو جنب، قال: فقال الناس فما ترى يا امير المؤمنين.

فقال عليّ الاعادة ولا اعادة عليكم، فقال علي عليه السلام بل عليك وعليكم الاعادة الا ترى ان القوم يأتمون بامامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فان دخل عليه سهو دخل على من خلفه، قال فأخذ قوم بقول علي وأخذ قوم بقول عمر.

٥٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه. سألت زيد بن علي: عن الامام يسهو في صلاته، قال عليه السلام يجب عليه وعلى من خلفه يسجدوا السهو، قلت وان سهى من خلف الامام ولم يسه الامام قال ليس على من خلف الامام سهو.

٥٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يكره ان يتطوع الامام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى أو يرجع إلى بيته.

٥٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يهم في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثا ام اربعا فليتم على الثلاث فان الله تعالى لا

يعذب بما زاد من الصلاة.

٥٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: صلاة الاوابين ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر.

٥٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لاتدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا في حضر فانها قول الله عزوجل «وأدبار السجود» ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهي قوله عز اسمه وجل ذكره «وادبار النجوم»، سألت زيدا بن علي عليهما السلام فقلت صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر، فقال: أعدهما فانهما بعد طلوع الفجر.

٥٩- زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر وكان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد.

٦٠- أبو طالب الآملي حدثنا احمد بن محمد الآبنوسي ببغداد، قال: حدثنا ابوالقاسم عبدالعزيز بن اسحق بن جعفر الكوفي، قال: حدثنا علي ابن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر ابن مزاحم المنقري، قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان التيمي،

قال: حدثنا ابو خالد الواسطي، قال حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب فانهما من قول الله تعالى و ادبار السجود و لا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر فهي قول الله تعالى و أدبار النجوم.

٦١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى الا يوم فتح مكة فانه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها يومئذ ركعتين وقال عليه السلام استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار ثم أقفلها

ولم يحلها لاحد قبلي ولا يحلها لاحد بعدي فهي حرام ما دامت السموات والارض.

٦٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له، فقال يا أبا الحسن ألست شاهدي حين سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بلي قال فأد ما أجابني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك أحفظ لذلك مني فقلت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التهجد هو نور تنور به بيتك.

٦٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ركعتان في ثلث الليل الاخير أفضل من الدنيا وما فيها.

٦٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من ايها شاء.

٦٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الوتر سنة وليس هو حتم كالفريضة.

٦٦- زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن يقرأ في الاولى سبح باسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وقال: انما نوتر بسورة الاخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره.

٦٧- زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انتهى وتره إلى السحر.

٦٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اتى رجل فقال ان أبا موسى الاشعري يزعم انه لا وتر بعد الفجر فقال عليه السلام لقد أغرق

في النزع وأفرط في الفتوى الوتر ما بين الأذانين، قال فسألت زيدا بن علي عليه السلام عما بين الأذانين.

فقال بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر إلى الاقامة، قال عليه السلام والوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه ومن رأى انه يفرغ من وتره ومن ركعتي الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل وليبدأ بالوتر.

سألت زيدا بن علي عن الرجل ينام عن وتره أو ينساه، قال زيد يوتر من النهار، وقال زيد بن علي ربما أوترت ضحى.

٦٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع ثم قنت بالكوفة وهو يحارب معاوية قبل الركوع وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه.

٧٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي وأفضت القلوب دعيت بالالسن وتحوكم اليك في الاعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن اللهم فأغثنا بفتح تعجله ونصر تعز به وليك ولسان الحق اله الحق آمين رب العالمين.

٧١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار ان شئت اربعا وان شئت مثنى.

٧٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا يارسول الله، قال فبات بلال مرة قائما ومرة جالسا حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بحر الشمس

فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فتوضأ واو أمر بلالا فأذن.

ثم صلى ركعتين ثم أمر بلالا ثم صلى بهم الفجر، قال سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر، قال ان كان في اول الوقت بدأ بالظهر ثم بالعصر وان كان في آخـر الوقت بـدأ بـالعصر، قال عليه السلام ولا تجزى صلاة وعليه صلاة اخرى الا في آخر وقتها. قال زيد بن علي فان هو لم يعلم حتى قضى العصر ثم علم أعاد الظهر ولم يعد العصر.

٧٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى فصلى ذات يوم فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف صلى الله عليه وآله وسلم.

قال قد رأيت الذي رأيتم ليس يقطع صلاة المسلم شئ ولكن ادرأوا ما استطعتم.

٧٤- زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان راعـيا سـأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلي في أعطان الابل قال لا فأصلي في مرابض الغنم، قال نعم. قال زيد بن علي لا بأس بالصلاة على البساط والمسوح.

٧٥- زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ان عبد الله بن رواحة ثقيل فأتاه وهو مغمى عليه قال فقال عبد الله بن رواحة يارسول الله اغمي عـلي ثـلاثة أيـام فكـيف أصـنع بـالصلاة، قال صلى الله عليه وآله وسلم صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فانه يجزيك.

قال زيد في المغمى عليه ان أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك وان أغمي عليه ثلاثة أيام أو أكثر أعاد الصلاة التي تضيق في وقتها فان أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر وان أفاق قبل الفـجر أعـاد المـغرب والعشاء وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبدالله بن رواحة أعد صلاة يومك.

٧٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام. قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار وقد شبكته الريح، فقال يارسول الله كيف اصلي، فقال ان استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه والا فوجهوه إلى القبلة ومروه أن يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وان كان لا يستطيع القرآن فاقرؤا عنده واسمعوه.

وقال زيد بن علي يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا ويركع ويسجد على الارض فان لم يستطع أومأ ايماء، قال لا يسجد على عود ولامروحة ولا وسادة، وقال زيد بن علي لا يصلي القائم خلف المريض الذي يصلي جالسا.

٧٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في العريان قال: ان كان حيث يراه أحد صلى جالسا يومئ إيماء وإن كان حيث لا يراه أحد من الناس صلى قائما.

٧٨- زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده فاذاهو جالس معه عود يسجد عليه، قال فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يده وقال لا تعد ولكن اوم ايماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك.

٧٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يصلي الجمعة والناس فريقان فريق يقول قد زالت الشمس وفريق يقول لم تزل وكان هو عليه السلام اعلم.

٨٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة.

٨١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كان رسول

الله ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وفي الثانية قرأ بهل اتى على الانسان حين من الدهر.

٨٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا ثم يرجع فيقيل. قال زيد بن علي الاذان يوم الجمعة إذا صعد الامام على المنبر وإذا نزل اقام المؤذن.

٨٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يصلي بالناس في الفطر والاضحى ركعتين يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم يكبر اخرى فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يكبر اخرى فيركع بها فذلك اثنتي عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا.

٨٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة.

٨٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبانة ثم قال بعد خطبته انا مجمعون بعد الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج عليه.

قال زيد بن علي إذا فاتك الامام في صلاة العيدين والجمعة فصل اربعا. قال زيد بن علي فيمن أدرك الامام راكعا يوم الجمعة ويوم العيد في صلاة العيد قبل أن يركع في الثانية انه يصلي ركعتي وان أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع انه يصلي اربعا.

٨٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان اناسا من اهل الكوفة شكوا إليه الضعف فأمر رجلا ان يصلي بهم في المسجد وصلى هو

بالناس في الجبانة وقال لهم لولا السنة لصليت في المسجد.

٨٧- الآملي اخبرنا عبدالله بن محمد بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد ابن مهدي الأشعث الكوفي بمصر في شهر رمضان سنة خمس و ثلثمائة، قال: حدثني موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين يسبح اسم ربك الأعلى، و هل أتاك حديث الغاشية.

٨٨- عنه اخبرنا عبدالله بن عدي باسناده هذا عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يخرج الى المصلى يوم الفطر يفطر على تميرات أو زبيبات.

٨٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع.

٩٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر ايام التشريق إلى صلاة العصر.

٩١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد.

٩٢- الآملي اخبرنا ابو عبدالله محمد بن زيد الحسني، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي، قال: أخبرنا محمد بن منصور عن اسمعيل بن موسى الفزاري عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام، قال من السنة ان تخرج الى العيدين ما شياً و ان تأكل شيئا قبل ان تخرج.

٩٣- عنه حدثنا ابو احمد علي بن الحسين بن علي الديباجي

البغدادي، قال: حدثنا ابوالحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماني، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال لي يا علي كبر في دبر كل صلاة من فجر عرفة الى آخر يام التشريق دبر العصر.

٩٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: إذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين ركعتين الا المغرب فانها ثلاث.

٩٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: إذا قدمت بلدا فأزمعت على اقامة عشر فأتم.

٩٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع.

٩٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطوع على بعيرة في سفره حيث توجه به بعيره يومئ ايماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر الا إذا نزل.

٩٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا كنت في سفينة وكانت تسير فصل وانت جالس وان كانت واقفة فصل وانت قائم.

٩٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: عزائم سجود القرآن أربع ألم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق. قال عليه السلام وسائر ما في القرآن فان شئت فاسجد وان شئت فاترك.

١٠٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة وقراءة القرآن.

١٠١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا ثم يركع نحوا مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات

فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس، قال سمع الله لمن حمده فإذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الاربع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس.

١٠٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين وكان يأمر المؤذنين و حملة القرآن والصبيان ان يخرجوا أمامهم ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد ثم يخطب ويقلب رداءه ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته.

١٠٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في صلاة الخوف يقسم الامام أصحابه طائفتين فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم ويصلي بالطائفة التى معه ركعة وسجدتين فإذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه ونكص هؤلاء.

فقاموا مقام أصحابهم فيصلي بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين ثم يسلمون ثم يقفون في موقف أصحابهم ويجيئ من كان بازاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون.

١٠٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلاة الخوف في

المغرب قال: يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وتقضي الطائفة الاولى ركعة والطائفة الثانية ركعتين.

١٠٥- زيد بن عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في صلاة المقيم صلاة الخوف قال: يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين وتقضي كل طائفة ركعتين.

١٠٦- الآملي أخبرنا ابي، اخبرنا عبدالله بن احمد بن سلام، قال: أخبرنا ابي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا ابن وهب عن ابن لهايعة عن ابي الاسود عن عروة عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى مسجدا من ماله بني له بيتا في الجنة.

١٠٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تبنى المساجد وان تطيب وتطهر وان تجعل على أبوابها المطاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة.

١٠٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٠٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: دخل رجل وقد أكل الثوم المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا.

١١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحى عنه عشر سيئات وأثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام قال:

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال واسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة من الجنة، قيل يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة، قال صلى الله عليه وآله وسلم هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها الا نبي وأرجو ان أكون انا هو صلى الله عليه وآله وسلم.

١١١- الآملي حدثنا احمد بن محمد الآبنوسي ببغداد، قال: حدثنا ابوالقاسم عبدالعزيز بن اسحق بن جعفر الكوفي، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان التيمي،

قال: حدثنا ابو خالد الواسطي، قال: حدثنا زيد بن علي غن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب فانهما من قول الله تعالى و ادبار السجود و لا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر فهي قول الله تعالى و أدبار النجوم.

١١٢- عنه اخبرنا ابوالحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبدالله الحسني قال: حدثني علي بن محمد بن مهروية القزويني، قال: حدثنا ابو احمد داود ابن سليمان الغازي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، قال:

حدثني ابي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد ابن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام، قال.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظوا على الصلوات الخمس فان الله تبارك و تعالى اذا كان يوم القيامة يدعو بالعبد فأول ما يسأله عن الصلوة فإذا جاء بها تامة و إلا زخ في النار.

١١٣- عنه اخبرنا بو احمد علي بن الحسين الديباجي البغدادي، قال:

حدثنا ابوالحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدثنا محمد ابن منصور، قال: حدثنا سفيان بن وكيع عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيد، قال: حدثنا ابراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال:

يا علي مثل الذي لا يتم صلوته كحبلى حبلت فلما دنى نفاسها أسقطت فلاهي ذات حمل و لا هي ذات ولد و مثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يأخذ رأس المال كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة.

١١٤- عنه اخبرنا عبدالله بن عدي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدثني ابي اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الشيطان هائبا مذعورا من المؤمن ما حافظ الصلوة الخمس فإذا ضيعهن تجرء عليه فألقاه في العظائم.

١١٥- عنه اخبرنا ابو احمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: حدثنا محمد ابن محمد بن الاشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابيه عن جده محمد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن ابيه علي عليه السلام،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع النداء و هو في المسجد فخرج منه فهو منافق إلا رجلا يريد الرجوع إليه.

١١٦- عنه حدثنا علي بن الحسين البغدادي الديباجي، قال: حدثنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماني، قال: حدثنا محمد

ابن منصور، قال: حدثنا ابو طاهر احمد بن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر العلوي عن ابيه عن جده علي عليه السلام، قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى ببني محجم فقال من يؤمكم، قالوا فلان، قال لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٩٣، الى ١٠١ - ٩٧، ١٥٤

(٢) أمالي ابي طالب الآملى: ٢١٥، الى ٢٥٥.

١٦- باب الصوم

١- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال لما كانت أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله فحمد الله و أثنى عليه ثم قال:

أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن و وعدكم الإجابة، و قال ادعوني استجب لكم الا و قد و كل الله بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان، وابواب السماء مفتحة لأول ليلة منه الى آخر ليلة.

ألا و الدعاء متقبل، فلما كان اول ليلة من العشر الاواخر شمر و برز من بيته واعتكف العشر الاواخر وأحي الليل وكان يغتسل بين العشائين صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للصائم فرحتان فرحة عند فطره و فرحة يوم القيامة ينادي المنادي اين الظامية أكبادهم و عزتي لأروينهم اليوم.

٣- السيد ابو طالب، قال: أخبرنا ابي قال: أخبرنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، قال: حدثنا احمد ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب، قال: حدثني ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام،

قال خطب رسول الله عليه السلام في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله و

أثنى ثم قال أيها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر و هو شهر رمضان فرض الله عزوجل صيامه و جعل قيام ليلة منه بتطوع صلوة كمن تطوع سبعين ليلة فيما سواه من الشهور.

و جعل لمن تطوع بخصلة من خصال الخير و البر كأجر من أدى فريضة من فرايض الله عزّوجل فيما سواه، و من أدى فريضة من فرائض الله عزوجل فيه كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله عزّوجل فيما سواه من الشهور و هو شهر الصبر و ان الصبر ثواب الجنتة و هو شهر المواساة و هو شهر يزيد الله فيه أرزق المؤمنين،

و من فطر فيه مؤمنا صائما كان له عندالله عزوجل بذلك عتق رقبة و مغفرة لذنوبه فيما مضى، فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائماً، فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب من لا يقدر إلا علي مذقة من لبن يفطر بها صائما او بشربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر عل اكثر من ذلك.

و من خفف فيه عن مملوكه خفف الله عزوجل حسابه فهو شهر أوله رحمة و وسطه مغفرة و آخره عتق من النار و لاغنى بكم على اربع خصال خصلتان ترضون الله تعالى بهما و خصلتان لا غنى بكم عنها اما اللتان ترضون الله تعالى بهما فشهادة ان لا إله إلا الله و اني رسول الله و اما اللتان لا غنى بكم عنها فتسألون الله تعالى حوائجكم و الجنة و تسألون الله تعالى العافية و تتعوذون به من النار.

٤- عنه حدثنا ابوالعباس احمد بن ابراهيم الحسيني، قال: أخبرنا علي ابن الحسين البغدادي، قال: حدثنا احمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان الخزاز، قال: حدثنا حصين بن مخارق عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه

عن جده علي عليه السلام، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا كان يوم القيامة نادى أين الضامية اكبادهم و عزتي و جلالي لأوفينهم اليوم، قال فيؤتى بالصائمين فتوضع لهم الموائد و انهم ليأكلون و الناس يحاسون.

٥- عنه حدثنا ابو احمد علي بن الحسين الديباجي ببغداد، قال: حدثنا ابوالحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماني، قال: حدثنا محمد ابن منصور قال: حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام.

قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال: أيها الناس ان جبريل أتاني فاستقبلني ثم قال: يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات دخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين.

٦- عنه اخبرنا ابوالحسين علي بن اسماعيل الفقيه، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن منصور عن حسين ابن نصر عن خالد بن عيسى عن حسين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن جده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله من أصبح صائما فسلم، فقال اني صائم سلام عليكم قال الرب عزوجل استجار عبدي بالصوم من عبيدي أجيروه من ناري و أدخلوه جنتي.

٧- عنه حدثنا ابو احمد علي بن الحسين الديباجي البغدادي، قال: حدثنا ابوالحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدثنا محمد ابن منصور، قال: حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال لما كانت أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله فحمد الله و أثنى عليه ثم قال:

أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن و وعدكم الإجابة، و قال

ادعوني استجب لكم الا و قد و كل الله بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان، ألا ابواب السماء مفتحة لأول ليلة منه الى آخر ليلة ألا و الدعاء مقبول،

ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شد المئزر و برز من بيته و اعتكفن و أحي الليل و كان يغتسل كل ليلة بين العشائين فقلنا له ما معنا شد المئزر، قال كان يعتزل النساء فيهن.

٨- عنه اخبرنا محمد بن بندار الآملي، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا سديد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن أبي اسحق عن هيبرة عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان ملتمسا يعني ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر من رمضان و ان عجزتم او ضعفتم فلا تغلبوا على السبع البواقي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقض أهله في العشر الأواخر.

٩- عنه اخبرنا ابوالعباس احمد بن ابراهيم الحسني، قال: أخبرنا ابوبكر محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي بمكة في زقاق الشطوى، قال: أخبرنا ابو عبدالله محمد بن مخلد العطار، قال: حدثنا محمد بن الحرث، قال: حدثنا عبيدالله بن اسحق عن يوسف بن عميرة،

قال: حدثني سعد بن طرق عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال ان فوق السماء السابعة حضيرة يقال لها: حضيرة القدس فيها قوم يقال لهم: الروح فإذا كانت ليلة القدر استأذنوا ربهم تبارك و تعالى في النزول الى الدنيا فلا يمرون بأحد يصلي او يستقبلونه إلا أصابته منهم بركة.

١٠- عنه حدثنا ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني، قال: أخبرنا

علي ابن الحسين بن مروان، قال: حدثنا الحسين بن عمر بن الأحوص الثقفي، قال: حدثنا أبي عن ابراهيم عن أبي هراشة عن عمر بن موسى بن الوحيد عن زيد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب في أول ليلة من شهر رمضان فيقول:

أيها الناس ابشروا فإن الله قد كفاكم عدكم من الجن و الشياطين و وعدكم الإجابة فقال: ادعوني استجب لكم فما منكم من احد يدعوه دعوة إلا استجيب له ما لم يدعو بإثم او قطيعة رحم او يستعجل فيقول: دعوته فلم يستجب لي و انه صلى الله عليه وآله وسلم قال:

إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت مردة الشياطين حتى ينقضي و ينادي منادي كل ليلة يا باغي الخير هلم و باغي الشر اقصر و لله في كل عتقاء يعتقهم من النار عند كل فطر فإذا كان آخر ليلة اعتق مثل ما اعتق في سائر الشهر.

١١- عنه حدثنا علي بن الحسين الديباجي بغداد، قال: حدثنا ابو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدثنا محمد ابن منصور، قال: حدثنا احمد بن عيسى، قال: حدثني الحسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان و شهر رمضان و يفصل بينهما بيوم.

١٢- عنه اخبرنا ابوالعباس احمد بن ابراهيم الحسني، قال: حدثنا علي ابن الحسن بن مروان، قال: حدثنا ابن أبي الأحوص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن أبي هراشة عن عمرو بن موسى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر تسعة و عشرون الشهر ثلاثون صوموا لروؤيته و افطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكملوا

العدة ثلاثين.

١٣– عنه اخبرنا ابوالحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيدالله الحسني قال: أخبرنا ابو محمد عبدالله بن احمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا بكار ابن احمد، قال: حدثنا حسن بن حسين، قال بشار بن وداع عن عمرو ابن شمرة عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هم عليه شهر رمضان صحيحا سلمان فصام يومه و صلي ليله و حفظ فرجه و لسانه و كف يده و غض بصره و حافظ على صلواته مجموعة و شهد جمعه ثم بكر الى عيده حتى يشهده فقد استكمل الأجر و صام الشهر و أدرك ليلة القدر و انصرف بجائزة الرب عزوجل قال ابوجعفر عليه السلام اما إنها ليست كجائزة الامراء.

١٤– عنه اخبرنا ابو عبدالله محمد بن زيد الحسني، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن منصور عن عباد بن يعقوب عن يحى بن سالم عن ابي الجارود عن عثمان بن عبد الرحمن الهمداني عن ابي عبدالرحمن السلمي، قال سمعت عليا عليه السلام و قد نظر الى هلال شهر رمضان يقول:

اللهم رب شهر رمضان الذي انزل فيه القران و فرضت فيه الصيام حتى ينقضى و فضلته على ما سواه من الليالي و الأيام ادخله علينا بالسلامة و السلام و أمن و ايمان و صحة من الجسم و فراغ من الشغل و أعنا فيه على الصلاة و الصيام و تلاوة القرآن حتى ينقضى عنا و قد غفرت لنا و رضيت عنا.

١٥– عنه حدثنا ابوعلي احمد بن عبدالله بن محمد قال: حدثنا ابومحمد

عبدالرحمن بن ابي حاتم قال: حدثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي قال: حدثنا علي بن عبدالمجيد قال: حدثنا حفص بن صبح عن حسين بن جواب عن رجل حدثه، قال: قال علي عليه السلام: و لا اعلمه إلا ارفعه من صام ثلاثة ايام من رجب جعل الله بينه و بين النار حائطا وثقا.

١٦- عنه اخبرنا ابوالحسين علي بن اسمعيل الفقيه، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي، قال: أخبرنا محمد بن منصور عن حسين بن نصر عن مخلد عن حصين المحاربى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال:.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كل الله عزوجل ملائكته بالدعاء للصائمين، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرني جبريل عن ربي، قال ما أمرت أحدا من الملئكة بالدعاء لأحد من خلقي إلا و أنا أستجيب له.

١٧- عنه اخبرنا ابو احمد علي بن الحسين بن علي الديباجي ببغداد، قال: حدثنا ابوالحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن زيدبن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال:.

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان و شهر رمضان يصلهما و ينهى الناس عن ان يصلوهما و يقول شهر الله و هما كفارة لما قبلهما و ما بعد هما من الذنوب.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخلوف فم الصايم أطيب من رائحة المسك عند الله عزوجل، يقول الله عزوجل الصوم لي و انا أجزى به.

١٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله و ملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار و المتسحرين فليتسحر احدكم و لو بجرعة من ماء فان في ذلك بركة لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعاناً رياناً يومه و هو فصل ما بين صومكم و صوم النصارى أكلة السحر.

٢٠- أخبرنا القاضي الامام احمد بن ابي الحسن الكني، قال: أخبرنا الشيخ الامام الزاهد فخرالدين ابوالحسين زيد بن الحسن بن علي البيهقي بقراءتي عليه قدم علينا الري و الشيخ الامام عبد المجيد بن عبدالغفار ابن ابي سعيد الاستراباذي الزيدي، قالا اخبرنا السيد الامام ابوالحسن علي ابن محمد ابن جعفر الحسني النقيب باستراباذ،

قال: أخبرنا والدي السيد ابوجعفر محمد ابن جعفر الحسني و السيد ابوالحسن علي بن ابي طالب الحسني، قالا حدثنا السيد الامام ابوطالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني إملاءا، قال: أخبرنا ابوالحسين علي بن اسماعيل الفقيه، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي.

قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما، و يصلون على المستغفرين و المتسحرين، فليتسحر احدكم و لو بجرعة من ماء.

٢١- عنه اخبرنا ابوالحسين علي بن محمد البحري سنة خمسين و ثلثمائة، قال: حدثنا ابو عبدالله الحسين بن الحسن بن علي بن عمر بن علي ابن الحسين بمصر سنة اثنتين و ثلثمائة قال: أخبرنا احمد بن يحيى الأودي قال: حدثنا عمرو بن بديع الأزدي عن ابي يعمر عن ابي اسحق عن

الحارث عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجماعة بركة و السحور بركة و الطعام من الليل بركة تسحروا تزدادو اقوة تسجروا تصيبوا السنة تسحروا و لو بجرعة من ماء.

٢٢- عنه حدثنا ابو عبدالله احمد بن محمد البغدادي الآبنوسي، قال: حدثنا ابوالقاسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر قال: حدثنا علي بن محمد النخعي الكوفي قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم بن عبد المحاربي قال: حدثنا نصر ابن مزاحم المنقري قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان التيمي قال: حدثنا ابو خالد الواسطي قال: حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله و ملائكة يصلون على المستغفرين بالاسحار و على المتسحرين فليتسحر احدكم و لو بجرعة من ماء فان ذلك بركة لا يزال الرجل المتسحر من تلك شبعانا ريانا يومه، و فصل ما بين صومكم و صوم النصارى أكلة السحور.

٢٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ثلاث من أخلاق الأنبياء صلاة الله و سلامه عليهم تعجيل الإفطار و تأخير السحور و وضع الكف على الكف تحت السرة.

٢٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا افطر قال: اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبله منا.

٢٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من أكل ناسيا لم ينتقض صيامه فانما ذلك رزق رزقه الله عزوجل اياه.

٢٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا ذرع الصائم القئ لم ينتقض صيامه وان استقى أفطر وعليه القضاء.

٢٧– زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: المستحاضة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

٢٨– زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، وكانت ليلة ام سلمة فأتيتها فسألتها فقالت نعم ان كان ذلك لجماع من غير احتلام، فأتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم ذلك اليوم ولم يقضه.

٢٩– القاضي الإمام احمد بن ابي الحسن الكني، قال: أخبرنا الشيخ الإمام ابوالحسن زيد بن الحسن بن علي البيهقي بقرائتي عليه قدم علينا الري و الشيخ الأمام الافضل مجد الدين عبد المجيد بن عبد الغفار ابن ابي سعيد الاسترابادي الزيدي، قالا اخبرنا السيد الإمام ابوالحسن علي ابن محمد بن جعفر الحسني النقيب باستراباد.

قال: أخبرنا والدي السيد ابوجعفر محمد بن جعفر بن علي الحسني و السيد ابوالحسن علي بن ابي طالب احمد بن القاسم الحسني، قالا حدثنا السيد الإمام الناطق بالحق يحيى ابن الحسين قال: أخبرنا ابي، قال: أخبرنا محمد بن احمد بن الحسن بن احمد ابن الوليد،

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن بكربن صالح عن الحسن بن عبدالله عن جعفر بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي عليهم السلام،

قال أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقباء يوم الجمعة فأتاه أوس الانصاري بقعب فيه لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يجزي احدهما دون الآخر لا أشربه و لا أحرمه و لكني اتواضع لله عزوجل فانه

من تواضع لله عزوجل رفعه الله و من تكبر قصمه الله و من اقتصر في معيشته رزقه الله و من اكثر ذكر الله أحبه الله عزوجل.

٣٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من أكل ناسيا لم ينتقض صيامه فانما ذلك رزق رزقه الله عزوجل اياه.

٣١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا ذرع الصائم القئ لم ينتقض صيامه وان استق أفطر وعليه القضاء.

٣٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال : لما أنزل الله عزوجل فريضة شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حبلى ، فقالت يارسول الله اني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على ما في بطنها ان صامت،

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقي فافطري فإذا اطقت فصومي وأتته امرأة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف ان صامت ان ينقطع لبنها فيهلك ولدها،

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقي فافطري فإذا اطقت فصومي ، واتاه صاحب العطش فقال يارسول الله ان هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه ان صام،

فقال صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فافطر فإذا اطقت فصم ، وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين ، فقال يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام، فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين.

٣٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال : في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان، قال يتابعان بين القضاء وان فرقا اجزاهما . سألت زيدا بن علي عن المريض يموت وعليه ايام من شهر

رمضان ، قال يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه.

٣٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا وصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل.

٣٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الدهر.

٣٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: صوم ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر غله وحسده.

٣٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا اصبح الرجل ولم يفرض الصوم فهو بالخيار إلى ان تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فلا خيار له وإذا اصبح وهو ينوي الصيام ثم أفطر فعليه القضاء.

٣٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان فقال: يارسول الله اني قد هلكت ! قال صلى الله عليه وآله وسلم: وما ذاك ؟ قال: باشرت اهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: هل تجد عتقا؟

قال: لا والله ما ملكت مخلوقا قط. قال صلى الله عليه وآله وسلم فصم شهرين متتابعين. قال لا والله لا أطيقه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: فانطلق فاطعم ستين مسكينا، قال لا والله لا أقوى عليه، قال فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد، فقال يارسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا قال صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق وكله انت وعيالك.

٣٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان قوما جاءوا فشهدوا انهم صاموا لرؤية الهلال وانهم قد أتموا ثلاثين، فقال علي عليه السلام إنا لم نصم الا ثمانية وعشرين يوما فدعا بهم ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما

فيه من القرآن العظيم ما كذبوا ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بقضاء يوم وأمر الناس ان يخرجوا من الغد إلى مصلاهم وذلك انهم شهدوا بعد الزوال.

٤٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا رأيتم الهلال من اوّل النهار فافطروا و اذا رأيتموه من آخر النهار فاتموا الصيام إلى الليل.

٤١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا اعتكاف الاّ في مسجد جامع و لا اعتكاف الاّ بصوم.

٤٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري ويعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ولا يأتي أهله الا لغائط أو حاجة فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٢٠٢، الى ٢١١،

(٢) أمالي أبو طالب: ١٧٤ - ٢٦٦، إلى ٢٨٢.

١٧- باب المعيشة

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الاكتساب من الحلال جهاد وانفاقك اياه على عيالك وأقاربك صدقة ولدرهم حلال من تجارة افضل من عشرة حلال من غيره.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله يعود به على عياله.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب العبد سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا أتاه فقال يا امير المؤمنين اني أريد التجارة فادع الله لي فقال له عليه السلام: أو فقهت في دين الله عزوجل ؟ قال أو يكون بعض ذلك، قال ويحك الفقه ثم المتجر، ان من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لعنت ثلاثة فلعنهم الله تعالى: الامام يتجر في رعيته وناكح البهيمة والذكرين ينكح احدهما الآخر.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: جاء رجل إلى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أي الكسب افضل ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور فان الله يحب المؤمن المحترف ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل.

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من طلب الدنيا حلالا تعطفا على والد أو ولد أو زوجة بعثه الله تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر.

٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل الربا ومؤكله وبائعه ومشتريه و كاتبه وشاهديه.

٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني مخاصم من أمتي ثلاثة يوم القيامة ومن خاصمته خصمته: رجل باع حرا وأكل ثمنه ومن أخفر ذمتي ومن أكل الربا وأطعمه.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، وان اليمين الفاجرة لتدع الديار من اهلها بلاقع.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمر فلم يرد منه شيئا فقال لبلال دونك هذا التمر حتى أسألك عنه، قال فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين وأخذ مثلا. فلما كان من الغد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إئتنا بخبيئتنا التي استخبأناك،

فلما جاء بلال بالتمر قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما هذا الذي استخبأناك؟ فأخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هذا الحرام الذي لا يصلح أكله، انطلق فاردده على صاحبه ومره لايبع هكذا ولا يبتاع،

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة

مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والذرة بالذرة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير تجاراتكم البر وخير أعمالكم الخرز ومن عالج الجلب لم يفتقر.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله اني لست أتوجه في شئ الا حورفت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انظر شيئا قد أصبت فيه مرة فالزمه، قال القرظ، قال صلى الله عليه وآله وسلم الزم القرظ.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه الله عزوجل يوم القيامة في زمرة المنافقين.

وقال زيد بن علي : لا بأس في بيع المرابحة إذا بينت رأس المال ولا بأس ببيع ده يازده وده بدوازده انما هذه لغات فارسية فلا تبال بأي لسان كان.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الآبق حتى يقبض.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الخمر والخنازير والعذرة، وقال صلى الله عليه وآله وسلم هي ميتة وعن أكل ثمن شئ من ذلك وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز.

١٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثا فان رضيها والا ردها ورد معها صاعا من تمر ومن اشترى محفلة فهو بالخيار فيها ثلاثا فان رضيها والا ردها ورد معها صاعا من تمر.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل، فقال يا رسول الله اني أخدع في البيع، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اشتراه وباع الخيار ثلاثا.

١٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل عهدة الرقيق ثلاثا.

٢٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا، فسألت زيدا بن علي عن الفرقة بالابدان أو بالكلام، فقال بل بالكلام وانما يقول الفرقة بالابدان من لا يعرف كلام العرب.

الا ترى إلى قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات انما افترقوا بالكلام وقد كانت أبدانهم مجتمعة، وقال ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ انما فارقوا دينهم بالكلام.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يجوز البيع إلى اجل لا يعرف.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قوله تعالى لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون، قال من الخيانة الكذب في البيع والشراء.

وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فقصره أو صبغه

أو فتله، فأراد ان يبيعه مرابحة ويضم إلى ثمنه ما أنفق عليه قال عليه السلام لا يبع ذلك حتى يبين.

٢٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية ثم وطئها ثم وجد فيها عيبا فألزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن.

٢٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المحافلة و المزابنة و عن بيع الشجر حتى يعقد و عن بيع التمر حتى يزهو يعنى يصفر أو يحمر، قال الإمام زيد بن علي بيع المزابنة بيع التمر بالتمر و المحاقلة بيع الزرع بالحنطة و الازهى الاصفرار و الاحمرار.

٢٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع نخلا فيه ثمرة فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى عبدا له مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى حقلا فيه زرع فالزرع للبائع الا ان يشترط المبتاع.

٢٦- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر.

٢٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله أو تزنه.

٢٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا بأس ببيع المجازفة ما لم يسم كيلا.

٢٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كره بيع الرطب بالتمر، وقال انه ينقص إذا جف، وقال سألت زيدا بن علي عليه السلام عن قفيز حنطة بقفيز دقيق، فقال عليه السلام لا يجوز.

٣٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قدم زيد بن حارثة برقيق فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق فنظر إلى الرجل منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي ارى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق.

فقال زيد يارسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولدا لهما فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده على ابويه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم الا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق.

٣١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة.

٣٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل له مملوكتان اختان فوطئ احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى، فقال عليه السلام ليس له ان يطأ الاخرى حتى يبيع التي وطئها أو يزوجها.

٣٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحبالى ان يوطأن حتى يضعن إذا كان الحبل من غيرك اصبتها شراء أو خمسا، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء يسقي الماء ويشد العظم وينبت اللحم، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مهر البغي واجر ماء كل عسيب وهي الفحول.

٣٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي الركبان.

٣٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: مر رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يبيع طعاما فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خارجه فأعجبه فأدخل يده إلى داخله فأخرج منه قبضة فكان أردأ من الخارج، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا.

٣٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون.

٣٧- زيد بن على بن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. رجل بايع اماما ان أعطاه شيئا من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقا للذي قال وهو كاذب.

٣٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من اسلف في طعام إلى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام، فقال خذ مني غيره بسعر يومه لم يكن له ان يأخذ الا الطعام الذي اسلف فيه أو رأس ماله وليس له ان يأخذ نوعا من الطعام غير ذلك النوع.

٣٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا بأس ان تأخذ بعض رأس مالك وبعض رأس سلمك ولا تأخذ شيئا من غير سلمك.

٤٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كره الرهن والكفيل في السلم.

٤١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيامة ومن انظر معسرا أو

وضع له اظله الله في ظل عرشه.

٤٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة وامر شريحا ان يقضي بذلك.

٤٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في المضارب يضيع منه المال، فقال عليه السلام لا ضمان عليه والربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال.

٤٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قبالة الارض بالثلث والربع، وقال صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان لاحدكم ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فتعطلت كثير من الارضين، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرخص لهم في ذلك.

فرخص لهم ودفع خيبر إلى أهلها على ان يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه ويحفظونه بالنصف فكان إذا أينع وآن صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ورد إليهم بحصصهم من النصف.

٤٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يكره ان تزرع الارض ببعرها وكان يرخص في السرجين.

٤٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أحدهما مواظبا على السوق والتجارة وكان الآخر مواضبا على المسجد والصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان عند قسمة الربح،

قال المواضب على السوق فضلني فاني كنت مواضبا على التجارة وانت كنت مواضبا على المسجد فجاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يواضب على السوق انما كنت ترزق بمواضبة

صاحبك على المسجد.

٤٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها.

٤٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الشريكين قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما. وقال زيد ابن علي: الشركة شركتان شركة عنان وشركة مفاوضة، فالعنان الشريكان في نوع من التجارة خاصة والمفاوضة الشريكان في كل قليل وكثير.

٤٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من استأجر أجيرا فليعلمه بأجرة فان شاء رضي وان شاء ترك.

٥٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فظنه اياها.

٥١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن.

٥٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: الرهن بما فيه إذا كان قيمته والدين سواء وان كانت قيمته اكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين، وان كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة.

٥٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا ضمان على مستعير ولا مستودع الا ان يخالف ولا ضمان على من شارك في الربح، وللمستودع ان يودع الوديعة امرأته وولده وعبده وأجيره.

٥٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا تجوز هبة ولا صدقة الا معلومة مقسومة مقبوضة الا ان تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه فيجب عليه ان يؤديها خالصة لله تعالى كما أوجب على نفسه.

٥٥– زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من وهب هبة فله ان يرجع فيها ما لم يكافأ عليها وكل هبة لله تعالى وصدقة فليس لصاحبها ان يرجع فيها.

٥٦– زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من وجد لقطة عرفها حولا فان جاء لها طالب والا تصدق بها بعد السنة فإذا جاء صاحبها خير بين الاجر والضمان وان اختار الاجر فله أجرها وثوابها وان اختار الضمان كان الاجر والثواب لملتقطها.

٥٧– زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اللقيط حر.

٥٨– زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه جعل جعل الآبق اربعين درهما إن كان جاء به من مسير ثلاثة ايام وان جاء من دون ذلك رضخ له.

٥٩– زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من خرق ثوبا لغيره أو أكل طعاما لغيره أو كسر عودا لغيره ضمن، ومن استعان مملوكا لغيره ضمن ومن ركب دابة غيره ضمن.

٦٠– زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به.

٦١– زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: في الحوالة لاتواء على مسلم إذا أفلس المحتال رجع صاحب الحق على الذي أحاله.

٦٢– زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل له على رجل حق فكفل له رجل بالمال قال له ان يأخذهما بالمال.

٦٣– زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه وكل الخصومة إلى عبد الله بن جعفر وقال: ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي، وكان قبل

ذلك وكل الخصومة إلى عقيل بن ابي طالب حتى توفي.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٢٤٣، الى ٢٨١ - ٣٨٨.

١٨- باب الزكاة

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في أقل من خمس ذود من الابل صدقة فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، ثم لا شئ فيها فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة،

فإذا بلغت عشرين ففيها اربع شياة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياة، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام إلى خمس وثلاثين.

فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس واربعين فإذا زادت واحدة على الخمس واربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في الابل العوامل والحوامل صدقة.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا لم يجد المصدق السن التى تجب في الابل أخذ سنا فوقها ورد عليه شاة أو عشرة دراهم.

٤- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليعليهم السلام قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شئ فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي جذع أو جذعة إلى اربعين.

فإذا بلغت اربعين ففيها مسنة إلى الستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع إلى مائة، فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل اربعين مسنة.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليهم السلام قال: ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة وانما الصدقة في الراعية.

٦- زيد به علي عن ابيه عن جده عن عليعليهم السلام قال: ليس في أقل من اربعين شاة من الغنم شئ، فإذا كانت اربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاث مائة فإذا زادت على ثلاث مائة فليس في الزيادة شئ حتى تبلغ اربعمائة، فإذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياة فإذ كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة.

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليهم السلام قال: لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا الا ان يشأ المصدق ان يأخذ ذات العوار.

٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليهم السلام قال: لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة.

٩- زيد بن على عن ابيه عن جده عن علىعليهم السلام قال: ليس فيما دون

المائتين من الورق صدقة، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فان زادت فبالحساب وليس فيما دون العشرين مثقالا صدقة، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فإذا رعت وجبت فيها الزكاة وعن الدور والرقيق والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجارة.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ افدته، فإذا حال عليه الحول فزكه.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك وزك ما فضل من الدين الذي عليك وزك الدين الذي لك وان أحببت ان لاتزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهما ولا يعطاها من له خمسون درهما. وسألت زيدا ابن علي عن زكاة الحلى فقال: زك للذهب والفضة ولا زكاة في الدر والياقوت واللؤلؤ وغير ذلك من الجواهر.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال:ليس فيما أخرجت ارض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق الوسق ستون صاعا فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحا أو سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ليس في الخضروات صدقة.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل على ارض الخراج على كل جريب من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعا من حنطة وعلى كل جريب البر الوسط درهمين وعلى كل جريب البر الرقيق درهما.

وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم وعلى كل جريب القصب والكرم عشرة دراهم وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما.

١٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو انثى حرا كان أو عبدا نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير.

وسألت زيدا عليه السلام عن الرجل يكون له اقل من خمسين درهما، قال ليس عليه صدقة الفطر، قال ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهما وتجب صدقة الفطر على من يملك خمسين درهما. سألت زيدا عليه السلام عن الصاع كم مقداره، قال خمسة ارطال وثلث بالرطل الكوفي.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صدقة أعظم أجرا عند الله عزوجل من صدقة على ذي رحم أو اخ مسلم، قالوا وكيف الصدقة عليهم، قال صلاتكم اياهم بمنزلة الصدقة عند الله عزوجل.

١٩- زيد به علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لان اشتري

بدرهم صاعا من طعام فاجمع عليه نفرا من اخواني احب الي من ان أخرج إلى سوقكم هذا فاشتري رقبة فاعتقها.

٢٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أقرض قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد، قال صلى الله عليه وآله وسلم من أقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة،

قال عليه السلام، قلت يا رسول الله أمس، قلت من أقرض قرضا كان له مثله صدقة، وقلت اليوم من أقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة، قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم من أقرض قرضا فأخره بعد محله كان له كل يوم مثلاه صدقة.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول أو يكون عيالا على الناس، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اتاه رجل يسأله صدقة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة الا لثلاثة لذي دم مفظع أو لذي غرم موجع أو لذي فقر مدقع قال أمير المؤمنين عليهم السلام فذكر انه احد الثلاثة فأعطاه درهما.

٢٣- ابوطالب الاملى قال: حدثنا ابو احمد علي بن الحسين الديباجي البغدادي، قال: حدثنا ابوالحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول او يكون عيالا على المؤمنين، قال و لا تحل الصدقة لغني و لا لقوي و لا لذي حرفة سوي.

٢٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاوي الصدقة والمعتدي فيها.

٢٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: آكل الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة.

٢٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: المال عون الزكاة.

٢٧- الآملى اخبرنا ابو احمد علي بن الحسين بن علي الديباجي، قال: أخبرنا ابو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدثنا محمد ابن منصور قال: حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقرض قرضا كان له مثلاه صدقة، قال قلت با رسول الله بالأمس قلت من أقرض قرضا كان له مثله صدقة و قلت اليوم من أقرض قرضا كان له مثلاه صدقة، فقال نعم من أقرض قرضا فأخره بعد محله كان له مثلاه كل يوم صدقة.

المنابع:

(١) مسند زيد: ١٨٧،الى ١٩٩

(٢) أمالي ابوطالب: ٣١١ - ٣١٧

١٩- باب الحج

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت فما أتاه عبد يسأل الله دنيا الا أعطاه الله منها ولا يسأله آخرة الا ادخر له منها ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته حاجا أو معتمرا إلى بيت الله الحرام.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما كان عشية عرفة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف أقبل على الناس بوجهه، فقال مرحبا بوفد الله ثلاث مرات الذين إذا سألوا الله أعطاهم ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم الفا الا ابشركم.

قالوا بلى، يارسول الله، قال فانه إذا كان في هذه العشية هبط الله سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا ثم أمر الله ملائكته فيهبطون إلى الارض فلو طرحت ابرة لم تسقط الا على رأس ملك، ثم يقول سبحانه وتعالى يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثا غبرا قد جاؤوني من اطراف الارض هل تسمعون ما قالوا،

قالوا يسألونك اي رب المغفرة، قال اشهدكم اني قد غفرت لهم ثلاث مرات فافيضوا من موقفكم مغفورا لكم ما قد سلف.

قال زيد بن علي: ان الله عزوجل أعظم من ان يزول ولكن هبوطه نظره سبحانه وتعالى إلى الشئ.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لما كان يوم النفر اصيب رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسله وكفنه وصلى عليه ثم أقبل علينا بوجه الكريم، فقال هذا المطهر يلق الله عز وجل بلا ذنب له يتبعه.

٥- الآملي اخبرنا علي بن الحسين بن علي الديباجي، قال: حدثنا ابوالحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي حالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسأل دنيا إلا أعطاه الله منها و سأله آخرة إلا ذخر له منها، أيها الناس عليكم بالحج و العمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن و ينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قول الله عزوجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا». قال عليه السلام: السبيل الزاد والراحلة، وقال عليه السلام: ولما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال: يارسول الله الحج واجب علينا في كل سنة أو مرة واحدة في الدهر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بل مرة واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب. قال:

يارسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج؟ قال لا، ولكن ان اعتمرت خيرا لك.

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ميقات من حج من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة، فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ ذا الحليفة، وميقات من حج أو اعتمر من اهل العراق العقيق فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ العقيق، وميقات من حج أو اعتمر من اهل الشام الجحفة.

فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ الجحفة، وميقات من حج من اهل اليمن أو اعتمر يلملم فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ يلملم، وميقات من حج أو اعتمر من اهل نجد قرن المنازل فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ قرن المنازل، وميقات من كان دون المواقيت من اهله داره.

٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من تمام الحج والعمرة ان تهل بهما جميعا من دويرة اهلك.

٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة إلى الحج ومن شاء قرنهما جميعا ومن شاء أفرد.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال زيد بن علي: إن شئت اقتصرت على ذلك وان شئت زدت عليه كل ذلك حسن.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في القارن عليه طوافان وسعيان.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: اول مناسك الحج اول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الاسود ويكبر ويذكر

الله تعالى ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الاسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات فان استطاع ان يتمسح بالحجر الاسود في كلهن فعل وان لم يجد إلى ذلك سبيلا مسح ذلك في اولهن وفي آخرهن.

فإذا قضى طوافه فليأت مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم فليصل ركعتين واربع سجدات ثم ليسلم ثم ليتمسح بالحجر الاسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل ينسى فيطوف ثمانية فليزد عليها ستة حتى تكون اربعة عشر ويصلي اربع ركعات.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل: «اِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰجُنٰاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا». قال عليه السلام: كان عليهما اصنام فتحرج المسلمون من الطواف بينهما لاجل الاصنام فأنزل الله عزوجل لئلا يكون عليهم حرج في الطواف من اجل الاصنام.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فان كانت به علة لا يقدر ان يمشي ركب.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يوم عرفة يوم التاسع يخطب الامام الناس يومئذ بعد الزوال ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان واقامتين ويجمع بينهما بعد الزوال. قال ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون.

١٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلا ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف

الناس فقد أدرك الحج.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الحج عرفات والعمرة والطواف بالبيت.

١٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بجمع حيث يخطب الناس يصليها بأذان واحد واقامة واحدة ثم يبيتون بها، فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار.

٢٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم النساء والصبيان وضعفة اهله في السحر ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ايام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها، وثلاثة ايام بعد يوم النحر.

يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الاولتين ولا يقف عند جمرة العقبة.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قول الله عزوجل: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، قال: هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء.

وان قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت. وقال زيد بن علي: فروض الحج ثلاثة: الاحرام

والوقوف بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر.

٢٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا النساء الحيض فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن في ذلك.

٢٤- زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران، قال وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين اسفل من الكعبين، وان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لم يجد رداء ووجد قميصا ارتداه ولم يتدرعه.

٢٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب وتلبس الخفين والسراويل والجبة.

٢٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها.

٢٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يتبعه.

٢٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: في النعامة بدنة وفى البقرة الوحشية بدنة وفي حمار الوحش بدنة وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الجرادة قبضة من طعام.

٢٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من اهل الشام محرمين فأصابوا بيض نعام فأوطأوا وكسروا وأخذوا، قال فأتوا عمر في ولايته فهم بهم وانتهرهم ثم قال:

اتبعوني حتى آتي علياً عليه السلام قال فأتوا عليا وهو في ارض له وبيده مسحاة يقلع بها الارض فضرب عمر بيده عضده وقال:

ما أخطأ من سماك أبا تراب. قال فقص القوم على علي بن ابي طالب القصة، قال فقال علي عليه السلام: انطلقوا إلى نوق أبكار فاطرقوها فحلها فما نتج فانحروه لله عزوجل. فقال عمر: يا أبا الحسن ان من البيض ما يمذق، قال فقال عليه السلام: ومن النوق ما يزلق.

٣٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: على القارن والمتمتع هدى فان لم يجدا صاما ثلاثة ايام في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة ايام إذا رجع إلى اهله ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام.

٣١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة.

٣٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا اللهم اغفر للمقصرين مرة واحدة.

٣٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام فيمن اصابه أذى من رأسه فحلقه يصوم ثلاثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء نسكا ذبح شاة.

٣٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل فلا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث الا وهما محرمان فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هديا.

٣٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يدهن المحرم ولا يتطيب فان أصابه شقاق دهنه مما يأكل لايدهن المحرم ولا يتطيب

فان أصابه شقاق دهنه مما يأكل.

٣٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره الا ان يؤذياه وإذا اشتكا عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران.

٣٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يحتجم المحرم ان شاء.

٣٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يقتل المحرم من الحيات الاسود والافعى والعقرب والكلب العقور ويرمي الغراب ويقتل من قاتله.

٣٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: في الحائض انها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

٤٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في امرأة نذرت ان تحج ماشية فلم تستطع ان تمشي قال: فلتركب وعليها شاة مكان المشي.
قال زيد بن علي: في رجل قال ان كلمت فلانا فعلي حجة انه لا شئ عليه فان قال ان كلمته فلله علي حجة وجبت عليه.

٤١- زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا حج الاعرابي أجزاه ما دام اعرابيا فإذا هاجر فعليه حجة الاسلام وإذا حج الصبي أجزاه مادام صبيا فإذا بلغ فعليه حجة الاسلام وإذا حج العبد أجزاه مادام عبدا فإذا عتق فعليه حجة الاسلام.

٤٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن

شبرمة، فقال اخ لي، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت حججت فلب عن شبرمة وان كنت لم تحج فلب عن نفسك.

٤٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي وعن الموصى إليه وعن الحاج.

٤٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله تعالى: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ»، قال معقولة على ثلاث فإذا وجبت جنوبها اي فإذا نحرت فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر، قال القانع الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل.

٤٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل ضلت بدنته فأيس منها فاشترى مثلها مكانها أو خيرا منها ثم وجد الاولى قال ينحرهما جميعا.

٤٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في البدنة تنتج قال: لا يشرب من لبنها الا فضلا عن ولدها فإذا بلغت نحرهما جميعا فان لم يجد ما يحمل عليه ولها فليحمله على امه التي ولدته وعدله غير باغ ولاعادو لامتعد.

٤٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام من اعتل ظهر عليه فليركب بدنته بالمعروف، ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالا يمشون فأمرهم فركبوا هديه ولستم براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

العالمين لا شريك لك وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك.

اللهم تقبل من علي، وكان يكره ان ينخعها حتى تموت وكان عليه السلام يطعم ثلثا ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا.

٤٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: انه قال في الاضحية تكون سليمة العينين.

٥٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ايام النحر ثلاثة ايام، يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في ايها ذبحت أجزاك وأشهر الحج وهي قول الله عزوجل «الحج أشهر معلومات» شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والايام المعلومات ايام العشر والمعدودات هي ايام التشريق فمن تعجل في يومين فنفر بعد يوم النحر بيومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.

٥١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: في الاضحية سليمة العينين والاذنين والقوائم لا شرقا ولا خرقا ولا مقابلة ولا مدابرة، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن الثني من المعز والجذع من الضأن إذا كان سمينا لاخرقا ولا جدعا ولا هرمة ولا ذات عوار فإذا أصابها شئ بعدما تشتريها فبلغت المنحر فلا بأس.

قال أبو خالد فسر لنا زيد بن علي: المقابلة ما قطع طرف من اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقا الموسومة والخرقا المثقوبة الاذن.

٥٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا تبيعوا لحوم أضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها واطعموا وتمتعوا، وقال علي عليه السلام: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث معي بالهدى ان أتصدق بجلودها وحليها

وخطمها ولا اعطي الجازر من جلودها شيئا.

٥٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الاضاحي ان ندخرها فوق ثلاثة ايام ونهى ان ننبذ في الدبا والنقير والمزفت والحنتم ونهانا عن زيارة القبور، قال فلما كان من بعد ذلك، قال يا أيها الناس اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تدخروها فوق ثلاثة ايام وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم.

فقد وسع الله عليكم فكلوا واطعموا وادخروا، ونهيتكم ان تنبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم فان الانا لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن اياي وكل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك ان المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها ويقولون هجرا من القول فلا تفعلوا كفعلهم ولا بأس باتيانها فان في اتيانها عظة ما لم تقولوا هجرا.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٢٢٠، الى ٢٤٥،

(٢) أمالي أبو طالب الآملي: ٢٨٥.

٢٠- باب الزيارة

١- أبو طالب الآملي عن ابي محمد الحسن بن حمزة الحسني، قال: حدثنا احمد بن عبدالله البرقي، قال: حدثنا جدي احمد بن محمد عن ابيه، قال: حدثني الحسين بن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال، قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زار قبراً من قبورنا أهل البيت ثم مات من عامه الذي زار فيه و كل الله تعالى بقبره سبعين ملكا يسبحون له الى يوم القيامة.

٢- عنه اخبرنا ابو احمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: حدثنا محمد ابن محمد ابن الاشعث في سنة خمس و ثلثمائة، قال: حدثني موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا لي بالسلام فإنه يبلغني.

٣- عنه حدثنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن ابراهيم القاضي ببغداد، قال: حدثنا علي بن الحسن بن العبد، قال: حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث قال: حدثنا ابن المثني، قال: حدثني عبدالصمد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن ابي حسان عن علي عليه السلام في قصة تحريم المدينة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال لا يختلى خلاها و لا ينفر صيدها و لا يلتقط لقطتها الا من اشاد

بها و لا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال و لا لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره.

(١) أمالي ابوطالب: - ١١١ - ٣٥٥ - ٣٩٠.

٢١- باب الجهاد

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم اميرا، ثم قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا إلى شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاقرار بما جاء به محمد من عند الله فان آمنوا فاخوانكم في الدين.

لهم مالكم وعليهم ما عليكم وان هم ابوا فناصبوهم حربا واستعينوا عليهم بالله فان أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تغوروا عينا ولا تقطعوا شجرا الا شجر يضركم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا.

وايما رجل من اقصاكم أو ادناكم من احراركم أو عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا أو أشار إليه بيده فأقبل إليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله اي كتاب الله فان قبل فأخوكم في دينكم وان ابى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله عليه،

لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله لاق الله وهو عليه ساخط، أعطوهم ذمتكم وذمم ابائكم وفوا لهم فان احدكم لان يخفر ذمته وذمة ابيه خير له من ان يخفر ذمة الله وذمة رسوله.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الاعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجة الاسلام وصوم شهر رمضان، الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

عدل الامر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكافرين وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله والله لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: غزوة إفضل من خمسين حجة ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له عمله إلى يوم القيامة واجير من عذاب القبر.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه على النار ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أو قصر كان كعتق رقبة ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنه حج عشر حجج حجة في أثر حجة.

٦- ابوطالب الآملي اخبرنا ابوعبدالله احمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا ابو القاسم عبدالعزيز بن اسحق الكوفي، قال: حدثنا احمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا خلف بن عبدالحميد، قال: حدثنا سلام بن سلمة عن ابي هاشم عن زاذان عن علي عليه أفضل الصلاة و السلام انه خطب، فقال الحمد لله وصلى الله على نبيه.

أيها الناس انه لابد من رحى ضلالة لطحن، ألا و ان بطحنها دقا، و

ان على الله فلها، ألا و انه لا يزال البلاء بكم من بعدي حتى يكون المحب لي و المتبع أثري أذل بني أهل زمانه من فرخ الأمة قالوا و لم ذلك قال: ذلك بما كسبت ايديكم برضاكم بالدنية في الدين.

فلو ان احدكم اذا ظهر الجور من ائمة الجور باع نفسه من ربه و اخذ حقه من الجهاد لقام دين الله على قطبه وهنتكم الدنيا الفانية و لرضيتم من ربكم فنصركم على عدوكم، ثم تلا هذه الآية « و من الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا و يشهد الله على ما في قلبه و هو ادالخصام و اذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل والله لا يحب الفساد الى قوله: «والله روءف بالعباد.»

٧- عنه اخبرنا ابو عبدالله احمد بن محمد البغدادي الآبنوسى، قال: حدثنا ابوالقاسم عبدالعزيز بن اسحق بن جعفر، قال: حدثني ابوالحسن منصور بن نصر، قال: حدثني ابوعبدالله الحسين بن محمد بن جعفر بن محمد، قال: حدثني ابي محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين علياعليه السلام خطب الناس و هو متوجه الى البصرة يحرض الناس الى الجهاد فحمد الله واثنى عليه، ثم قال:

أيتها الامة ان الجهاد سنام الدين و ان الله فرض الجهاد و عظمه فجعله نصرته و ناضرته و ايم الله ما صلحت الدنيا و الدين إلا به، ألا و ان الشيطان كان قد استجلب خيله و نصب خدعه، فمن أطاع شيطانه لم يعتدل له دينه والذي فلق الحبة و برء النسمة لقد انكروا منكرا اكتسبوه و طلبوا بدم سفكوه و عرض شتموه و حرمة انتهكوها.

و ان اول عدلهم على انفسهم يريدون ان يرضعوا اما فطمت و أن يحيوا بدعة امييت فيا خيبة الداعي الى من دعا لو قيل له الى من دعوت و

من امامك والى من سبيلك لأنـزاح البـاطل عـن مـقامه و لرأى الطـريق واضحا حيث نهج، والذي نفسي بيده

ان هؤلاء القوم ليعلمون إني محق و هم مبطلون و اني معذر اليهم فان قبلوا فالتوبة مقبولة و الذنب مغفور و ان ابوا اعطيتهم حد السيف و كفى به ناصرا لمؤمن و منتصرا لمظلوم.

٨- عنه حدثنا ابو عبدالله احمد بن محمد البغدادي، قال: حدثنا عبد العريزي بن اسحق بن جعفر الكوفي، قال: حدثنا علي بن محمد النـخعي، قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان التيمي، قال:

حدثنا ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قال: حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم افضل الاعـمال بعد الصلوة المفروضة و الزكاة الواجبة و حجة الإسلام وصوم شهر رمضان الجهاد في سبيل الله و الدعاء الى دين الله.

و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، عدل للأمر بالمعروف: الدعاء الى دين الله في سلطان الكفر، و عدل النهي عن المنكر: الجهاد في سبيل الله، لروحة في سبيل الله أعز و أخير من الدنيا و ما فيها.

٩- عنه حدثنا ابوعبدالله احمد بن محمد البغدادي، قال: حدثنا ابـو القاسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر، قال: حدثني على بن محمد النخعي، قال: حدثني سليمان بن ابراهيم المحاربي، قال: حـدثنا نـصر بـن مـزاحـم المنقري، قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان التميمي، قال: حدثني ابـو خـالد عمر بن خالد الواسطي.

قال: حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للشهيد سبع درجات فأول درجة من درجاته انه يرى منزله من الجنة قبل خروج نفسه ليهون عليه ما به، و الثانية ان تبرز له زوجته من حور الجنة فتقول له ابشر يا ولي الله ما عند الله خير لك مما عند اهلك، والثالثة اذا خرجت نفسه جاءه خدمة من الجنة.

فولوا غسله و كفنوه و طيبوه من طيب الجنة، و الرابعة لا يهون على مسلم خروج نفسه مثل ما يهون على الشهيد، و الخامسة انه يبعث يوم القيامة وجرحه يشخب مسكا فيعرف الشهداء برائحتهم يوم القيامة

و السادسة انه ليس احد أقرب منزلا من عرش الرحمن من الشهداء، و السابعة انه لهم في كل جمعة زورة. فيحيون تحية الكرامة و يتحفون بتحف الجنةفيقال هؤلاء زوار الله.

١٠- عنه حدثنا ابو محمد عبدالله بن محمد القاضي ببغداد، قال: حدثنا عبيد الله بن الحسين الكرخي الفقيه، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال: حدثنا عاصم، قال: حدثنا قيس بن الربيع عن عمرو مولى عنبسة القرشي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين الى المشركين

قال انطلقوا بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم وادعوا القوم الى شهادة ان لاإلهإلا الله و ان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به من عندالله، فإن اجابوكم فاخوانكم وان ابوا فناصبوهم حربا واستعينوا بالله و لا تقتاوا وليدا و لا طفلا و لا امرأة و لا شيخا كبيرا.

و لا تغوروا عينا و لا تعقروا شجرا الا شجرا يضركم يعني يمنعكم قتالا بينكم و بين احد من المشركين و لا تمثلوا بآدمي و لا بهيمة و لا

تغلوا و لا تغدروا واي رجل من اقصاكم و ادناكم أشار الى رجل من المشركين فاقبل إليه بإشارته،

فله الأمان حتى يسمع كلام الله فإن قبل فأحوكم و ان ابى فردوه الى مأمنه واستعينوا بالله و لا تعطوا ذمة الله و لا ذمتي فان ذمتي من ذمة الله و المخفر لذمة الله لاقى الله و هو عليه ساخط اعطوا القوم ذمتكم و فوالهم.

١١- عنه حدثنا ابوالحسين علي بن محمد بن احمد بن اسماعيل البحري منذ سنة خمسين و ثلثمائة، قال: أخبرنا ابو عبدالله الحسين بن علي ابن الحسن ابن علي بن عمر بن علي بن الحسين قرآءة عليه بمصر سنة اثنتين و ثلثمائة، قال: حدثنا احمد بن يحيى الأودي، قال: حدثنا عبدالله ابن موسى عن اشعث بن سعيد.

عن عبدالله بن بشر عن ابي راشد عن علي ابن ابي طالبعليه السلام انه قال عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعمامة مسدل طرفيها على منكبين، وقال الله تبارك و تعالى امدني يوم بدر و يوم حنين بملائكة معتمين هذه العمة، و قال:

ان هذه العمامة حائزة بين المسلمين و بين المشركين ثم تصفح الناس و بيده قوس عربية و مر رجل بيده قوس فارسية فقال ما هذه ألقها و عليك بهذه و أشباهها و ارجاع القنا فان الله يوثر الدين و يمليكم من البلاد.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للشهيد سبع درجات: فأول درجاته ان يرى منزله من الجنة قبل خروج روحه فيهون عليه ما به. والثانية ان تبرز له زوجة من حور الجنة فتقول له.

ابشر ياولي الله فوالله ما عند الله خير لك مما عند اهلك. والثالثة إذا خرجت نفسه جاءه خدمه من الجنة فولوا غسله وكفنه وطيبوه من طيب

الجنة. والرابعة ان لا يهون على مسلم خروج نفسه مثل ما يهون على الشهيد. والخامسة ان يبعث يوم القيامة وجروحه تنبعث مسكا.

فيعرف الشهداء برائحتهم يوم القيامة. والسادسة انه ليس احد أقرب منزلا من عرش الرحمن من الشهداء. والسابعة ان لهم كل جمعة زورة يزورون الله عزوجل فيحيون بتحية الكرامة ويتحفون بتحف الجنة ثم ينصرفون فيقال هؤلاء زوار الرحمن.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبطون شهيد والنفساء شهيد والغريق شهيد والذي يقع عليه الهدم شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس وللراجل سهم. قال: وسمعت زيدا بن علي عليهما السلام يقول: إذا غلب الامام على أرض فرأى ان يمن على اهلها جعل الخراج على رؤوسهم فان رأى ان يقسمها جعلها ارض عشر.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف، واما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية، واما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا أو سألونا ان يكونوا من اهل الذمة قبلنا منهم الجزية.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء.

١٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كانت رايات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سودا والويته بيضا.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بالربع والخمس والثلث. قال علي عليه السلام: انما النفل قبل القمسة ولا نفل بعد القسمة.

١٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين.

٢٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا اسلم احد الابوين والولد صغار فالولد مسلمون باسلام من اسلم من الابوين فان كبر الولد وابوا الاسلام قتلوا وان كان الولد كبارا بالغين لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم تغل امتي ما قوي عليهم عدو هم.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يسبى اهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق ولا يمنعون من الميرة ولا طعام ولا شراب وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع مدبرهم وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم ولا يحل من ملكهم شئ الا ما كان في معسكرهم.

٢٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه لم يتعرض لما في دور اهل البصرة الا ما كان من خراج بيت مال المسلمين.

٢٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه خمس ما حواه عسكر اهل النهروان واهل البصرة ولم يعترض ما سوى ذلك.

قال زيد بن علي: إذا كان الامام في قلة من العدد لم يجب عليه قتال اهل البغي فإذا كان اصحابه ثلثمائة وبضع عشرة عدة اهل بدر وجب عليه

وعليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال فانه ليس من الاعمال شئ افضل من جهادهم.

٢٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من مات وليس له امام مات ميتة جاهليه إذا كان الامام عدلا برا تقيا.

٢٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: حق على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يعدل في الرعية فإذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا وان يجيبوا إذا دعوا وايما امام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له .

٢٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه يوم القيامة.

٢٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا قطع الطريق اللصوص واشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم اخذوا حبسوا حتى يموتوا وذلك نفيهم من الارض فإذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا فان تابوا قبل ان يؤخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يحدوا.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٣٤٩، الى ٣٦٢.

(٢) أمالي أبو طالب: ١٨٦ - ٢٠٦، إلى ٢٩٠.

٢٢- باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما من يوم يمر على ابن آدم الا ينادي يا ابن آدم اعمل في اليوم أشهد لك يوم القيامة واصحب الناس بأي خلق شئت يصحبوك بمثله.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اول ما تغلبون عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم فإذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس فجعل أعلاه أسفله.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قدست امة لا تأمر بمعروف ولا تنهي عن منكر ولا تأخذ على يد الظالم ولا تعين المحسن ولا ترد المسئ عن اساءته.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد الله ان يصافي عبدا من عبيده صب عليه البلاء صبا وثج عليه البلاء ثجا فإذا دعا قالت الملائكة صوت معروف، وقال جبريل يا رب هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له.

فيقول الله تبارك وتعالى اني احب ان أسمع صوته فإذا قال يا رب، قال لبيك عبدي لا تدعوني بشئ الا استجبت لك على احدى ثلاث خصال اما ان أعجل لك ما تسألني واما ان أدخر لك في الآخرة ما هو أفضل منه واما ان أدفع عنك من البلاء مثل ذلك.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالمجاهدين يوم القيامة فيجلسون للحساب ويؤتى بالمصلي فيجلس للحساب ويؤتى بالمتصدق فيجلس للحساب ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ثم يساقون إلى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية ان أجسادهم قرضت بالمقاريض في الدنيا.

٦- الآملي اخبرنا ابي، قال: أخبرنا محمد بن بندار قال: حدثنا محمد ابن الحسن الصفار قال: حدثنا احمد بن ابي عبيدالله عن ابي عصمة عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام، قال: قال اميرالمؤمنين علي عليه السلام: يكون في آخر الزمان قوم نبع فيهم قوم مروان فيفرون و ينسكون.

لا يحبون الأمر بالمعروف و لا النهي عن المنكر إلا إذا امنوا الضرب يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير يتبعون زلات العلماء و ما لا يضرهم في نفس و لا مال، فلو اخرت الصلاة و الصوم و سائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها و قد رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض.

ان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين، فريضة لها تقام الفرائض و تحل المكاسب و ترد المظالم و تعمر الارض و تنتصف من الاعداء، فأنكروا المنكر بألسنتكم و صكوا

بهاجباههم و لا تخافوا في الله لومة لائم، قال.

و أوحى الله عز و جل الى نبي من انبيائه عليهم السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفاً من شرارهم و ستين الفاً من خيارهم، فقال: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال: داهنوا اهل المعاصي و لم يغضبوا لغضبي.

٧- عنه قال: حدثنا ابو عبدالله احمد بن محمد البغدادي، قال: حدثني ابو القاسم عبدالعزيز بن اسحق بن جعفر الكوفي قال: حدثني علي بن محمد ابن كاس النخعي قال: حدثني سليمان بن ابراهيم المحاربي قال: حدثنا نصر ابن مزاحم المنقري قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان التيمي قال: حدثني ابو خالد الواسطي قال: حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من دعا عبداً من شرك الى الاسلام كان له من الاجر كعتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام، قال: و قال علي عليه السلام: من دعا عبداً من ضلال الى معرفة حق فأجابه كان له من الاجر كعتق نسمة، قال: و قال زيد بن علي: من أمر بمعروف و نهى عن المنكر أطيع أو عصى كان له بمنزلة المجاهد في سبيل الله.

٨- عنه قال: أخبرنا ابو عبدالله احمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا ابو القاسم عبدالعزيز بن اسحق بن جعفر قال: حدثني احمد بن يزيد الكوفي قال: حدثنا الحسن بن حماد قال: حدثنا ابو سفيان و كيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن زيد بن الحرث عن الشعبي عن ابي جحيفة عن اميرالمؤمنين علي عليه السلام، قال:

ان اول ما تغلبون عليه من دينكم الجهاد بايديكم ثم الجهاد بألسنتكم

ثم الجهاد بقلوبكم فإذا لم يعرف القلب المعروف و لم ينكر المنكر نكس اعلاه أسفله كالجراب يؤخذ بأسفله فيخرج ما فيه.

٩- عنه اخبرنا ابو عبدالله محمد بن زيد الحسني قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي قال: أخبرنا محمد بن علي بن خلف عن حسن بن صالح قال: حدثنا خلد بن مختار عن ابي حمزة الثمالي قال:

قال اميرالمؤمنين علي عليه السلام: إنما هلك من كان قبلكم بارتكابهم المعاصي ثم لم ينههم الربانيون و الاحبار فلما فعلوا ذلك انزلت بهم العقوبات ألا فأمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر قبل ان ينزل بكم ما نزل بهم، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يقدم أجلا و لا يدفع رزقاً.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٤١٩ - ٤٢٠، (٢) امالى ابوطالب: ٢٩٤ - ٢٩٥.

٢٣- باب النكاح

١- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نظر العبد إلى وجه زوجه ونظرت إليه نظر الله اليهما نظر رحمة فإذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال اصابعهما فإذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الارض إلى عنان السماء وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال فإذا حملت كان لها اجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله فإذا وضعت لم تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة أعين.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير النساء الولود الودود التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا غبت عنها حفظتك.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يحل فرج بغير مهر.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: انكحني

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فاطمة عليها السلام على اثني عشر اوقية ونصف من فضة.

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه الا على اثني عشر اوقية فضة.

٨- زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة.

٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان امرأة أتت عليا عليه السلام ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها أجلا، فقال له علي عليه السلام لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل الفرض لها وقبل ان يدخل بها، قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة عام خيبر.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر الايم في نفسها، قالوا فان البكر تستحي، قال اذنها صماتها.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها ان تأبى وان

كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يجوز النكاح على الصغار الا بالآباء.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال. حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فأما السبع من النسب فهي الام والابنة والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة والسبع من الصهر فامرأة الاب وامرأة الابن وام المرأة دخل بالابنة ام لم يدخل بها وابنة الزوجة ان كان دخل بامها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة.

١٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى.

١٨- زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كره ان يجمع الرجل بين اختين من الاماء.

١٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: لا تتزوج الامة على الحرة وتتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وللحرة يومان من القسم وللامة يوم.

٢٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من اربع.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا أتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني، فقال له علي عليه السلام فرق بينهما، فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله، فقال علي عليه السلام للسيد قد أجزت النكاح فان شئت ايها العبد فطلق وان شئت فأمسك.

٢٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج صفية وجعل عتقها صداقها.

٢٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وكره عليه السلام نكاح اهل الحرب ونصارى العرب وقال ليسوا بأهل كتاب.

٢٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في اليهودي تسلم امرأته ان اسلما كانا على النكاح وان اسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح.

٢٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في مجوسي له ابنة ابن وله ابن آخر فتزوج ابنة ابنه ثم اسلموا جميعا فخطبها ابن عمها فجاءوا إلى علي عليه السلام في ذلك، فقال ان كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها وان كان لم يدخل بها حلت له.

٢٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عزوجل «وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوٓا اَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ»، قال هذا في الحب والجماع واما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك ولاحظ للسراري في ذلك.

٢٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا وإذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا.

٢٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع من بر في كل يوم.

٣٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة ولا بالصبية.

٣١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يرد النكاح من اربع من الجذام والجنون والبرص والفتق.

٣٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا تزوج امرأة فوجدته عذيوطا فكرهته ففرق بينهما.

٣٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان خصيا تزوج امرأة وهي لا تعلم ثم علمت فكرهته ففرق بينهما.

٣٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار، قال فسألت زيدا عليه السلام عن تفسير ذلك، قال: هو ان يتزوج الرجل بنت الرجل على انه يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منهما.

٣٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من وطئ جارية لاقل من تسع سنين فهو ضامن.

٣٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فزفت إليه اختها وهو لا يعلم، فقضى علي عليه السلام ان للثانية مهرها بالوطئ ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الاخرى.

٣٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قلت يا رسول الله انك لتتوق إلى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك، قال: وهل عندك شئ، قلت ابنة عمك حمزة قال: انها ابنة اخي من الرضاعة يا علي،

أما علمت ان الله عزوجل. قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عزوجل.

٣٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله جل اسمه «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ اَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ اَرادَ اَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ»، قال: الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم، قال الله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا» فالحمل ستة اشهر والرضاع حولان كاملان.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٣٠١، الى ٣١٤،

(٢) أمالي أبو طالب: ٣٦١.

٢٤- باب الطلاق

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها، قال لها المهر إذا اجاف الباب وأسبل الستر.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: طلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها أو عبدا وعدتها حيضتان حرا كان زوجها ام عبدا.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة .

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أجل الحائل المتوفي عنها زوجها وهي حرة اربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى فأجلها أخر الاجلين، وأجل الامة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة ايام.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام عن رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال: قد حل أجلها وان كان في بطنها ولدان فولدت احدهما فهو أحق برجعتها ما لم تلد الثاني.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام المطلقة واحدة وثنتين وثلاثا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا حتى يحل أجلها والمتوفي عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها ليلا ولا تقرب كل واحدة منها

زينة ولا طيبا الا ان يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس ان تطيب وتزين.

٧- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا أتاه فقال: يا امير المؤمنين كان لي زوجة فطال صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور وكانت ترى انها من القواعد فتزوجت زوجا فمكثت عنده ثلاثين شهرا.

فحاضت فأرسل إليها والى زوجها فسألها عن ذلك فأخبرته انها اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للآخر لا شئ بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها.

وقال للاول هي امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخير، قالت فبم أعتد يا أمير المؤمنين، قال بالحيض، قال فهلكت المرأة قبل ان تنقضي عدتها فورثها الزوج الاول ولم يرثها الاخير.

٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الاقراء الحيض.

٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها ففرق بينها وبين زوجها الاخير وقضى عليه بمهرها للوطئ وجعل عليها عدة منهما جميعا.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه جعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له.

١٣- زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الخلية والبرية والبتلة والبتة والبائن والحرام نوقفه فنقول ما نويت فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائنا وهي أملك بنفسها، وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للاول حتى تدخل بالثاني ويذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يقول لامرأته اعتدي، قال ان كان لم يدخل بها بانت لانها لا عدة عليها وان كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: طلاق السكران جائز.

١٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود.

١٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود إلى

الاول، قال تكون معه على ما بقي من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين ويهدم الثلاث.

٢٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق ولا عتاق الا ما ملكت عقدته.

٢١- زيد ابي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال: ثلاث خطأهن وعمدهن وهزلهن وجدهن سواء الطلاق والعتاق والنكاح. وسألته عليه السلام عن الطلاق بالفارسية والقبطية قال: الطلاق بكل لسان. وسألته عن الرجل يطلق في نفسه ولا يتكلم بلسانه.

قال: لا تطلق وسألته عن الرجل ان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله، أو قال لعبده انت حر ان شاء الله، قال لا تطلق امرأته ولا يعتق عبده، قال وسألته عليه السلام عن الرجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق قال ان كان دخل بها فثلاث وان لم يدخل بها فواحدة وان قال انت طالق ثلاثا فهي ثلاث تطليقات دخل بها ام لم يدخل.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة.

٢٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

٢٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا قال: ليس له ان يتزوج اختها حتى ينقضي أجلها وفي الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن طلاقا بائنا، قال ليس له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن.

٢٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان امرأة فقد

زوجها وتزوجت زوجا غيره ثم جاء الاول، فقال علي عليه السلام نكاح الاخير فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها وردها إلى الاول، وقال لاتقربها حتى تنقضي عدتها من الاخير.

٢٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يؤجل العنين سنة فان وصل الا فرق بينهما.

٢٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان امة ابقت إلى اليمن فتزوجها رجل فأولدها اولادا ثم ان سيدها اعترفها بالبينة العادلة، فقال يأخذها سيدها واولادها احرار وعلى ابيهم قيمتهم على قدر اسنانهم صغار فصغار وكبار فكبار ويرجع على الذي غره فيها.

٢٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا خيرها فاختارت زوجها فلا شئ وان اختارت نفسها فواحدة بائن وإذا قال لها امرك اليك فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم وان قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها.

٢٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى عتق رقبة مؤمنة كانت أو كافرة وقال في القتل خطأ لا يجوز الا رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزئه ذلك في القتل.

٣٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الايلاء هو القسم وهو الحلف وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته اربعة أشهر أو اكثر من ذلك فهو مول وان كان دون الاربعة الاشهر فليس بمول.

٣١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يوقف

المولى بعد الاربعة الاشهر فيقول اما ان تفي واما ان تعزم الطلاق فان عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة.

٣٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال: يلاعن الامام بينهما يبدأ بالرجل فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين.

ثم تشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فإذا فعلا ذلك فرق الامام بينهما ولم يجتمعا أبدا وألحق الولد بامه فجعل امه عصبته وجعل عاقلته على قوم امه.

(١) مسند زيد: ٣٢٠، الى ٣٢٢،

٢٥- باب الأطعمة

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من أكل على الريق احدى وعشرين عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ومن أدام الغسل بالماء السخن لم يضره داء.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من الحلو التمر والرطب ومن الاطعمة الثريد ومن البقول الهندبا ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتقط الدباء من الصحفة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالخربز.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة ولا يفتقر أهل بيت يأتدمون الخل والزيت.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دجاج فطبخ بعضهن وشوى بعضهن ثم أتى بهن فأكل منهن فأكلت معه وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين ادامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى.

(١) مسند زيد: ٤٢١، الى ٤٢٦،

٢٦- باب الأشربة

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال الا وان الملاعبة بهذه قمارا كأكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير وبدهنه، ثم قال عليه السلام هذه كانت ميسر العجم والقداح كانت ميسر العرب والشطرنج مثل النرد.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تغنى أو غني له أو ناح أو نيح له أو أنشد شعرا أو قرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره باعقابهما حتى يكون هو الساكت.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: بئس البيت بيت لايعرف الا بالغناء وبئس البيت بيت لا يعرف الا بالفسوق والنياحة.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول من تغنى ابليس لعنه الله ثم زمر ثم حدأ ثم ناح.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب البغي والمغنية حرام.

٧- اخبرنا القاضي الإمام احمد بن ابي الحسن الكني، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد فخر الدين ابو الحسين زيد بن الحسن بن علي البيهقي بقرائتي عليه قدم علينا الري و الشيخ الإمام الافضل مجد الدين عبد المجيد ابن عبد الغفار بن ابي سعيد الاسترآباذي الزيدي، قال: أخبرنا الإمام ابو الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسني النقيب باستراباذ في شهر الله الاصم رجب سنة ثمان عشرو خمسمائة.

قال: أخبرنا والذي السيد أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسني و السيد ابو الحسن علي بن ابي طالب احمد بن القاسم الحسني الآملي الملقب بالمستعين بالله، قالا حدثنا السيد الإمام ابو طالب يحيى بن الحسين، قال: حدثنا ابو احمد علي بن الحسين البغدادي الديباجي، قال: حدثنا ابو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال:

حدثنا محمد ابن منصور، قال: حدثنا عباد بن يعقوب عن موسى بن عمير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بكسر المعزاف والمزمار و اقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا الخمر الا سقاه الله يوم القيامة حميماً.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب المغنية سحت و كسب المغني سحت و كسب الزانية سحت و حق على الله ان لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٤٢١ - ٤٢٣، (٢) امالى ابو طالب: ٤٠٠.

٢٧- باب التجمل

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن: اسبال الشارب، وتصفيف الشعر، ومضغ العلك، وتحليل الازرار، واسبال الازار، واطارة الحمام، والرمي بالجلاهق، والصفير، واجتماعهم على الشرب، ولعب بعضهم ببعض.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: عشر من السنة المضمضة والاستنشاق واحفاء الشارب وفرق الرأس والسواك.

٣- ابو طالب الآملي اخبرنا محمد بن بندار، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حميد بن قتيبة و يعقوب بن سفيان، قالا حدثنا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام.

قال كنت انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلينا من بعض بيوته و قد اكتحل بكحل اسود و ذلك في رمضان كحلته ام سلمة، قال و كان ينهى عن كحل له طعم، قال حميد في حديثه و عيناه مجلوتان من الكحل.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٤٢٤ - ٤٢٥، (٢) امالى ابو طالب: ٢٧٥.

٢٨- باب الصيد و الذبائح

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه ذكر ذبيحة الظفر والسن والعظم وذبيحة القصبة الا ما ذكي بحديدة.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال: ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى ولا تأكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فانهم ليسوا بأهل كتاب.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: في أجنة الانعام ذكاتهن ذكاة امهاتهن إذا اشعرن.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في بقرة أو ناقة ندت فضربت بالسلاح، قال لا بأس بلحمها .

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: مابان من البهيمة يدا أو رجلا أو الية وهي حية لم تؤكل لان ذلك ميتة.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تحرك ذنبها فقد أدركت. سألت زيدا بن علي عليهم السلام عن البعير يتردى في البئر فلا يقدر على منحره فيطعن في دبره أو في خاصرته، قال عليه السلام لا بأس بأكله.

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل ذبح شاة أو طائرا أو نحو ذلك فأبان رأسه فلا بأس بذلك تلك ذكاة شرعية.

٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع بأرنب مشوية قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أتاه أهدية ام صدقة، فقال يا رسول الله بل هدية فأدناها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليها فرأى في حياها دما، قال عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقوم اما ترون ما أرى.

قالوا بلى يارسول الله أثر الدم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم دونكم، فقال القوم، أتأكل يا رسول الله، قال نعم وانما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعافة، قال عليه السلام فأكل القوم، قال: فقال الراعي يا رسول الله ما ترى في أكل الضب، قال: فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا نأكل ولا نطعم ما لا نأكل.

قال يا رسول الله فاني أرعى غنم أهلي فتكون العارضة أخاف ان تفوتني بنفسها وليست معي مدية أفأذبح بسني ، قال لا، قال فبظفري قال لا، قال فبعظم قال لا قال فبعود قال لا، قال فيم يا رسول الله.

قال بالمروة والحجرين تضرب أحدهما على الاخرى فان فرى فكل وان لم يفر فلا تأكل، فقال الراعي يا رسول الله اني ارمي بالسهم فاصمي وانمي، فقال ما اصميت فكل وما أنميت فلا تأكل.

٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة يوم النحر تلقاه رجل من الانصار فقال يار سول الله اكرمني اليوم بنفسك، فقال وما ذاك ؟ قال اني أمرت بنسكي قبل ان أخرج ان يذبح فأحببت ان أبدأ بك يارسول الله،

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشاتك شاة لحم، قال يارسول الله ان عندي عناقا لي جذعة قال اذبحها ولا رخصة فيها لاحد بعدك. قال وقال رسول الله الجذع من الضأن إذا كان سمينا سليما والثني من المعز.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجالا من طي سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل لهم من ذلك وما حرم عليهم فأنزل الله عزوجل: «يَسْئَلُونَكَ مٰاذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الضب والضبع وعن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحم الحمر الاهلية.

(١) مسند زيد: ٢٤٧، الى ٢٥١.

٢٩- باب الإيمان

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليهم السلام قال: يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر أو سويق أو دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير يغديهم ويعشيهم. قوله: «من أوسط ما تطعمون اهليكم»، قال: أوسطه الخبز والسمن والخبز الزيت وأفصله الخبز واللحم وادناه الخبز والملح وقوله تعالى: «أو كسوتهم»، قال: يكسوهم ثوبا ثوبا يجزيهم ان يصلوا فيه.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليهم السلام قال: كانت يمين رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم التي يحلف بها والذي نفس محمد بيده وربما حلف، قال لا ومقلب القلوب.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليهم السلام انه كان إذا حلف قال والذي فلق الجنة وبرأ النسمة.

(١) مسند زيد: ٢١٣ - ٢١٩.

٣٠- باب القضاء و الشهادة

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة متهم ولاظنين ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب ولا جار إلى نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا رجع الشاهد ضمن.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام لا تجوز شهادة ولد لوالده ولا والد لولده الا الحسن والحسين عليهما السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه استحلف رجلا مع بينته.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: البينة على المدعي واليمين على المنكر. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن شاهد ويمين قال: لا الا بشاهدين كما قال الله تعالى: «فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان».

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اول القضاء ما في كتاب الله عزوجل ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ما أجمع عليه الصالحون

فان لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد الامام في ذلك لا يألو احتياطا واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فإذا تبين له الحق أمضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما لامامهم.

٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقلت يارسول الله تبعثني وانا شاب لا علم لي بالقضاء، قال فضرب يده في صدري ودعا لي، فقال:

اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت، ثم قال: يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر، يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان ولا تقبل هدية مخاصم.

ولا تضيفه دون خصمه فان الله عزوجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك، قال: فقال عليه السلام فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بعد.

٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض قضى فترك الحق وهو يعلم، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهذان في النار، وقاض قضى بالحق وهو يعلمه فهو في الجنة.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رد قضاؤه.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا حبس القاضي رجلا في دين ثم تبين له افلاسه وحاجته اخرجه حتى يستفيد مالا

ثم يقول إذا استفدت مالا فاقسمه بين غرمائك.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الصلح جائز بين المسلمين، الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجل في يده دابة شهد له عليها شاهدان انها دابته نتجت عنده وأقام رجل شاهدين انها دابته ولم يشهد شاهداه انها نتجت عنده فقضى ان الناتج اولى من العارف.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يأمر شريحا بالجلوس في المسجد الاعظم وكان يعطي شريحا على القضاء رزقا من بيت مال المسلمين.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: البينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن تفسير ذلك قال: هو الرجل يحلف على حق الرجل ثم تقوم البينة لصاحب الحق على حقه فينبغي للامام ان يقضي له بذلك.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: خمسة اشياء إلى الامام صلاة الجمعة والعيدين وأخذ الصدقات والحدود والقضاء والقصاص.

١٧- زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في دابة بيد رجل ادعاها رجل ولاحدهما شاهدان وللآخر ثلاثة شهود، قال هو بينها على خمسة لصاحب الشاهدين الخمسان ولصاحب الثلاثة الثلاثة الاخماس.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في جارية بين رجلين وطئاها جميعا فولدت ابنا، قال: هو ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو

للباقي منهما.

١٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في ستة غلمة سبحوا فغرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على ثلاثة انهم اغرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهما أغرقاه فقضى امير المؤمنين علي عليه السلام بخمسين الدية على الثلاثة وبثلاثة أخماس الدية على الاثنين.

٢٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: إذا باع الرجل متاعا من رجل وقبضه ثم افلس قال البائع اسوة الغرماء.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يبيع متاع المفلس إذا التوى على غرمائه وإذا ابى ان يقضي ديونه.

٢٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يحبس في النفقة وفي الدين وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع الحقوق وكان يقيد الدعار بقيود لها أقفال ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين.

٢٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه بنى سجنا وسماه نافعا ثم بداله فنقضه وسماه مخيسا وجعل يرتجز ويقول:.

ألم تراني كيسا مكيسا   بنيت بعد نافع مخيسا

٢٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سأل عثمان ابن عفان ان يحجر على عبد الله بن جعفر وذلك انه بلغه انه اشترى شيئا فغبن فيه بأمر مفرط.

٢٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في الشرب ان أهل السفل امراء على أهل العلو وجعله بينهم على الحصص.

٢٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في العبد يلزمه الدين ثم يعتقه سيده ان السيد ضامن لدينه ان كان يعلم بالدين وان كان أعتقه وهو لا يعلم بالدين ضمن قيمته للغرماء.

٢٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من استعان عبد غيره بغير اذن السيد فهو ضامن ومن ركب دابة بغير اذن صاحبها فهو ضامن.

٢٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان مسلما قتل خنزيرا لنصراني فضمنه علي عليه السلام قيمته وقال: انما أعطيناهم الذمة على ان يتركوا يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل.

٣٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال. دباغ الاهاب طهوره وان كان ميتة.

٣١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه أخذ شاهد الزور فعزره وطاف به في حيه وشهره ونهى ان يستشهد.

٣٢- زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص.

٣٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متاع البيت، فقضى علي عليه السلام في ذلك ان ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للنساء وما كان يكون للنساء والرجال فهو بينهما نصفان.

٣٤- الآملي حدثنا ابو الحسين علي بن محمد البحري قال: حدثنا ابو

عبدالله الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين قال: حدثنا الحسن بن الحكم الوشاء الكوفى قال: حدثنا اسماعيل بن ابان الوراق قال: حدثنا عمر بن شمر الشعبي قال:

وجد علي بن ابي طالبعليه السلام درعاً له عند نصراني فأقبل به الى شريح يحاكمه قال فجاء عليعليه السلام حتى جلس الى جنب شريح فقال هِيْته يا شريح لو كان خصمي مسلماً ما جلست الا معه لكنه نصراني و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم و اياهم في طريق فصيروهم الى مضايقه و صغروهم كما صغر الله بهم غير ان تطغوا.

ثم قال عليعليه السلام هذه الدرع درعي لم أبع و لم أهب فقال شريح للنصراني ما تقول فيما يقول أميرالمؤمنين صلوات الله عليه فقال النصراني ما الدرع الا درعي و ما أميرالمؤمنين عندي بكاذب فالتفت شريح الى اميرالمؤمنينعليه السلام فقال يا أميرالمؤمنين هل منه بيّنة.

قال فضحك عليعليه السلام و قال اصاب شريح مالي من بينة فقضى بها للنصراني قال فمشى خطا ثم رجع فقال اما انا فأشهد ان هذه احكام الانبياء اميرالمؤمنين يمشي الى قاضيه و قاضيه يقضي عليه.

اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله الدّرع و الله درعك يا أميرالمؤمنين تبعت الجيش و أنت منطلق الى صفين فجررتها من بعيرك الاورق فقال عليعليه السلام اما اذا اسلمت فنهبها لك و حمله على فرس قال الشعبي فاخبرني من رآه يقاتل مع عليعليه السلام الخوارج.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٢٩١ الى ٣٠٠،

(٢) امالى ابو طالب: ٥٥ - ٥٦.

٣١- باب الحدود

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه الزنا فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع مرات فلما جاءه الخامسة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتدري ما الزنا، قال نعم أتيتها حراما حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر.

فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم فلما أذلقته الحجارة فر فلقيه رجل بلحي جمل فرجمه فقتله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا تركتموه، ثم صلى عليه، فقال له رجل يارسول الله رجمته ثم تصلي عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده انه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضخض فيها.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان امرأة أتته فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك اربع مرات ثم حبسها حتى وضعت حملها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئرا إلى ثديها.

ثم رجم ثم أمر الناس ان يرجموا ثم قال ايما حد أقامه الامام باقرار رجم الامام ثم رجم الناس وايما حد أقامه الامام بشهود رجم الشهود ثم يرجم الامام ثم يرجم المسلمون ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: حد العبد نصف حد الحر.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر ان ترجم فلقيها علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ما بال هذه، فقالوا أمر بها عمر ان ترجم فردها علي عليه السلام فقال أمرت بها ان ترجم، فقال نعم اعترفت عندي بالفجور، فقال علي عليه السلام.

هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها، قال ما علمت انها حبلى، قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم تعلم فاستبر رحمها، ثم قال عليه السلام فلعلك انتهرتها أو اخفتها، قال قد كان ذلك، فقال أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

لاحد على معترف بعد بلاء انه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا اقرار له، قال فخلى عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء ان تلد مثل علي بن ابي طالب، لولا علي لهلك عمر.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا زنى بجارية من الخمس فلم يحده علي عليه السلام وقال له فيها نصيب.

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في عبد عتق نصفه زنى فجلده علي عليه السلام خمسا وسبعين جلدة.

٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يجلد القاذف وعليه ثيابه وينتزع عنه الحشو والجلد.

٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يعزز في التعريض.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه أتته امرأة فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي وقع على وليدتي، فقال عليه السلام ان تكوني صادقة رجمناه وان تكوني كاذبة جلدناك، قال ثم اقيمت الصلاة فذهبت.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الذكرين ينكح أحدهما الآخران حدهما حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله قتله ومن مات في حد الخمر فديته من بيت مال المسلمين فانه شئ رأيناه.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجلد في شرب الخمر في المسكر من النبيذ اربعين جلدة.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ما اسكر كثيره فقليله حرام.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لاقطع في أقل من عشرة دراهم.

١٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا قطع على خائن ولا مختلس ولا في ثمر ولا كثر ولا قطع في صيد ولا ريش ولا قطع

في عام سنة ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فان له فيه نصيبا.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا أتاه فقال يا امير المؤمنين ان عبدي سرق متاعي، فقال عليه السلام مالك سرق بعضه بعضا.

١٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقطع يمين السارق فان عاد فسرق قطع رجله اليسرى فان عاد فسرق استودعه. السجن وقال اني لاستحي من الله تعالى ان اتركه ليس له شئ يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي به إذا أراد ان يصلي.

٢٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل انه سرق سرقة فقطع يده، ثم جاء بآخر فقالا يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والاول برئ، فقال عليه السلام عليكما دية الاول ولا اصدقكما على هذا الآخر ولو اعلم انكما تعمدتما في قطع يده لقطعت ايديكما.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال. حد الساحر القتل.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه حرق زنادقة من السواد بالنار.

٢٣- زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال: من شتم نبيا قتلناه ومن زنا من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فانما اعطيناهم الذمة على ان لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا.

(١) مسند زيد: ٣٣٣ الى ٣٤٠،

٣٢- باب الديات

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة يمانية.

وفي شبه العمد من الورق اثنا عشر الف درهم ومن الذهب الف مثقال ومائتا مثقال ومن الابل مائة بعير ثلاثة وثلثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة واربع وثلثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خليفة ومن الغنم الفا شاة واربعمائة شاة ومن البقر مائتا بقرة واربعون بقرة ومن الحلل مائتا حلة واربعون حلة يمانية.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: العمد قتل السيف والحديد وشبه العمد قتل الحجر والعصا والخطأ ما اراد القاتل غيره فأخطأه فقتله.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في النفس الدية ارباع ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض.

وفي اللسان إذا استؤصل مثل الدية ارباعا وفي الانف إذا استؤصل أو قطع مارنه الدية ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض.

وفي الذكر إذا استؤصل الدية ارباعا وفي الحشفة الدية ارباعا وفي

العين نصف الدية وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي احدى الانثيين نصف الدية وفي احد الشفتين نصف الدية.

وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن في الموضحة فلا تعقله العاقلة.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: عمد الصبي وخطأه سواء كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا قصاص فيما بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس.

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شئ لا تساوي بينهما في سن ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها.

٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الاحرار في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي أنفه جميع ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه.

٩- زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين

الحرة بعبد أو امة.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى للاخوة من الام نصيبهم من الدم وورث الزوجة من الدم.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: لا يرث القاتل.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قتل مسلما بذمي، ثم قال: أنا أحق من وفى بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا اسودت السن أو شلت اليد أو ابيضت العين فقد تم عقلها.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعدن جبار والبئر جبار والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئا وقال: ايترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل.

١٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصي والعنين حكومة الامام.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في جناية العبد لا يغرم سيده اكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عبد دية حر.

١٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في مكاتب قتل قال: يؤدى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب ما لم يؤد فيه كتابته دية

عبد.

٢٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قتيل وجد في محلة لا يدرى من قتله فقضى علي عليه السلام في ذلك ان على أهل المحلة ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان فارسين اصطدما فمات أحدهما فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من اوقف دابة في طريق من طريق المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما اصابت بيدها أو برجلها.

٢٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء.

٢٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى على اربعة اطلعوا على اسد في زبية فسقط رجل منهم فتعلق بآخر وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الاسد جميعا فقضى للرابع بدية وللثالث بنصف دية وللثاني بثلث دية وللاول بربع دية.

(١) مسند زيد: ٣٤١ الى ٣٤٦.

٣٣- باب الوصايا

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحزبي.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولان اوصي بالخمس أحب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع أحب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يتبع الميت بعد موته شئ من عمله الا الصدقة الجارية فانها تكتب له بعد وفاته.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كتب في صدقته هذا ما أوصى به علي بن ابي طالب عليهم السلام وقضى به في ماله اني تصدقت بينبع ووادي القرى والاذينة وراعة في سبيل الله ووجهه.

أبتغي بها مرضاة الله ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد لا تباع ولا توهب ولا تورث حيا أنا أو ميتا أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة لا أبتغي الا الله تعالى.

فان يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عزوجل الغد منذ قدمت مسكن واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ليولجني الله عزوجل بذلك الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن

وجهي.

يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقضيت ان رباحا وأبا نيزر وجبيرا ان حدث بي حدث محررون لوجه الله عزوجل ولا سبيل عليهم وقضيت ان ذلك إلى الاكبر فالاكبر من ولد علي عليه السلام المرضيين هديهم وأمانتهم وصلاحهم والحمد لله رب العالمين.

٥- ابوطالب الآملي اخبرنا ابوعبدالله احمد بن محمد البغدادي قال: أخبرنا ابو الفرج علي بن الحسن القرشي المعروف بابن الاصبهاني، قال: حدثنا احمد ابن عيسى، قال: حدثني الحسين بن نصر، قال: حدثني عطية ابن الحرث عن عمر ابن تميم و عمرو بن بكار.

ان علياعليه السلام لما ضرب جمع له اطباء أهل الكوفة فلم يكن فيهم اعلم بجرحه من اثير بن هاني السكوني و كان متطببا صاحب كرسي يعالج الجراجات و كان من الأربعين غلاما الذي كان خالد بن الوليد أصابهم في بيعة عين التمر فسباهم و ان أثيرا نظر جرح أمير المؤمنينعليه السلام دعا برية شاة حارة فاستخرج منه عرقا منها فأدخله الجرح ثم استخرجه فإذا فيه بياض الدماغ، فقال له يا أمير المؤمنين اعهد عهدك فإن عدو الله قد وصلت ضربته الى ام راسك، وروي عن عمرو بن ذي مر، قال قلت له يا أمير المؤمنين انه خدش و ليس بشيء فقالعليه السلام اني مفارقكم اني مفارقكم و دعا بصحيفة و دواة و كتب وصيته:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به أمير المؤمنين علي بن ابي طالبعليه السلام اوصى أنه يشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون ان صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك لا

شريك له و بذلك أمرت و أنا اول المسلمين.

ثم اني اوصيك يا حسن و جميع ولدي و اهل بيتي و من بلغه كتابي هذا بتقوى الله ربنا و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و الصيام و ان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين و لا قوة إلا بالله العلي العظيم، انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب.

والله الله في الايتام لا تغيروا أفواههم و لا يضيعوا بحضرتكم، والله الله في جيرانكم فإنها وصية رسول الله ﷺ و ما زال يوصي حتى ظننا انه سيورثهم، والله الله في القرآن لا يسبقنكم الى العمل به غيركم، والله والله في الصلوات فإنها عماد دينكم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فإنه ان خلامنكم لم تنظروا والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم و أنفسكم، والله والله في صيام شهر رمضان فإنه جنة من النار.

والله الله في زكاة أموالكم فإنها تطفي غضب ربكم والله الله في امة نبيكم فإن رسول الله ﷺ أوصى بهم، والله الله في الفقراء و المساكين فأشركوهم في معايشكم، والله الله فيما ملكت ايمانكم ثم قال الصلوات الصلوات ثم قال:

لا تخافوا في الله لومة لائم فإنه يكفيكم من بغى عليكم و أرادكم بسوء قولوا للناس حسنا كما أمركم الله و لا تتركوا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فيلي الأمر غيركم و تدعون فلا يستجاب لكم،

عليكم بالتواضع و التباذل و إياكم و التقاطع و التفرق و التدابر، و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان ان الله شديد

العقاب حفظكم الله من أهل بيت و استودهكم الله خير مستودع و أقر عليكم سلام الله و رحمته.

٦- عنه اخبرنا ابوالعباس احمد بن ابراهيم الحسني قال: أخبرنا محمد بن العباس بن الوليد الشامى، قال: حدثنا عبدالله بن احمد ابن عقبة الأسدي الكوفي، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن ابي القاسم بن اسمعيل القطان، قال: أخبرنا اسمعيل بن مهران، قال.

اخبرنا عبدالله بن ابي الحارث الهمداني عن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان أمير المؤمنين علي بن ابي طالبعليه السلام كتب الى ابنه الحسنعليه السلام بعد انصرافه من صفين الى حاضرين.

من الوالد الفان المقر للزمان المستسلم للدهر الذام للدنيا الساكن مساكن الموتى، و الظان عن عنها غداً، الى الولد المؤمل في دنياه ما لا يدرك السالك في الموت سبيل من هلك غرض الاسقام و رهينة الأيام و قرين الأحزان و رمية المصائب و تاجر الغرور و غريم المنايا و أسير الموت و نصب الآفات و خليفة الأموات.

أما بعد يا بني فإن فيما تبنيت من إدبار الدنيا عني و جموح الدهر علي و إقبال الآخرة إلي ما يزعني عن ذكر من سواي و الاهتمام بما و رائي غير أني حيث تفرد بي دون هموم الناس هم نفسي فصدفني رأيي و صرفني عن هواي و صرح لي محض امري.

فافضى بي الى جد لا يكون فيه لعب، لا يشوبه كذب و جدتك يا بني بعضي بل وجدتك كلي حتى لو ان شيئا اصابك اصابني و حتى لو ان الموت اتاك اتاني فعناني من أمرك ما يعنيني من أمر نفسي كتبت اليك كتابي هذا

ان بقيت ان فنيت.

اوصيك بتقوى الله و لزوم أمره و عمارة قلبك بذكره و الاعتصام بحبله فإن الله يقول واعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا، و أي سبب اوثق من سبب يكون بينك و بين الله تعالى فأحي قلبك بالموعظة و نوره بالحكمة و مرنه على الزهد وقوه باليقين و ذلله بالموت و قرره بالفنى و بصره فجايع الدنيا.

و حذره صولة الدهر و فحش تقلب الإيام و الليالي و أعرض عليه أخبار الماضين و ذكره بما أصاب من قبلك و سر في ديارهم و آثارهم و انظر فيما فعلوا و أين حلوا و عما انقلبوا فإنك تجدهم انتقلوا عن الاحبة و نزلوا دار الغربة.

فكأنك عن قليل قد صرت كأحدهم فاصلح مثواك و لا تبع آخرتك بدنياك ودع القول فيما لا تعرف والنظر فيما لم تكلف و امسك عن طريق إذا خفت ضلالته فإن الوقوف عند حيرة الطريق خير من ركوب الأهوال و أمر بالمعروف و جاهد في الله حق جهاده و لا تأخذك في الله لومة لائم.

٧- عنه و في رواية اخرى و عود نفسك التصبر على المكروه و نعم الخلق التصبر و الجى أنفسك في امورك كلها الى الهك فإنك تلجئها الى كهف حريز و مانع عزيز و أخلص في المسألة لربك فإن في يده العطاء و الحرمان وأكثر من الاستخارة واحفظ وصيتي.

قال: من ها هنا اتفقت الروايتين و لا تذهبن عنك صفحا فإن خير القول ما نفع، واعلم يا بني انه لا غنى لك فيه عن حسن الارتياد و بلاغ الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون ثقلا و وبالا و إذا وجدت من الفاقة من يحمل زادك فيوافيك به حيث ما يحتاج اليه

فاغتنمه.

فإن أمامك عقبة كؤدا لا محالة و إن مهبطها يكون على جنة او على نار، فارتد يا بني لنفسك قبل نزولك و احسن الى غيرك كما تحب ان يحسن اليك و استقبح لنفسك ما تستقبحه من غيرك و ارض من الناس بما ترضى لهم، و لرب بعيد اقرب من قريب، و الغريب من ليس له حبيب و لربما اخطأ البصر قصده و أصاب الأعمى رشده.

يا بني قطيعة الجاهل تعدل مواصلة العاقل، قلة التوقي أشد زلة وعلة الكاذب أقبح علة و ليس مع الاختلاف ايتلاف، من أمن الزمان خانه و من تعاظم عليه أهانه و من لجأ إليه أسلمه و من الدين صحة اليقين و خير المقال ما صدقه الفعال،

سل يا بنى عن الرفيق قبل الطريق و عن الجار قبل الدار، و احتمل ضيم المدل عليك و أقبل عذر من اعتذر إليك، و كن من اخيك عند صرمه لك على الصلة و عند تباعده على الدنو منه و عن جموده عل البذل حتى كأنه ذو منة عليك و إياك أن تفعل ذلك في غير موضعه او تضعه بغير اهله، لن لمن غالظك فيوشك أن يلين و لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم،

واعلم ان الانحراف عن القصد ضد الصواب و آفة ذوى الألباب فإذا اهتديت لقصدك فكن أخشى ما يكون لربك، و في رواية أخرى و إياك و الإتكال على الأماني فإنها بضايع النوكي و تثبيط عن الآخرة و الاولى و خير حظ المرء قرين صالح.

قارب أهل الخير تكن منهم، و باين أهل الشر تبن عنهم و لا يغلبن عليك سوء الظن فإنه لا يدع بينك و بين خليلك صلحا، و ذك قلبك بالأدب كما تذكي النار بالحطب كفر النعمة لوم و صحبة الا حمق شوم.

و اعلم ان الذي بيده خزائن السموات و الأرض قد أذن لك في دعائك و تكفل بإجابتك و أمرك ان تسأله ليعطيك و هو رحيم بصير لم يجعل بينك و بينه من يحجبك عنه و لم يلجئك الى من يشفع لك إليه و لم يمنعك ان اسات من التوبه و لم يعاجلك بالنقمة و فتح لك باب المتاب و الأسباب.

فمتى شئت سمع دعائك و نجواك فأفض إليه بحاجتك و بث ذات نفسك و أسند إليه امورك و لا تكن مسئلتك فيما لا يعنيك و لا مما يلزمك خباله و يبقى عليك و باله فإنه يوشك أن ترى عاقبة أمرك حسنا او قبيحا.

واعلم يا بني انك إنما خلقت للآخرة لا للدنيا و للفناء لا للبقاء و للموت لا للحيوة و إنك في منزل قلعة و طريق الى الآخرة و إنك طريد الموت الذي لا ينجو هاربه فأكثر ذكر الموت و ما تهجم عليه و تفضى بعد الموت إليه واجعله أمامك حيث تراه فيأتيك و قد أخذت حذرك.

واذكر الآخرة و ما فيها من النعيم و العذاب الأليم فإن ذلك يزهدك في الدنيا و يصغرها عندك مع ان الدنيا قد نعت إليك نفسها و تكشفت لك عن مساويها، و إياك ان تغتر بما ترى من اخلاد أهلها إليها و تكالبهم عليها فإنما هم كلاب عاوية و سباع ضارية يمر بعضها على بعض يأكل عزيزها ذليها و كثيرها قليلها.

واعلم يا بني ان من كانت مطيته اليل و النهار فإنه يساريه و إن لم يسر، و إن الله قد أذن بخراب الدنيا و عمارة الآخرة فإن تزهد فيما زهدتك فيه منها و رغبت فيما رغبت عنها فأنت أهل لذلك و إن كنت غير قابل تصيحتي فأعلم علما يقينا انك تبلغ املك و لن تعدو أجلك و إنك في سبيل من كان قبلك فأخفض في الطلب و اجمل في المكتسب فرب طلب جر الى

حرب و انظر الى اخوتك الذين كانوا لك في الدنيا مؤانسين و معك لله ذاكرين متكافئين

قدخلوا عن الرفة و أقاموا في القبور الى يوم النشور، و كأن قد سلكت مسلكهم و وردت منهلهم و فارقت الأحبة و نزلت دار الغربة و محل الوحشة و جاورت جيرانا افترقوا في التجاور واشتغلوا عن التزاور.

فاعمل لذلك المصرع و هول المطلع فيوشك أن تفارق الدنيا و تنزل بك العظماء و تصير القبور لك مثوى واعمل ليوم يجمع الله فيه الأولين و الآخرين و تجيء فيه بصفوف، الملائكة المقربون حول العرش.

يجمعون على إنجاز موعد الآخرة و زوال الدنيا الفانية و تغير الأحوال و تبدل الآمال من عدل القضاء و فصل الجزاء في جميع الأشياء فكم يومئذ من عين باكية و عورة تجر إلى العذاب الأليم و سق من ماء الحميم في مساكن الجحيم إن صرخ لم يرحم و إن صبر لم يوجر فأعمل لتلك الأخطار تتخلص من النار و تكون مع الصالحين الأبرار.

يا بني كن في الرخاء شكورا و عند البلاء صبورا و لربك ذكورا و ليكن ما بينك و بينه معمورا.

يا بنى لن تزال بخير ما حمدت ربك و عرفت موعظة لك فإن قلوب المؤمنين رقيقة و أعمالهم وثيقة و نياتهم صدق و حقيقة فالزم محاسن اخلاقهم و جميل أفعالهم لعلك تحاسب حسابهم و تثاب ثوابهم، يا بني أرحت عنك العلة و ألزمتك الحجة و كشفت عنك الشبهة و ظهرت لك الآثار و وضحت لك البينات

و ما أنت بمخلد في الدنيا فعيشها غرور و ما يتم فيها لذى لب سرور ينبئك أن ترى ما ينقضي و تمر ايامه و يبقي و زره و آثامه أن الدار التي

أصبحنا فيها بالبلاء محفوفة و بالغنى موصوفة كل ما ترى فيها و بين أهلها دول سجال و عوارمقبوضة بينا أهلها فيها في رخاء و سرور.

إذاهم في بلاء و غرور تتغير فيها الحالات و تتابع فيها الرزيـات و يساق أهلها للمنيات فهم فيها أغراض ترميهم سهامها و يغشاهم حمامها و قد أكلت القرون الماضية أجسادهم و أشرعت في الامم الباقية أكلهم ذعاق ناقع و حمام واقع.

ليس عنه مذهب و لا منه مهرب ان أهل الدنيا سفر نازلون و أهل ظعن شاخصون فكان قد انتقلت بهم الحال و نودوا بالار تحال فأصبحت منهم قفارا. و من جمعهم بوارا والسلام عليك.

المنابع:

(١) مسند زيد: ٣٧٧ - ٣٧٨

(٢) أمالي ابوطالب: ٨.

٣٤- باب الفرائض

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الابن ادنى العصبة ثم ابن الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد وان ارتفع ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب فذلك اثني عشر رجلا.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: للبنت الواحدة النصف وللابنتين وأكثر من ذلك الثلثان ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين ولا شئ لبنات الابن مع الصلب الا ان يكون معهن اخ لهن يعصبهن وللاخت من الاب والام النصف وللاثنتين وأكثر من ذلك الثلثان والاخوات من الاب مع الاخوات من الاب والام بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الاخوات مع البنات عصبة.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام وفي امرأة وابوين للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يرث اخ لام مع ولد ولا والد.

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يشرك وكان يعيل الفرائض وكان يحجب الام بالاخوين ولا يحجبها بالاختين وكان لا يحجبها بأخ واخت وكان لا يحجب بالاخوات الا ان يكون معهن اخ لهن.

٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يزيد الام على السدس مع الولد.

٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في ابن عم احدهما اخ لام، قال: للاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يعيل الفرائض، وسأله ابن الكواء وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وامرأة فقال صار ثمنها تسعا.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا ترث جدة مع ام وللجدات السدس لا يزدن عليه ولا ترث الجدة مع الام شيئا.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل هلك وترك جدتي ابيه وجدتي امه فورث علي عليه السلام جدتي الاب واحدى جدتي الام التي من قبل ابيها فلم يؤرثها شيئا.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يؤرث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل الجد بمنزلة اخ إلى السدس وكان يعطي الاخت النصف وما بقي فللجد وكان

يعطي الاختين وأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان يفضل من المال شئ فيكون له.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول في اخت لاب وام واخت لاب وجد للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد وكان يقول في ام وامرأة واخوات واخوة وجد للمرأة الربع.

وللام السدس ويجعل ما بقي بين الاخوات والاخوة والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهو بمنزلة اخ الا ان يكون سدس جميع المال خيرا له فيعطيه سدس جميع المال.

وكان لا يؤرث ابن اخ مع جد ولا اخا لام مع جد وكان يقول في ام وزوج واخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس فصارت تسعة وكذلك كان يعيل الفرائض.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والمرأة.

١٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت بمنزلة الاخت.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في بنت ومولاء عتاقة، قال: للبنت النصف وما بقي فرد عليها وكان لا يؤرث المولاء مع ذوي السهام الا مع الزوج والمرأة.

١٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يؤرث مولاء العتاقة دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الارحام.

٢٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا ولاء الا لذي نعمة ولا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما اعتقن وكان يقضي بالولاء للكبر.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يـؤرث المجوس بالقرابة من وجهين ولا يؤرثهم بنكاح لا يحل في الاسلام.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين.

٢٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يـؤرث الغرقى والهدمي والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات اولا بعضهم من بعض ولا يؤرث أحدا منهم ما ورث منه صاحبه شيئا.

٢٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أوتي معاوية وهو بالشام بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فـلم يـدر مـا يقضي فيه فبعث قوما يسألون عنه عليا عليه السلام فقال لهم علي عـليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فـاخبروه الخـبر، فـقال لعـن الله قـوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا، ثم قال:

انظروا إلى مباله فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة، فقالوا يا امير المؤمنين انه يبول من الموضعين جميعا، قال فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة.

٢٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يعتق الرجل من عبيده ما شاء ويسترق منهم ما شاء.

٢٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال: يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته.

٢٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يستحب ان يحط من المكاتب ربع الكتابة ويتلو «وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِيَ آتَاكُمْ».

٢٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يقضي بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان.

٢٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل مات وخلف ابنين احدهما حر والآخر عتق نصفه، قال: المال بينهما أثلاثا للذي عتق كله ثلثا المال وللذي عتق نصفه ثلث المال.

٣٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في أب حر وابن نصفه حر، قال: للاب النصف وللابن النصف.

٣١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في ام حرة وثلاث اخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر، قال: للام تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة من الاخوات ستة وللعم تسعة.

٣٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل يموت ويخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له، قال يستوفي الذي أقر حقه ويدفع الفضل.

٣٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الورثة يقر بعضهم بدين، قال: يدفع الذي أقر حصته من الدين.

٣٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اجر القاسم سحت.

٣٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كل رباع أو ارضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها وكل رباع أو ارضين أدركها الاسلام فهي على قسمة الاسلام.

(١) مسند زيد: ٣٤٧، إلى ٣٧٦.

٣٥- باب الجنائز

١- زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكيس الناس، قالوا الله و رسوله اعلم، قال اكثرهم ذكرا للموت و اشدهم له استعدادا.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله ادعوا ذكر هاذم اللذات، قالوا و ما هاذم اللذات يا رسول الله، قال الموت فإنه من اكثر من ذكر الموت سلى عن الشهوات و من سلى عن الشهوات هانت عليه المصيبات و من هانت عليه المصيبات سارع الى الخيرات.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاجر على قدر المصيبة و من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي.

٤- السيد أبو طالب، قال: حدثنا ابو عبداله احمد ابن محمد المعروف بالآبنوسي ببغداد، قال: حدثنا ابوالقاسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر، قال: حدثني علي بن محمد بن بكار النخعي الكوفي، قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي، حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثنا ابو خالد الواسطي، قال: حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال:

قال رسول الله ادعوا ذكر هاذم اللذات، قالوا و ما هاذم اللذات يا رسول الله، قال الموت فإنه من اكثر من ذكر الموت سلى عن الشهوات و من سلى عن الشهوات هانت عليه المصيبات و من هانت عليه المصيبات سارع الى الخيرات.

٥- عنه حدثنا ابو عبدالله احمد بن محمد البغدادي، قال: حدثنا ابوالقاسم عبدالعزيز بن اسحق بن جعفر، قال: حدثني علي بن محمد النخعي، قال: حدثني سليمان بن ابراهيم بن المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان التيمي، قال:

حدثنا ابو خالد الواسطي، قال: حدثني زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكيس الناس، قالوا الله و رسوله اعلم، قال اكثرهم ذكرا للموت و اشدهم له استعدادا.

٦- السيد ابو طالب، قال: أخبرنا ابوالحسين يحيى ابن الحسين بن محمد ابن عبيدالله الحسني، قال: أخبرنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدثنا داود بن سليمان الغازي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين ابن علي عن علي عليهم السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عزوجل ايما عبد من عبادي ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك على عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه و دما خيرا من دمه و ان قبضته فإلى رحمتي و ان عافيته عافيته و ليس له ذنب فقيل يا رسول الله كيف ينبت له لحما خيرا من لحمه، قال لحم لم يذنب من قبل.

٧- عنه اخبرنا ابو احمد عبدالله بن عدي الحافظ قال: أخبرنا محمد

ابن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابيه عن جده محمد ابن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله اربعة يستأنفون العمل المريض إذا برئى و المشرك إذا أسلم و المنصرف من الجمعة ايمانا و احتسابا و الحاج.

٨- عنه اخبرنا محمد بن بندار، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابو الأحوص عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل على مريض، قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي و لا شافي غيرك.

٩- عنه حدثنا ابو عبدالله احمد بن محمد البغدادي، قال: حدثنا ابوالقاسم عبدالعزيز بن اسحق بن جعفر، قال: حدثنا علي بن محمد بن كأس النخعي، قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان التيمي، قال:

حدثني ابو خالد الواسطي عن زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال مرضت فعادني رسول الله فقال قل اللهم اسألك تعجيل عافيتك و صبرا على بلائك و خروجا الى رحمتك فقلتها فقمت فكأنما نشطت من عقال.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل أخا له مسلما فنظفه ولم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلا.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت

امرأته هل ينبغي له ان يرى شيئا منها . قال عليه السلام لا الا ما يرى الغريب.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الغسل من غسل الميت سنة و ان توضأت اجزأك.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا يارسول الله ان امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم محرم فقال صلى الله عليه وآله وسلم كيف صنعتم بها فقالوا صببنا الماء عليها صبا، قال اما وجدتم من اهل الكتاب امرأة تغسلها قالوا لا، قال أفلا يمتموها.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغيرت جراحه غسل.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرا.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون أصابه دم فان كان أصابه ترك ولم يترك عليه معقودا الا حل.

١٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل احترق بالنار فأمرهم ان يصبوا عليه الماء صبا. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الغريق والذي يقع عليه الحائط فيموت قال يغسلون.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتدرون من الشهيد من امتي، قالوا نعم، الذي يقتل في سبيل الله تعالى صابرا محتسبا، قال صلى الله عليه وآله وسلم ان شهداء امتي إذا لقيل الشهيد الذي ذكرتم

والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمرأة تموت جمعا، قالوا وكيف تموت المرأة جمعا، قالﷺ يعترض ولدها في بطنها فتموت.

١٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليه السلام قال: تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك ان لا تفعل ذلك الا مرة فإذا حملت ثلاثا فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحدا.

٢٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليه السلام ان اسماء بنت عميس اول من أحدث النعش.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليه السلام انه كبر اربعا وخمسا وستا وسبعا.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليه السلام في الصلاة على الميت قال: تبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى وفي الثانية الصلاة على النبيﷺ وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة تكبر ثم تسلم.

٢٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليه السلام قال: إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة.

٢٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليه السلام انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود. سألت زيدا عليه السلام عن الرجل يفوته شئ من التكبير قال: لا يكبر حتى يكبر الامام فإذا سلم الامام قضى ما سبقه به الامام تباعا.

٢٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عليعليه السلام انه كان إذا صلى

على جنازة رجل قام عند سرته وان كانت امرأة قام حيال ثديها.

٢٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: في السقط لا يصلى عليه، قال فان كان تاما قد استهل واستهلاله صياحه وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان ورث وورث وسمي وصلي عليه فإذا لم يسمع له استهلال لم يورث ولم يرث ولم يسم ولم يصل عليه.

٢٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا.

٢٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها، قال لا عصبتها اولى بها.

٢٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو شاب فأسلم وهو أغلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختتن، فقال اني أخاف على نفسي فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت تخاف على نفسك فكف فمات وصلى عليه وأهدي له فأكل.

٣٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يصلى على الاغلف لانه ضيع من السنة أعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه.

٣١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يسل الرجل سلا ويستقبل بالمرأة استقبالا ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

٣٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من بني ولد عبد المطلب كبر عليها أربع تكبيرات ثم جاء حتى جلس على شفير القبر ثم أمر بالسرير

فوضع من قبل رجلي اللحد.

ثم أمر فسل سلا ثم قال ﷺ ضعوه في حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لاتكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفائه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا.

فلما القي عليه التراب قام رسول الله ﷺ فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء ثم دعا بما شاء الله ان يدعو له ثم قال:

اللهم جاف الارض عن جنبه وصعد روحه ولقه منك رضوانا فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل، فقال يا رسول الله اني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره، قال لا ولكن قم على قبره فادع لاخيك وترحم عليه واستغفر له.

٣٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يمشي حافيا في خمسة مواطن، وقال هي من مواطن الله عزوجل إذا عاد مريضا وإذا اشيع جنازة وفي العيدين وفي الجمعة.

٣٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان إذا سار بالجنازة سار سيرا بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطئ.

٣٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قام رسول الله ﷺ إلى الجنازة ثم نهانا عنه وقال انه من فعل اليهود.

٣٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها فانه لا يترك ذلك الا عاجز.

٣٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور. قال زيد بن علي السلق الصياح والخرق خرق الجيب والحلق حلق الشعر.

٣٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح.

٣٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض،

قال ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه لا اله الا الله، وقال لقنوها موتاكم فانه من كانت آخر كلامه دخل الجنة.

٤٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا مات المحرم غسل وكفن وخمر رأسه ووجهه فان كان أصحابه محرمين لم يمسوه طيبا وان كانوا أحلاء يمسوه الطيب، وقال إذا مات فقد ذهب احرامه.

٤١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلف أصحابه اين يدفن، فقال علي عليه السلام ان شئتم حدثتكم، فقالوا حدثنا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد انه لم يقبض نبي الا دفن مكانه الذي قبض فيه،

قال فلما خرجت روحه صلى الله عليه وآله وسلم من فيه نحو فراشه ثم حفروا موضع الفراش فلما فرغوا قالوا ما ندري أنلحد ام نضرح. فقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا فألحدوا

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت مناديا ينادي من جانب البيت لا تخلعوا القميص، قال فغلسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه القميص فلقد رأيتني أغسله ويد غيري لتردد عليه واني لاعان على تقليبه ولقد أردت ان أكبه فنوديت ان لا تكبه.

٤٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق وقميص كان يتجمل به.

٤٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى ان يحنط به.

٤٥- القاضي الإمام ابوالحسن احمد بن ابي الحسن الكني قال: أخبرنا الشيخ الامام الزاهد فخر الدين ابوالحسين زيد بن الحسن بن علي البيهقي بقراءتي عليه قدم علينا الري و الشيخ الامام الافضل عبدالمجيد بن عبد الغفار بن ابي سعيد الاسترابادي، قالا:

اخبرنا السيد الامام ابوالحسن علي بن محمد بن جعفر الحسني النقيب باستراباذ في شهر الله الاصم رجب سنة ثمان عشر و خمسمائة، قال: أخبرنا والدي السيد ابوجعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسني و السيد الامام ابوالحسن علي بن ابي طالب احمد بن القاسم الحسني الآملي الملقب بالمستعين بالله.

قالا اخبرنا السيد الامام ابوطالب يحيى بن الحسين الحسني، قال:
حدثنا ابوالحسين علي بن محمد البحري قال: أخبرنا الحسين بن علي

ابن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين قال: حدثنا احمد بن يحيى قال: حدثنا عبيدة بن ابي هرون عن المحاربي عن عباد بن كثير عن عمر بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من غسل ميتا و كفنه و حنطه و حمله و صلي عليه و لم يفش ما رأى منه خرج من خطيئته كيوم ولدته امه.

المنابع:

(١) مسند زيد: ١٦١ -، الى ٤٢٩ - ٤٢٧ - ٣٨٦ - ١٧٩،

(٢) أمالي أبوطالب: ٤٣٧ - ٤٣٨.

٣٦- باب المعاد

١- الآملى قال: حدثنا ابوالحسين يحيى بن الحسن بن محمد بن عبيدالله الحسني قال: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدثنا داود بن سليمان الغازي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى ابن جعفر عن ابيه جفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن الي طالب عليهم السلام.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة انا شفيع لهم يوم القيامة الضارب بسيفيه أمام ذريتي، والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا إليه، و المحب لهم بقلبه و لسانه.

٢- عنه بإسناده الى السيد ابي طالب، قال: حدثنا ابوبكر احمد بن علي بقزوين، قال: حدثنا ابوالحسن محمد بن جمعة بن زهير قال: حدثنا عيسى بن حميد الرازي، قال: حدثنا الحارث بن مسلم الروذي، قال: حدثنا بحر بن كثير عن ابي الحسن عن الوصافي عبيدالله بن الوليد عن الحارث عن علي عليه السلام

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات و من اشفق من النار لهى عن الشهوات و من تقرب الموت هانت عليه اللذات و

من زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات.

٣- عنه اخبرنا ابي، قال: أخبرنا ابوالقاسم العلوي العباسي، قال: حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب عن محمد بن زكريا قال: حدثني محمد بن عبدالله الحسني، قال: حدثنا محمد بن عباد عن ابيه عن محمد بن الحنفية،

قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الى البصرة بعد قتال الجمل دعاه الأحنف ابن قيس واتخذ له طعاما و بعث إليه و إلى اصحابه فأقبل إليه امير المؤمنين ثم قال:

يا احنف ادع اصحابي فدعاهم فدخل عليه قوم متخشعون كأنهم شنان بواك فقال الأحنف بن قيس يا امير المؤمنين ما هذا الذي نزل بهم امن قلة الطعام ام من هول الحرب، قال لا،

يا احنف ان الله عزوجل إذا احب قوما تنسكوا له في دار الدنيا تنسك من هجم على ما علم من فزع يوم القيامة من قبل ان يشاهدوها فحملوا انفسهم كل مجهودها و كانوا إذا ذكروا صباح يوم العرض على الله تعال توهموار خروج عنق من النار يحشر الخلائق الى ربهم عز وجل و ظهور كتاب تبدو فيه فضائح ذنوبهم.

فكادت انفسهم تسيل سيلانا و تطير قلوبهم بأجنحة الحق طيرانا و تفارقهم عقولهم إذا غلت بهم مراحل المرد الى الله عزوجل غليانا، يحنون حنين الولاة في دجي الظلم ذبل الاجسام حزينه قلوبهم كالحة و جوههم ذبلة شفاههم خميصة بطونهم تراهم سكارى و ليسوا بسكارى، سمار وحشة الليالي متخشعون قد اخلصوا الى الله اعمالهم سرا و علانية.

فلو رأيتهم في ليلهم و نهارهم و قد نامت العيون و هدأت الأصوات و سكنت الحركات من الطير في الو كور و قد نهنههم يوم الوعيد ذلك قوله

تعالى «اَفَاَمِنَ اَهْلُ الْقُرٰى اَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنٰا بَيٰاتًا وَهُمْ نٰآئِمُونَ» فاستيقظوا لها فزعين و قاموا إلى مصارفهم يعولون و يبكون تارة و يسبحون ليلة مظلمة بهماء.

فلو رأيتهم يا احنف قياما لا على اطرافهم منحنية ظهورهم على اجزاء القرآن لصلواتهم إذا زفروا حلت النار قد اخذت منهم الى حلاقيهم و اذا اعولوا حسبت السلاسل قد صارت في اعناقهم و لو رأيتهم في نهارهم إذا لرأيت قوما يمشون على الارض هونا و يقولون للناس حسنا و إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما و إذا مروا باللغو مروا كراما.

اولئك يا احنف انتجعوا دار السلام التي من دخلها كان آمنا فلعلك شغلك يا احنف نظرك الى وجه واحدة يبيد الاسقام غضارة وجهها و ذات دار قد اشتغلت بتقريب فراقها و ستور عقلتها و الرياح و الايام موكلة بتمزيقها و بئست لك دار البقاء.

فاحتل للدار التي خلقها اله عزوجل من لؤلؤة بيضاء فشق فيها أنهارها و غرس فيها اشجارها واطل عليها بالصبح من ثمارها و كنها بالعواتق من حورها ثم اسكنها اولياءه وأهل طاعته فإن فاتك يا احنف ما ذكرت فلترفلن من سيل القطران و لتطوفن بينها و بين حميم آن فكم يومئذ في النار من صلب محطوم و وجه مشؤوم.

و لو رأيت و قد قام مناديا ينادي يا أهل الجنه و نعيمها و حليها و حللها خلود لا موت فيها ثم يلتفت الى اهل النار فيقول يا اهل النار يا اهل السلاسل و الاغلال خلود لا موت فعندها انقطع رجاءهم و تقطعت بهم الأسباب فهذا ما اعد الله عزوجل للمجرمين و ذلك ما اعد الله عزوجل للمتقين.

٤- عنه اخبرنا ابي، قال: أخبرنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي، قال: حدثنا هشام عن ابيه عن حسن بن حسن الفارسي عن اسمعيل بن ابي يزيد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام.

يا علي ما من دار فيها فرحة إلا تبعتها ترحة و ما من هم إلا و له فرج إلا هم اهل النار و ما من نعيم إلا وله زوال إلا نعيم اهل الجنة فإذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحها سريعا و عليك بصنايع الخير فإنها تدفع مصارع الشر.

(١) امالي ابوطالب: ٤٤٣، الى ٤٤٩.

٣٧- باب السنن و النوادر

١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال له رجل يا امير المؤمنين ما ترى في سور الابل ومشي الرجل في النعل الواحد وشرب الرجل وهو قائم قال فدخل الرحبة وأنا معه والحسن، قال ودعا بناقة له فسقاها من ذلك الماء ثم تناول ركوة فغرف من فضلها وشرب وهو قائم ثم انتعل باحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ثم قال للرجل قد رأيت فان كنت بنا تقتدي فقد رأيت ما فعلنا.

٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نطوف في نخل وصاحب النخل معنا فإذا هو بمطهرة معلقة على نخلة، قال فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المطهرة وهو قائم فجعل يشنها في فيه شنا وهو قائم.

٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لوال من الولاة ولا لملك ان تبلغ عقوبته حدا من حدود الله عزوجل وايما وال من الولاة أو ملك بلغت عقوبته حدا من حدود الله لقي الله وهو ساخط عليه، قال وكان علي عليه السلام يقول حد المملوك في ادنى الحدود اربعون ولا ينبغي لاحد ان تبلغ عقوبته حد المملوك.

٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط وفي اليسر

والعسر وفي الاثرة علينا وان نقيم ألسنتنا بالعدل ولا تأخذنا في الله لومة لائم،

فلما كثر الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام الحق فيها وان تمنعوا رسول الله وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم، قال فوضعتها والله على رقاب القوم فوفا بها من وفا وهلك بها من هلك.

٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموت فزع فاذا بلغ احدكم موت اخيه فليقل كما أمر الله عزوجل انا لله و إنا إليه راجعون و إنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين و اخلف على عقبه في الآخرين اللهم لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده.

٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنت سبعة فلعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمخالف لسنتي والمستحل من عترتي ما حرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله ويذل ما اعز الله والمستحل ما حرم الله والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له.

٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا على لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنة الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا.

٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا لي الحسن و الحسين عليهما السلام فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه، قال فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ففتح عينيه.

فقال دعهما يتمتعان مني واتمتع منهما فانه سيصيبهما بعدى أثرة ثم قال: يا ايها الناس اني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي، اما ان ذلك لن يفترقا حتى ألقاه على الحوض.

٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل لتكون له درجة رفيعة من الجنة لا ينالها الا بشئ من البلايا تصيبه حتى ينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليها حتى يبلغها.

١٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: سبعة تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله:.

١١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة حصباؤها الياقوت والزمرد ملاطها المسك الاذفر ترابها الزعفران أنهارها جارية ثمارها متدلية وأطيارها مرنة ليس فيها شمس ولا زمهرير لكل رجل من أهله ألف حور يمكث مع الحورا من حورها ألف عام.

لا تمله ولا يملها وان أدنى أهل الجنة منزلة لمن يغدا عليه ويراح بعشرة آلاف صفحة في كل صفحة لون من الطعام له رائحة وطعم ليس للآخر وان الرجل من أهل الجنة ليمر به الطائر افيشتهيه فيخر بين يديه اما طبيخا واما مشويا ما خطر بباله من الشهوة.

وان الرجل من أهل الجنة ليكون في جنة من جنانه بين أنواع الشجر إذ يشتهي ثمرة من تلك الثمار فتدلى إليه فيأكل منها ما أراد ولو ان حورى من حورهم برزت لاهل الارض لاعشت ضوء الشمس ولافتتن بها أهل

الارض.

١٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم ولولا انها غسلت بسبعين ماء ما أطاق آدمي ان يسعرها، وان لها يوم القيامة لصرخة لا يبق ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا على ركبتيه من صرختها، ولو ان رجلا من اهل النار علق بالمشرق لاحترق اهل المغرب من حره.

١٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة وبالبر؟ قال امك، قال ثم من ؟ قال امك، قال ثم من ؟ قال امك، قال ثم من ؟ قال ابوك، قال ثم من ؟ قال أقاربك أدناك أدناك.

١٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقتلوا من الحيات ما ظهر فانه لا يظهر الا شرارها، ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت.

١٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر فسأل أكبرهم ما اسمك فقال اسمي وائل أو قال آفل فقال بل اسمك مقبل، فقال يا رسول الله إنا اهل بيت نعالج بأرضنا هذا الطب وقد جاء الله تعالى بالاسلام فنحن نكره ان نعالج شيئا الا باذنك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم:

ان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء الا السأم والهرم فلا بأس ان تسقوا دواءكم ما لم تسقوا معنتا، فقلت يارسول الله وما المعنت ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: الشئ الذي إذا استمسك في البطن قتل فليس ينبغي لاحدكم ان يشربه ولا ان يسقيه.

١٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كانت جارية

خلاسية تلقط الاذى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا توفيت، ثم قال لذلك: رأيت لها الذي رأيت رأيت كأنها في الجنة تلقط من ثمرها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اخرج أذى من المسجد كانت له حسنة والحسنة بعشر أمثالها ومن أدخل أذى في مسجد كان ذلك عليه سيئة والسيئة بواحدة.

١٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تناول من وجه أخ له أذى فأراه اياه كانت له حسنتان وان لم يره اياه كانت له حسنة.

١٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرد بعيره فقلت ألا أكفيك ؟ فأبى علي وقال يا علي ألا أخبرك ان لك بكل قراد تنزعه حسنة والحسنة بعشر أمثالها.

١٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف ويبغض البذي الفاحش الملح الملحف الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا عبدا من شرك إلى الاسلام كان له من الاجر كعتق رقبة من ولد اسماعيل.

٢١- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان افضلكم ايمانا أحسنكم أخلاقا الموطئون أكتافا المواصلون لارحامهم الباذلون لمعروفهم الكافون لاذاهم العافون بعد قدرة.

٢٢- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو دعيت إلى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت.

٢٣- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يكاد الناس ان ينقصوا حتى لا يكون شئ أحب إلى امرء مسلم من اخ مؤمن أو درهم من حلال وانى له به.

٢٤- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل بره وتحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له، قال: و قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا احب المتكلفين.

٢٥- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لان اخرج إلى سوقكم فأشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم ادعوا نفرا من اخواني أحب الي من ان أعتق رقبة.

٢٦- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وليمة الا في ثلاث خرس أو عرس أو اعذار.

٢٧- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا دعا احدكم اخوه فليأكل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأل عن شئ.

٢٨- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الوليمة اول يوم سنة والثانية رياء والثالثة سمعة.

٢٩- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: للمسلم على اخيه ست خصال يعرف اسمه واسم ابيه ومنزله ويسأل عنه إذا غاب ويعوده إذا مرض ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس.

٣٠- زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة لهم اجران رجل كانت له امة فأدبها وأحسن ادبها ثم اعتقها فنكحها فله اجران ورجل ادخل الله عزوجل عليه الرزق في الدنيا فأدى حق الله تعالى وحق مواليه فله اجران ورجل شفع شفاعة خير اجراه الله

تعالى على يديه كان له اجران ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله اجران.

٣١- القاضي الإمام أحمد بن أبي الحسن الكني قال: أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد فخرالدين أبو الحسين زيد بن الحسن بن علي البيهقي بقرائتي عليه قدم علينا، عن الشيخ الإمام الأفضل مجد الدين عبدالمجيد بن عبدالغفار بن أبي سعيد الإستراباذى الزيدي، قال: أخبرنا الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسني النقيب باستراباذ في شهر الله الاصم رجب سنة ثمان عشر و خمسائة، قال:

اخبرنا والدي السيد أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسني و السيد ابو الحسن علي بن ابي طالب احمد بن القاسم الحسني الآملي الملقب بالمستعين بالله، قالا حدثنا السيد الإمام ابو طالب يحيى بن الحسن، قال: أخبرنا ابو عبدالله محمد بن زيد الحسني، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن ابن علي، قال.

حدثني أخي الحسين بن علي، قال: حدثني محمد ابن الوليد بن القاسم مولى بني هاشم، قال: حدثني سلمة بن كهيل الحضرمي عن الاصبغ بن نباتة، قال سمعت علي بن أبي طالبعليه السلام يعظ رجلاً كان كثير الغزومعه و هو يقول يا فلان ما العدو الى عدوه أسوء صنيعاً من الأحمق الى نفسه إحذر الاحمق.

فإن الاحمق يرى نفسه محسناً و ان كان مسيئاً و يرى عجزه كيساً و شره خيراً، ان استغنى بطر و ان افتقر قنط، و ان ضحك شهق و إن بكا خار، و ان ضحك أعجلك و ان اعتزلك شتمك و ان كان فوقك حقرك و ان كان دونك همزك فاستعن بالله و عليك بالأخلاق الصالحة ان كنت غنياً

فأحسن و إن كنت فقيراً فاصبر وضع نفسك للحق و فربها من الباطل و لا تتكل في معيشتك على كسب غيرك تنتظر متى يتصدق عليك.

٣٢- القاضي الامام احمد بن ابي الحسن الكني، قال: أخبرنا الشيخ الامام الزاهد فخر الدين ابو الحسين زيد بن الحسن بن علي البيهقي بقرائتي عليه قدم علينا الري و الشيخ الامام الافضل مجد الدين عبد المجيد بن عبدالغفار بن ابي سعيد الاستراباذي الزيدي.

قال: أخبرنا والدي السيد ابو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسني و السيد ابو الحسن علي ابن ابي طالب احمد بن القاسم الحسني الآملي الملقب بالمستعين بالله، قال: حدثنا السيد الامام ابو طالب يحيى بن الحسين الحسني، قال: أخبرنا ابو الحسن علي بن مهدي الطبري،

قال: أخبرنا محمد بن علي بن هاشم، قال: حدثنا محمد بن يونس البصري، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا علي بن علي اللهبي عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخوف ما اخاف على امتي الهوى و طول الامل اما الهوى فيصد عن الحق و أما طول الامل فيصد عن الآخرة.

و هذه الدنيا مرتحلة و هذه الآخرة قادمة و لكل واحدة منهما بنون فان استطعتم ان تكونوا من ابناء الآخرة فافعلوا فانتم اليوم في دار عمل و لا حساب و انتم غداً في دار حساب و لا عمل و انتم اليوم في المضمار و غداً في السباق الى الجنة و المختلف الى النار و بالعفو تنجون و بالرحمة تدخلون و بأعمالكم تَتسَّمون.

٣٣- الآملي حدثنا ابو عبدالله احمد بن محمد الآبنوسي، قال: حدثنا ابو القاسم عبدالعزيز بن اسحق بن جعفر، قال: حدثنا علي بن محمد بن

كأس النخعمي، قال: حدثنا سليان بن ابراهيم بن الزبرقان التـيمي، قـال: حدثني ابو خالد الواسطي قال.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتزال امتي يكف عنها مالم يظهروا خصالا: عملا بالربا و اظهاراً بالرشاء و قطعاً لأرحام و ترك الصلاة في جماعة و ترك البيت ان يؤم فإذا ترك هذا البيت ان يؤم لم يناظروا.

٣٤- عنه اخبرنا ابي، قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضالة عن عبدالله بن بكير عن حماد بن بشر عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

يقول الله عز و جل من أهان لي ولياً فقد برز لمحاربتي و ما تقرب الي عبد بشيء هو احب الي مما افترضت عليه و انه ليتقرب الي بالنافلة حتى أحبه فإذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به و لسانه الذي ينطق به ويده الذي يبطش بها ان دعاني جبته و ان سألني اعطيته.

٣٥- عنه اخبرنا ابو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عـبدالله الحسني قال: حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن مهرويه القـزويني، قـال: حدثنا ابو احمد داود بن سليان الغازي، قال: حدثنى على بن موسى الرضاً عن ابيه موسى ابن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد.

عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب صـلوات الله عـليهم قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته و ظهرت عدالته و وجب اجره و حرمت

غيبته.

٣٦- عنه قال: حدثنا ابو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبدالله الحسني قال: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدثنا داود بن سليمان الغازي، قال: حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم و الظلم فإنه يخرب قلوبكم كما يخرب الدور.

٣٧- السيد ابو طالب قال: أخبرنا ابي، قال: حدثنا محمد بن الحسن ابن احمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مروان عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ما اغرورقت عين من خشية الله الا حرم الله جسدها من النار و لا فاضت دمعة عن خد صاحبها فرهِق و جهد فَتَرى ذلة يوم القيامة و ما من شيء من اعمال الخير الا و له وزن أو جزآء الا الدمعة من خشية الله فان الله يطفي بالمقطرة منها بحاراً من نار جهنم يوم القيامة او ان الباكي ليبكي من خشية الله في امة من الامم فيرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك المؤمن فيها.

٣٨- السيد ابو طالب قال: حدثنا ابو بكر احمد بن علي بقزوين، قال: حدثنا ابو الحسن محمد بن جمعة بن زهير قال: حدثنا عيسى بن حميد الرازي، قال: حدثنا الحارث بن مسلم الروذي، قال: حدثنا بحر بن كثير عن ابي الحسن عن الوصافي عبيدالله بن الوليد عن الحارث عن علي عليه السلام.

ان النبي عليه السلام، قال من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات و من اشفق من النار لهى عن الشهوات و من تقرب الموت هانت عليه اللذات و من زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات.

٣٩- عنه باسناده حدثنا ابو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبدالله الحسني، قال: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدثنا داود بن سليمان الغازي، قال: حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى عن ابيه جعفر ابن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

يقول الله عز و جل يا ابن آدم ما أنصفتني أتحبب إليك بالنعم و تتمقت الي بالمعاصي خيري إليك نازل و شرك اليَّ صاعد و لا يزال ملك كريم يأتيني من عندك في كل يوم و ليلة بعمل قبيح، يا بن آدم سمعت وصفك من غيرك و انت لا تدري من الموصوف لسارعت الى مقته.

٤٠- عنه اخبرنا ابي، قال: أخبرنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن يحيى، قال: حدثنا احمد بن محمد بن خالد عن حسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اذا أظهر القول و اختزن العمل و اسلفت الانفس و اختلفت القلوب و تقاطعت الارحام هنالك لعنهم الله فأصمهم و أعمى أبصارهم.

٤١- عنه أخبرنا ابو عبدالله احمد بن محمد البغدادي المعروف بالآبنوسي، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن اسحق بن جعفر الزيدي، قال: حدثني علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم

المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني ابو خالد الواسطي، قال:

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال خرجت انا و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجل من الانصار عدناه فاذا رجل يضرب غلامه قال و الغلام يقول أعوذ بالله أعوذ بالله كل ذلك و لا يكف عنه، قال فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال اعوذ برسول الله فكف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائذ الله احق ان يجار،

قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرقائكم أرقائكم لم يتحروا من شجر و لم ينحتوا من جبل، أطمعوهم مما تأكلون و اسقوهم مما تشربون و اكسوهم مما تلبسون.

٤٢- عنه اخبرنا ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدثنا احمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا حسن بن عبدالواحد قال: حدثنا الحسن بن الحسين العرني عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال:

بئس البيت بيت لا يعرف الا بالغناء و بئس البيت بيت لا يعرف الا بالشراب و بئس البيت بيت لا يعرف الا بالفسق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول من تغني ابليس ثم زمر ثم ناح.

٤٣- عنه قال: أخبرنا ابو عبدالله احمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا ابو القاسم عبدالعزيز بن احمد بن جعفر، قال: حدثني ابو هاشم مناور بن لاحق قال: حدثني خالد بن صفوان عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من اذنب ذنباً فذكره فأفزعه فقام في جوف الليل فصلى ما كتب الله،

ثم قال ربي اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت غفرله تكن مظلمة فيما بينه و بين عبد مؤمن فإن ذلك الى المظلوم.

٤٤- عنه اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد البحري، قال: حدثنا ابو عبدالله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين قال: حدثنا احمد بن يحيى الاودي، قال: حدثنا جندل بن أولق التغلبي، قال: حدثنا محمد بن حبيب العجلي عن ابراهيم بن الحسن بن زياد عن الأصبغ ابن نباتة عن علي عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تزول قدما العبد يوم القيمة حتى يسأله الله عز و جل عن اربع: عن عمره فيما افناه و عن جسده فيما ابلاه و عن ماله مما اكتسبه و فيما انفقه و عن حبنا أهل البيت، فقال ابو بزرة ما علامة حبكم يا رسول الله، قال حب هذا و وضع يده على رأس علي عليه السلام.

عنه اخبرنا ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني قال: حدثنا محمد بن بلال، قال: حدثنا احمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا عبّاد ابن يعقوب، قال: حدثنا علي بن هاشم عن محمد بن عبدالله عن ابي رافع عن ابيه عن جده ابي رافع، قال:

كان علياً عليه السلام يحمل لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين كان في الغار يأتيه بالطعام و الشراب و استأجر ثلاث رواحل للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و لأبي بكر ولدليلهما و خلفه النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليخرج إليه أهله فأخرجهم إليه و أمره ان يؤدي عنه امانته و وصايا من كان يوصي إليه و ما كان يؤتمن عليه فأدى عنه امانته كلها و أمره ان يضطجع على فراشه ليلة خرج و قال:

إن قريشاً لن يفقدوني ما داموا يرونك فاضطجع على فراش النبي صلى الله عليه و آله و سلم و جعلت قريش تطلع عليه فإذا رأوه قالوا هو ذا نائم فلما

اصبحوا ورءوا علياً عليه السلام قالوا لو خرج محمد لخرج بعلي فلما بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر قدومه قال ادعوا لي علياً قالوا يا نبي الله لا يقدران يمشي على قدميه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فلما رآه اعتنقه و بكى رحمة له لما رأى ما بقدميه من الورم و انهما يقطران دماً و تفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده فمسحهما به ودعا له بالعافية فما اشتكاهما حتى استشهد عليه السلام.

٤٥- عنه اخبرنا عبدالله بن محمد بن دينار، قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا الحسن بن اسماعيل، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، قال: حدثنا زيد بن أسلم عن أبي سنان يزيد بن امية، قال مرض علي عليه السلام مرضاً خفيفاً عليه ثم نقه فقلنا.

الحمد لله الذي عافاك يا أمير المؤمنين قد كنا خفنا عليك من مرضك هذا، قال لكني لم أخف على نفسي حدثني الصادق المصدق، قال لاتموت حتى يضرب هذا منك يعني رأسه و تخضب هذا دماً يعني لحيته و يقتلك أشقاها كما عقر ناقة الله شقي بني فلان نسبه الى فخذه الدني دون ثمود.

٤٦- عنه حدثنا ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني املآءً قال: حدثنا ابو زيد عيسى بن محمد العلوي، قال: حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي، قال: حدثنا اسماعيل بن صبيح، قال: حدثنا أبو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام.

قال ما دخل عيني نوم و لا غمض حتى علمت في ذلك اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام حلال او حرام او سنة او كتاب او امر او نهي و فيمن نزل او فيم نزل.

٤٧- عنه أخبرنا ابو الحسن علي بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن علي

ابن هاشم قال: حدثنا محمد بن عيسى بن ابي شيبة، قال: حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون، قال: أخبرنا علي بن عباس عن اسماعيل بن ابي خالد ذكره مرة عن قيس و مرة عن عامر الشعبي قال سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن ابن مسعود، فقال:

قرأ القرآن و وقف عنده و أحل حلاله و حرم حرامه و سئل عن حذيقة، فقال أُسر اليه علم المنافقين طلب علماً فأدركه، و سئل عن أبي ذر، فقال وعاء ملء علماً و قد ضيعه الناس، و سئل عن عمار فقال مؤمن ينسى فإذا ذكر تذكر قد ملء ايماناً ما بين قرنه الى قدمه، و سئل عن سلمان. فقال:

ادرك العلم الاول و الآخر و هو بحر لا ينزح و هو منا أهل البيت، و سئل عنه نفسه اياى أردتم: كنت اذا سكت ابتدأت و اذا سئلت أعطيت و ان ما بين هاتين الدفتين يعني الجنبين لعلماً جماً.

٤٨- عنه اخبرنا أبي، قال: أخبرنا ابو محمد الحسن بن محمد ابن يحيى العقيق، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا احمد بن يحيى الأودي عن عمرو بن دينار، قال: حدثنا عبدالله بن المهذب البصري عن المنذر بن زياد الضبي عن ثابت البناني عن أنس، قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصدقاً الى قوم فعدو علي المصدق فقتلوه.

فبعث علياً عليه السلام فقتل المقاتلة و سبي الذرية فلما بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سره ذلك، فلما بلغ ادنى المدينة تلقاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتنقه و قبل بين عينيه، و قال بأبي انت و امي من شد الله عضدي به كما شد عضدي موسى بهرون.

٤٩- عنه حدثنا ابو سعد عبدالله بن محمد الكرخي، قال: حدثنا احمد ابن يوسف بن خلاد، قال: حدثنا الحرث بن محمد بن ابي سلمة، قال: حدثنا ابو النضر، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن ابي حبيب عن

سعيد ابن ابي اسامة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب حدثه أن ام هاني بنت ابي طالب حدثته، قالت:

لما كان عام الفتح فر إليها رجلان من بني مخزوم فأجارتهما فدخل علي عليه السلام عليهما، فقال لا قتلنهما قالت فلما سمعته يقول ذلك أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو بأعلى مكة فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحّب بي، و قال مرحباً بك يا ام هاني، فقلت:

يا رسول الله قد أمنت رجلين من أحماء ابي فأراد علي عليه السلام قتلهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرنا من أجرت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غسله فسترته فاطمة عليها السلام ثم اخذ ثوبه فالتحق به ثم صلى ثمان ركعات.

٥٠- عنه اخبرنا ابو الحسن علي بن مهدي، قال: أخبرنا محمد بن علي ابن هاشم، قال: حدثنا محمد بن ابي الدنيا، قال: حدثنا عبدالعزيز بن بحر قال: حدثنا ابو عقيل عن محمد بن نعيم عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن أبيه عن أميرالمؤمنين علي عليه السلام، قال زين الحديث الصدق و أعظم الخطايا عند الله سبحانه اللسان الكذوب و شر العديلة عديلة احدكم عند الموت و شر الندامة ندامة المرء يوم القيامة.

٥١- عنه اخبرنا محمد بن علي بن العبدلي، قال: حدثنا محمد بن يزداد، قال: حدثني يعقوب بن اسحق و محمد بن سهل، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: أخبرنا ابو احمد الزبيري عن عبدالجبار بن عياش عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عدي، قال.

لما قفل على أميرالمؤمنين عليه السلام من صفين و أكثر كثير من أصحابه و المحكمة القول في الحكمين أمر فنودي بالصلاة جامعة ثم خطب الناس فحمد

الله و أثني عليه و صلى على نبيه محمد صلى الله عليه و آله و سلم ثم قال اللهم هذا مقام من فلج فيه فكان أولى بالفلج يوم القيامة «من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى و أضل سبيلاً».

نشدتكم الله أتعلمون أنهم حيث رفعوا المصاحف فقلتم نجيبهم الى كتاب الله قلت لكم انهم ليسوا بأهل دين و لا قرآن و لقد صحبتهم و عرفتهم أطفالاً و رجالاً و هم شر أطفالٍ و رجال امضوا على صدقكم و حقكم فإنما نصبوا المصاحف خديعة و مكيدةً فرددتم قولي و قلتم لا بل تقبل منهم فقلت لكم:

اذكروا قولي لكم و معصيتكم إياي و إذ أبيتم إلا الكتاب اشترطت على الحكمين ان يحْييا ما أحى القرآن و أن يميتا ما أمات القرآن لأنهما ان حكماً بحكم القرآن لم يكن لنا خلاف على من حكم بما في القرآن و ان ابيا كنّا من حكمها براء و كنا على رأس أمرنا، قالوا فعدل نحكم الرجال في الدماء.

قال: إنا لسنا الرجال حكمنا إنما حكمنا القرآن و هذا القرآن إنما هو خط محفوظ مستور بين الدفتين و إنما ينطق بحكمه الرجال، قالوا فخبرنا عن الأجل لم جعلته فيما بينك و بينهم، قال ليعلم الجاهل و يثبت العالم و لعل الله يصلح في هذه المدة أمر هذه الامة ادخلوا مصركم فدخل أصابه عن آخرهم.

۵۲- عنه حدثنا ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني، قال: أخبرنا ابو العباس احمد بن سعيد بن عقدة اجازة، قال: حدثنا احمد بن الحسن بن يزيع عن القاسم بن اسحق عن عبدالله العبدي عن أبيه عن عبدالرحيم بن نصر البارقي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام، قال: قال أميرالمؤمنين

علي عليه السلام.

إذا كان زعيم القوم فاسقهم و اكرم الرجل اتقاه شره و عظم أرباب الدنيا و استخف بحملة القرآن و كانت تجارتهم الربى و مأكلهم أموال اليتامى و عطلت المساجد و اكرم الرجل صديقه و عق أباه و تواصلوا بالباطل و قطعوا الارحام.

و اتخذوا كتاب الله مزامير و تفقه لغير الدين و أكل الرجل أمانته و أتمن الخونة و خون الامناء و استعملت كلمة السفهاء و رفعت الاصوات في المساجد و اتخذت طاعة الله بضاعة و كثر القراء و قل الفقهاء فعند ذلك توقعوا ذلك، توقعوا ريحاً حمراء و خسفاً و زلازل و اموراً عظاماً.

٥٣- عنه رويناه عن طريق الحسن بن سفيان اخبرنا به محمد بن بندار عن عثمان عن أبي توبة عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن أبيه عن علي عليهما السلام مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في ألفاظ يسيرة و كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ذكر هذا الحديث بكى بكاءً شديداً و يقول: قد رأيت أسباب ذلك و الله المستعان.

٥٤- عنه حدثنا ابو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبدالله الحسني، قال: حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدثنا ابو احمد داود بن سليمان بن يوسف الغازي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، قال: حدثني ابي موسى بن جعفر،

عن أبيه جعفر عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

افضل الاعمال عند الله ايمان لا شك فيه و غزو لا غلول فيه و حج مبرور و أول من يدخل الجنة شهيد و عبد مملوك احسن عبادة ربه و نصح

لسيده، و رجل عفيف متعفف ذو عيال، و أول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل، و ذو ثروة من المال لم يعطي من المال حقه، و فقير كفور.

٥٥- عنه اخبرنا ابو العباس، قال: أخبرنا ابو زيد، قال: أخبرنا محمد ابن منصور، قال: حدثني ابو طاهر احمد بن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر ابن علي بن ابي طالب، قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يقبل العذر من محق أو مبطل لاورد على الحوض.

٥٦- عنه قال حكى لنا ابو الحسن علي بن مهدي الطبري قال روي عن أميرالمؤمنين علي عليه السلام انه قال: خمسة من خمسٍ محال، الهيبة من الفقير محال، و النصيحة من الحاسد محال، و الأمن من العدو محال، و الصدقة من المنافق محال، و الوفاء من المرئة محال.

٥٧- عنه قال حكى ابو الحسن علي بن مهدي الطبري، قال روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام ان رجلاً قام إليه، فقال يا اميرالمؤمنين ما بالنا نحب الدنيا، قال لانا منها و هل يأثم الرجل بحبه لابيه و امه، قال و أنشدنا ابو عبدالله الأزدي، قال انشدنا ثعلب:

و نحن بنو الدنيا خلقنا لغيرها و ما كنت منه فهو شيء محبب

٥٨- عنه حدثنا أحمد بن ابراهيم الحسني قال أخبرنا علي ابن داود ابن نصر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال: حدثنا أحمد بن يحيى الازدي قال: حدثنا الحسن بن علي الصفار عن المحاربي عن بشر بن عبيد الحنفي قال: حدثنا بكار بن سالم عن عاصم عن ذر قال.

كنت مع علي عليه السلام بالكوفة في سكة التمارين فانتهى الى تمار فقال يا تمار كيف تزن تمرك فقال كذا و كذا شيئاً لم يرضه فأتى آخر فسأله فقال

شيئاً لم يرضه فانتهى الى آخر فقال.

كيف تزن تمرك يا تمار فقال كذا و كذا شيئاً رضيه فدفع إليه الدراهم فقال زنها و ارجح فإنا كذلك نزن أهل بيت النبوة و أعلم ان الوفى و الصدقة لا ينقصان من مال على حال قال فوزنه له و قال انا وليته حتى أحمله قال:

فقال له التمار يحمله غلامي عنك فقال لا، لا يأكله الحسن و الحسين عليهما السلام ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يحمله غلامك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من خصف نعله و رقع ثوبه و حلب شاته و حمل بضاعته الى أهله قد برىء من الكبر.

٥٩- عنه اخبرنا محمد بن عمر الدينوري قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم ابن الحسن بن شاذان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن داود الطبرسي قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال أخبرني عمي مصعب بن عبدالله قال أخبرني موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن آبائه عليهم السلام.

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أخذ مضجعه و عُرِف مكانه تركه ابو طالب فإذا نامت العيون جاء إليه فانهضه عن فراشه واضجع علياً مكانه فقال علي يا ابتاه اني مقتول ذات ليلة فقال ابو طالب:

اصطبر يا علي فالصبراحجى كل حي مصيرة لشَعُوبِ

قد بلوناك و البلايا يسير لفداء النبي و ابن النجيب

لفدى الغرذي النسب الثاقب ذي الباع و الرضي الحسيب

ان تصبك المنون عنه فأحرى فمصيب منها و غير مصيب

كل حي و ان تملأ عشباً أخذ من سهامها بنصيب

٦٠- عنه اخبرنا ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن غزوان قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن بكر البغوي عن شعيب بن واقد المدني عن الحسين بن زيد عن عبد الله بن الحسن عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال خطب النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين زوج فاطمة من علي عليه السلام فقال:

الحمد لله المحمود بنعمته المعبود لقدرته المطاع لسلطانه المرهوب من عذابه المرغوب إليه فيما عنده النافذ امره في سمائه و أرضه، ثم ان الله عزوجل أمرني ان ازوج فاطمة من علي عليه السلام فقد زوجته على أربع مائة مثقال فضة ان رضى بذلك علي ثم دعا بطبق فيه بُسْرٌ فقال انتهبوا فبينا ننتهب اذ دخل علي عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

يا علي أعلمت ان الله عز و جل أمرني ان أُزوجك فاطمة فقد زوجكَها على اربع مائة مثقال فضة ان رضيت فقال علي عليه السلام رضيت بذلك بمن الله تعالى و بمن رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع الله شملكما و أسعد جَدَّكما و أخرج منكما كثيراً طيباً.

٦١- عنه اشندنا ابو الحسن علي بن مهدي الطبري قال انشدنا ابن الانباري لاميرالمؤمنين علي عليه السلام لما قتل عمرو بن ود يوم الخندق:

أعَلَيَّ تقتحم الفوارس هكذا ... عني وعنهم اخبروا اصحابي

اليوم تمنعني الفرار حفيظتي ... و مصمم في الهام ليس بنابي

آلا ابن عبدٍ حين شد أليةً ... و حلفت فاستمعوا من الكذاب

ان لا يصد و لا يهلل فالتق ... رجلان يضطربان اي ضراب

فصددت حين رأيته متقطراً ... كالجعد بين دكادك ورواب

و عففت عن اثـوابـه لو انـني ... كـنـت المـقطر بـزني أثـوابي
نصر الجهالة من سـفاهة رأيـه ... و نصرت رب محـمد بـصواب

٦٢- عنه اخبرنا ابو الحسن علي بن مهدي الطبري قال: أخبرنا احمد ابن هاشم قال: حدثنا الحسن بن علي بن احمد الحراني بعسكر قال: حدثنا عثمان بن عبدالرحمن الحراني عن عيسى بن يونس السبيعي عن مختار التمار عن ابي مطر البصري، قال.

كنت من شب ذلك الزمان فبينا انا امشى في المسجد و قد اسـبلت ازاري و أرخيت شعري اذ نادى رجل من خلفي يا عبد الله ارفع ازارك و اتق ربي سبحانه فإنه انق بثوبك و اتق لك و جذ من شعرك ان كنت امرءاً مسلماً فاذا رجل كأنه عربي فجئت حتى قمت من خلفه فقلت لامرءٍ مـن المسلمين من هذا فقال.

أغريب انت، قلت نعم من أهل البصرة فقال أميرالمؤمنين علي عليه السلام، فمشيت خلفه حتى خرجت من المسجد فمـر بـأصحاب الإبـل فـقال: يـا اصحاب الإبل بيعوا و لا تحلفوا فان اليمين تريب البيع و تمحق البركـة ثم مشى حتى أتى أهل التمر فإذا هو بجارية تبكي فقال لها:

ما شأنك قالت بعثني مولاي بدرهم فأبتعت من هذا تمراً فأتيتهم بـه فلم يرضوا فلما اتيته به أبي ان يقبله فقال يا عبدالله انها خادمة و ليس لها امر فأردد إليها درهمها و خذ التمر فلم يعرفه الرجل و قام ليلكزه فقال له رجل من المسلمين.

أتدري من هذا هذا أميرالمؤمنين فانخذل الرجل واصفر لونه و أخذ التمر و نشره ورد إليها درهمها، ثم قال يا أميرالمؤمنين ارض عني فقال مـا أرضاني عنك ان انت اصلحت امرك ثم مشى حتى توسطهم،

فقال يا اصحاب التمر اطعموا المساكين و ابن السبيل فان ربحكم يربو ثم مشى حتى أتى اصحاب السمك فقال الا لا يباع في سوقكم طـاف، ثم مشى فأتى قوماً يبيعون قمصاً من هذه الكرابيس بثياب حسنة فابتاع قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه فكان ما بين الرسفين الى الكعبين فلما وضعه في راسه قال:

بسم الله و الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس و أواري به عورتي فقالوا يا أميرالمؤمنين أشيء قـلته بـرأيك أم سمـعته مـن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا القول عند الكسوة

ثم مشى حتى أتى المسجد فجلس فيه ثم أخذ بلحيته فقال ما يحبس اشقاها ان يخضب هذا من هذا و أشار بيده الى رأسه فوالله ما كَذبت و لا كُذبت فقام إليه رجل فقال يا اميرالمؤمنين اخـبرني عـن وضـوء رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فدعا بكوز من ماء فتوضى فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح رأسه ثم غسـل رجليه ثلاثاً، ثم قال اين السائل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل أنا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ

فقال ابو مطر و كأني انظر الى الماء يهطل من لحيته على صـدره ثم اتيته و قد ضربه ابن ملجم لعنه الله تعالى فسمعته و هو يقول امشوا بي بين الأمرين و لا تسرعوا و لا تبطوا و لا تغالوا في كفني،

فاني سمـعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الكفن سَلَب سريع ان يكن من أهل الجنة يكفن من الجنة و ان يكن من أهل النار يكفن من النار.

٦٣- عنه قال: حدثني ابو احمد محمد بن علي العبدلي قال روي عن ابن عباس قال انه كان اميرالمؤمنين عليه السلام ينشد كثيراً:

اذا المشكلات تصدين لي كسفت حقائقها بالنظر
ولست بسامعة في الرجال أسائل هذا و ذا ما الخبر
و لكنني من ورى الأصغرين اقيس بما قد اتى ما غبر

٦٤- عنه قال: أخبرنا ابو الحسن علي بن اسماعيل الفقيه قال: أخبرني الناطق للحق الحسن بن علي قال: حدثنا عبدالله بن محمد المدني قال: حدثنا عمار بن زيد قال: حدثنا عبدالله ابن المعلا عن المنتجع بن قارط النهدي ان أباه حدثه و كان جاهلاً قال:

شهدت في يوم هواذن و كنت امرءا ندباً فسودني قومي و لقينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت في عسكره يوم هوازن رجلاً لا يلقاه قرن إلا دهاه و لا يبرز عليه شجاع إلا اراده.

فسمط إليه و برز إليه الجلموز بن قريع و كان و الله ما علمته جوشني القلب شديد الضرب فأهوى له بسيفه فاختلى قحف رأسه على ام دماغه فخدث عنه فخلعت ارمته و هو لا يقصد ركاكة و لا يؤم إلا صناديد الرجال لا يدنو رجل إلا قتله و كان الدّايرة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم علينا

فأسلمت بعد ذلك فتعرفت الرجل فإذا هو علي بن أبي طالب عليه السلام و تالله لقد رأيت زنده فخلته أربع أصابع و ان اول خنصره كآخر مفصل من مرفقه.

٦٥- عنه أخبرنا ابو الحسن علي بن مهدي قال أخبرنا محمد بن محمد ابن علي ابن ابراهيم بن هشام قال: حدثنا ابن أبي الدنيا قال: حدثنا خلف قال: حدثني محمد بن ميمون قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده عليهما السلام ان علياً عليه السلام كسى الناس و كان في الكسوة برنس فسأله الحسين عليه السلام فأبي ان يعطيه و قال استهموا عليه للقبائل فأسهموا عليه فصار لفتى من همدان.

٦٦- عنه اخبرنا ابو عبدالله احمد بن محمد البغدادي قال: حدثنا ابو القاسم عبدالعزيز بن اسحق بن جعفر قال: حدثني محمد بن احمد الكاتب قال: حدثني عمي عن الفضل بن نعيم عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلي عن عبدالملك ابن عمير عن رجل من ثقيف ان علياً عليه السلام استعمله على عكبرا.

قال و لم يكن السواد يسكنه المصلون فقال لي بين أيديهم استوف منهم خراجهم و لا يجدوا منك رخصة و لا يجدوا فيك ضعفاً ثم قال لي إذا كان عند الظهر فرح إلي فرحت إليه فلم أجد عنده حاجباً يحجبني دونه و وجدته جالساً و عنده قدح و كوز فيه ماء فدعى بطيبة قال:

قلت في نفسي لقد امنني حتى يخرج لديّ جوهراً و لا أدري ما فيه قال فإذا عليها ختم فكسر الختم فإذا فيه سويق فأخرج منه فصب القدح و صب عليه ماء فشرب و سقاني فلم أصبر، قلت يا أميرالمؤمنين بالعراق تصنع هذا طعام العراق اكثر من ذلك قال.

أما و لله ما اختم عليه بخلا به و لكني ابتاع قدر ما يكفيني فأخاف أن يفتح فيوضع فيه من غيره فإنما حفظي لذلك و اكره أن يدخل في جوفي إلا طيب و اني لا استطيع أن اقول لك إلا الذي قلت بين أيديهم لأنهم قوم خدعة و لكني آمرك الآن بما تأخذهم به.

فإن أنت فعلت و إلا أخذك الله به دوني و إن بلغني عنك خلاف ما آمرك به عزلتك لا تبغى لهم رزقاً يأكلونه و لا كسوة شتاء و لا صيف و لا

تضربن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم فإنا لم نأمره بذلك و لا تبعن لهم دابة يعملون عليها

إنما أمرنا ان نأخذ منهم العفو قلت إذن اجيئك كما ذهبت قال فإن تبعت ما أمرني و الله ما بقي درهم إلا وفيته.

٦٧- عنه أخبرنا أبي قال أخبرني حمزة بن القاسم العلوي العباسي قال: حدثنا جعفر بن سلمة بن احمد قال: حدثنا النعمان عن عمر ابن حماد ابن طلحة قال: حدثنا عبد ربه بن علقمة عن أبان ابن ابن أبي العياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سأل ابن الكواء أمير المؤمنين علياً عليه السلام عن السنة و البدعة و عن الجماعة و الفرقة.

فقال عليه السلام: يابن الكواء، حفظت المسألة فأحفظ الجواب السنة و الله سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم و البدعة و الله ما خالفها، و الجماعة و الله أهل الحق و ان قلوا و الفرقة و الله متابعة الباطل و ان كثروا.

٦٨- عنه اخبرنا ابو الحسن بن مهدي؛ قال روى ان عقيلاً كتب الى أمير المؤمنين عليه السلام لعبدالله علي أمير المؤمنين عليه السلام من عقيل سلام الله عليك أما بعد: فإن الله تعالى اجارك من كل سوء و عصمك من كل مكروه. أُعلمك اني خرجت معتمراً فلقيت عبدالله بن أبي سرح في نحو من اربعين راكباً من ابناء الطلقاء مصدرين ركابهم من قديد

فقلت لهم و عرفت المنكر في وجوههم: أين يا ابناه الطلقاء أبا لشام تلحقون عداوة تريدون بها اطفاء نور الله و تغيير امره فاسمعني القوم و اسمعتهم فسمعتهم يقولون ان الضحاك بن قيس الفهري اغار على الحيرة و أصاب من أموال أهلها ما شاء،

ثم ان كان كفافاً و الحيوة في دهر جر عليك ما أرى، و أما الضحاك

الأفقع بقرقر و قد ظننت حين بلغني ذلك ان انصارك خذولك فاكتب لي يا ابن ابي برأيك و أمرك فإن كنت الموت تريد تحملت اليك اخيك و ولد ابيك فعشنا معك ما عشت و متنا معك ما مت.

فوالله ما أحب ان ابق بعدك فواقاً فأيم الله الأعز الأجل ان عيشاً اعيشه في هذه الدنيا لغير هني و لا مري و السلام.

فأجابه علي عليه السلام: أما بعد فكلأك الله كلاءة من يخشاه بالغيب انه حميد مجيد قدم على عبيد الله بن عبدالرحمن الازدي بكتابك تذكر انك لقيت ابن ابي سرح في نحو من اربعين راكباً متوجهين الى المغرب و أن ابن ابي سرح طال و الله ما كاد الاسلام و ضل عن كتاب الله و سنته و بغاها عوجاً.

فدع ابن ابي سرح و قريشاً و تراكضهم في الضلالة و تجاوهم في الشقاق فانها اجتمعت على حرب اخيك اجتماعها على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أما الذي ذكرت من اغازة الضحاك على الحيرة فهو أقل من ان يكون مر يحنباتها و لكن جاء في جريدة خيل

فلزم الظهر و أخذ على السماوه حتى مُرَّ بواقصة فسرحت اليه جنداً من المسلمين فلما بلغه ذلك ولى هارباً فتبعوه و لحقوه في بعض الطريق و قد أمعن حين همت الشمس للأياب ثم اقتتلوا فلم يصبروا إلا قليلاً فقتل من أصحاب الضحاك بضعة عشر رجلاً و نجا جريحاً بعدما اخذ منه بالمخنق و أما ما سألتني ان اكتب اليك برأيي

فان رأيي جهاد القوم مع المسلمين حتى الق الله لا تزيدني كثرة الناس حولي عزة، و لا نفورهم عني وحشة لأني محق و الله مع المحق و الله ما اكره الموت على الحق لأن الخير كله بعد الموت لمن عقل و دعا الى الحق.

و أما ما عرضته من مسيرك الى أخيك و ولد أبيك فانه لا حاجة لي

في ذلك اقم راشداً مهدياً فو الله ما احب ان تهلك معي لو هلكت فلا تحسبن ابن امك ولو اسلمه الناس يخشع او يتضرع و ما أنا إلا كما قال اخو بني سليم:

فان تسأليني كيف انت و انني صبور على ريب الزمان صليب
يعز عليَّ ان تري بي كآبة فيشمت عاد او يساء حبيب

٦٩- عنه اخبرنا ابو عبدالله محمد بن زيد الحسني قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي قال: أخبرنا محمد بن منصور عن عباد بن فضيل عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال:

اخذ علي عليه السلام رجلا من بني أسد في حد فذهب بنو أسد الى الحسن ابن علي عليهما السلام يستشفعون به الى علي عليه السلام فقال انطلقوا اليه و أبي ان يقوم معهم فذهبوا فدخلوا على علي عليه السلام فطلبوا اليه في صاحبهم.

فقال لا تسألونني في شيء أملكه إلا أعطيتكم قال فخرجوا و هم راضون فمروا اليه بالحسن عليه السلام فذكروا ما رد عليهم فقال لهم الحسن عليه السلام ان كان لكم في صاحبكم حاجة فالآن، فاخرجه فأقام عليه الحدّ فأتوه فقالوا ألم تعدنا فقال عليه السلام إنما دعوتكم في ملكي و هذا ملك الله و لست املكه.

٧٠- عنه اخبرنا محمد بن بندار، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن ابان الواسطي، قال: حدثنا على الازرق عن مسلم، قال: حدثني حبة يعني العرني قال لما كان يوم الجمل جاء علي عليه السلام في عشرة فنادى اين الزبير فخرج الزبير في عشرة قال:

فلقيه علي عليه السلام فقال انشدك الله هل تذكر حين كنا في حظيرة بني فلان. فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال اما انك يا زبير تقاتله و أنت له ظالم، ثم قال اللهم نعم ثم اذكره حين قلت لي.

٧١- عنه حدثنا أبو العباس أحمد بن ابراهيم الحسني املآءً قال: حدثنا ابو عبدالله محمد بن الحسن السلمي، قال: حدثنا محمد بن الفضل الصفدي، قال: حدثنا احمد بن الخليل النوفلي عن عبد السلام بن المهلب الزدي عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام، قال: كُسرت زند علي عليه السلام يوم أُحد و في يده لواء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحاماه المسلمون ان يأخذوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضعوه في الشمال فانه صاحب لوائي في الدنيا و الآخرة.

٧٢- عنه أبي عبدالله محمد بن زيد الحسني، قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن منصور بن عباد بن يعقوب عن عمرو ابن ثابت عن أبي سهل عن العشي، قال: قال علي عليه السلام يوم الجمل اما ما كثروا به عليكم في العسكر من عبد او أمة او شيء فهو لكم، و أمّا ما كان في البيوت فهو لعيالهم انهم ولدوا على الفطرة.

٧٣- عنه قال حكى ابو الحسن بن مهدي، قال: قال ابن الانباري في قول علي عليه السلام للزبير يوم الجمل بايعتني ثم جنت محارباً فما عدا مما بدا هذه كلمة فصيحة ما سبق علياً عليه السلام أحد إليها، قال و معني قوله ما عدا ما منع مما ظهر من بيعتك تقول عذابي عندك كذا اي منعني عنك.

قال و أنشدنا لبعضهم:

عـداني ان ازورك ان بُهـمي عـجايا كـلها الا قـليلاً

٧٤- عنه اخبرنا ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني قال: حدثنا محمد بن بلال، قال: حدثنا احمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا عبّاد بن يعقوب، قال: حدثنا علي بن هاشم عن محمد بن عبدالله عن ابي رافع عن ابيه عن جده ابي رافع، قال:

كان علي عليه السلام يحمل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان في الغار يأتيه بالطعام و الشراب و استأجر ثلاث رواحل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم و لأبي بكر ولدليلهما و خلفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخرج إليه أهله فأخرجهم إليه و أمره ان يؤدي عنه امانته و وصايا من كان يوصي أليه و ما كان يؤتمن عليه فأدى عنه امانته كلها و أمره ان يضطجع على فراشه ليلة خرج و قال:

إن قريشاً لن يفقدوني ما داموا يرونك فاضطجع على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم و جعلت قريش تطلع عليه فإذا رأوه قالوا هو ذا نائم فلما اصبحوا ورءوا علياً عليه السلام قالوا لو خرج محمد لخرج بعلي.

فلما بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر قدومه قال ادعوا لي علياً قالوا يا نبي الله لا يقدران يمشي على قدميه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآه اعتنقه و بكى رحمة له لما رأى ما بقدميه من الورم و انهما يقطران دماً و تفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده فمسحهما به و دعا له بالعافية فما اشتكاهما حتى استشهد عليه السلام.

٧٥- عنه اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد البحري، قال: حدثنا ابو عبدالله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام قال: حدثنا احمد بن يحيى الاودي، قال: حدثنا جندل بن أولق التغلبي، قال: حدثنا محمد ابن حبيب العجلي عن ابراهيم بن الحسن بن زياد عن الأصبغ ابن نباتة عن علي عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزول قدما العبد يوم القيمة حتى يسأله الله عز و جل عن اربع: عن عمره فيما افناه و عن جسده فيما ابلاه و عن ماله مما اكتسبه و فيما انفقه و عن حبنا أهل البيت، فقال ابو بزرة ما علامة حبكم يا رسول الله، قال حب هذا و وضع يده على رأس علي عليه السلام.

قال المؤلف:

قد تم بحمد الله و توفيقه المجلد الحادى و العشرون من مسند الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام و يتلوه انشاء الله المجلد الثاني و العشرون و أوّله:

مسند الامام أميرالمؤمنين علي بن ابيطالبعليه السلام
عن طرق الإسماعيلية

المنابع:

(١) مسند زيد: ٣٩، الىٰ ٤١٩.

(٢) امالى ابوطالب: ٤٨ – ٤٩ – ٥١ – ٥٧ – ٦٤ – الى ٧٠ – ٧٧ الى ٤٢٥ – ١٣١ – ١٥٩ – ١٩٧ – ٣٠٢ – ٣٠٣ – ٣١٤ – ٣١٧ – ٣٢٥ – ٣٣٩ – ٣٤٠ – ٣٤٨ – الى ٣٨٠ – ٣٨٦ – ٤٠٧ – ٤١٣ – ٤١٩ – ٤٢١ – ٤٢٢.

فهرست

العنوان	الصفحة	عددالاحاديث

فهرست

مسند الامام أميرالمؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام
من طرق الزيديه